مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٠٢)

# التكشيف الاقتصادي للتراث

## الزكاة (٣)

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

## فهرس محتويات ملف (١٠٢)
## الزكاة (٤) موضوع (١٠٥)

### ١٠٥ الزكاة والصدقات ج٢

**جروهمان: أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية**

١- براءة بأداء الصدقة، صدقة الأربعين شاة رقم ١٩٧ جـ٣ ص١٧٥-١٧٦ شاء حدقة، سنة ١٤٨هـ.

**عبود، برديات قرة من أفرود يتوفى المعهد الشرقي**

١- الزكاة جـ٣ ص٩١.

### ١٠٥ الزكاة ج٤

**ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ج ٤ / ٩**

١- عثمان بن عفان يهب ابل الصدقة لبعض ولد الحكم بن أبي العاص جـ٢ ص١٤٩، جـ٣ ص٣٥.

٢- عثمان بن عفان يشترى بئر رومة بماله ويجعلها للمسلمين جـ٣ ص١٥٤.

٣- عمر بن الخطاب يوجب الزكاة على خلايا النحل جـ١٢ ص١٦٦.

٤- عمر بن الخطاب يأخذ من القطنية الزكاة جـ ١٢ ص١٦٩.

٥- اجراءات عمر بن الخطاب فى صدقة الابل جـ ١٢ ص١٧٤، ١٧٥.

٦- على بن أبي طالب يحدد فى كتابه لعمال الصدقات أرباب الأموال الذين تجب الصدقة عليهم جـ١٥ ص١٦٠.

٧- امتنعت العرب قاطبة عن أداء الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ إلا قريش وثقيفا جـ١٧ ص٢٠٩، ٢١٠.

**ابن الأثير، أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٤ / ٣٦**

١- مقدار زكاة الفطر جـ١ ص١٤٢، ٢٢١، ٢٤٢، ٢٦٠، جـ٥ ص٢٣٠.

٢- أحد الأنصار يرى فى الصدقة أنها كالجزية ورفض دفعها للرسول ﷺ جـ١ ص٢٣٨.



٣- العشر ونصف العشر من المحاصيل حسب طريقة الرى أيام الرسول ﷺ جـ ١ ص٣٧٥.

٤- لا تحل الصدقة لآل البيت ص١١، ٧٥، ١٣٧، ١٧٧، جـ٣ ص٦٨، جـ٤ ص١٤٧، ٤٢٤، جـ٥ ص٤٦، ٥٨.

٥- زكاة الابل جـ٢ ص٥٧، جـ٣ ص٣.

٦- الصدقة أوساخ الناس جـ ٢ ص١٦٦، ١٦٧.

٧- زكاة الغنم جـ ٢ ص١٨٧.

٨- زكاة العسل جـ ٢ ص٢٧٦، جـ٥ ص٦٧، ٦٨.

٩- الرسول ﷺ يحث على أداء الصدقات جـ٣ ص٣٠٠، جـ٤ ص١٠.

١٠- مقدار ما تصدق به عبد الرحمن بن عوف أيام الرسول ﷺ جـ ٤ ص٣١٦، ٣١٧.

١١- كان النبى ﷺ سعاة لجمع الصدقات من القبائل المسلمة جـ ٤ ص٣٢٥.

١٢- صدقة البقر جـ ٤ ص٣٥١.

١٣- خرص العنب لجمع الزكاة أيام الرسول ﷺ جـ ٤ ص٣٥٩.

١٤- من وجوه صرف الصدقات جـ٤ ص١٩٢.

١٥- الرسول ﷺ يحث التجار على أداء الصدقات جـ ٤ ص٢٢٣.

١٦- زكاة الخيل جـ ٢ ص٤٠٤، ٣٤٠.

١٧- لا زكاة فى المعادن حتى تبلغ أربعين دينارًا جـ٥ ص١٩٨، ٣١٢.

١٨- الرسول ﷺ يجمع الصدقات من أصحابه جـ ٥ ص٢٥٧.

١٩- زكاة الرقابة وزكاة الأموال جـ ٥ ص٣٢٣.

**البخارى، صحيح ٤ / ٩٢**

١- المسلم لا يدفع إلا الزكاة جـ١ ص١٦.

٢- الحث على دفع الصدقات جـ١ ص١٩، جـ٢ ص٣٦، ٣٧، ١١١، ١١٣-١١٧، ١٢٠.

٣- الصدقة توزع على فقراء دافعيها جـ١ ص٢١، جـ٢ ص١١٢، ١٣٥، ١٣٦، جـ٥ ص١٨٠، جـ٩ ص١٣٤.

٤- حث النساء على دفع الصدقة جـ١ ص٣١، ٧٣، جـ٢ ص١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، جـ٣ ص٦١، جـ٦ ص١٦٧، جـ٧ ص٤٥، ١٧٨، جـ٩ ص١١٣.

٥- صدقة الفطر جـ٢ ص٢٣، ١٣٧-١٣٩، جـ٣ ص١٠٩، ١١٠، جـ٦ ص٢٠٧.

٦- زكاة الفضة (الورق) جـ٢ ص١١٤، ١٢٣، ١٢٦.

٧- زكاة الزروع جـ ٢ ص١١٤، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٣.

٨- لا تجوز الزكاة على الرجل المدين جـ ٢ ص١١٩.

٩- الحث على دفع الزكاة بوقتها جـ ٢ ص١٢٠.

١٠- العبد يتصدق بدون اذن مولاه جـ ٢ ص١٢١.

١١- زكاة أموال التجارة جـ ٢ ص١٢٢.

١٢- زكاة الابل جـ ٢ ص١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٧، جـ٩ ص٢٦، ٢٧.

١٣- لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فى الزكاة جـ ٢ ص١٢٣، ١٢٤، جـ٣ ص١٥٠، جـ٩ ص٢٦.

١٤- زكاة الغنم جـ٢ ص١٢٤، ١٢.

١٥- كتاب رسول الله ﷺ فى الصدقات لأهل البحرين جـ ٢ ص١٢٥، ١٢٦.

١٦- لا تؤخذ فى صدقة الحيوانات هرمة ولا ذات عوار ولا تيس جـ ٢ ص١٢٥.

١٧- زكاة البقر جـ ٢ ص١٢٦.

١٨- زكاة الخيل والرقيق جـ ٢ ص١٢٧، ١٢٨.

١٩- وجوه صرف الصدقات جـ٢ ص١٢٩، ١٣٧.

٢٠- حرص الشمار من قبل الرسول ﷺ لأخذ نصيب المسلمين من أراضيهم التى غنموها من اليهود فى وادى القرى جـ ٢ ص١٣٢.

٢١- رأى عمر بن عبد العزيز فى زكاة العسل جـ ٢ ص١٣٣.

٢٢- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة جـ ٢ ص١٣٣.

٢٣- زكاة النخيل جـ ٢ ص١٣٣، جـ٣ ص٨٤، ٨٥، ١٢٥، ٢٠٧.

٢٤- الصدقة لا تجوز لآل البيت جـ ٣ ص١٣٣-١٣٥، جـ٣ ص٥٩، جـ٤ ص٧٧.

٢٥- صدقة الركاز جـ٢ ص١٣٦، ١٣٧، جـ٩ ص١٣، ١٤.

٢٦- الرسول ﷺ يعين رجلاً من بنى أسد على جـ ٩ ص١٣٧، جـ٩ ص٨٤.



٢٧- تغيير صدقة الفطر فى أيام معاوية عنها فى أيام الرسول ﷺ جـ ٩ ص١٣٨.

٢٨- ليس على الولى جناح فى أن يأكل من الصدقة جـ٣ ص١١١.

٢٩- أبو بكر وموقفه من صدقات البحرين جـ ٣ ص١٠٤، ١٧٤، ١٩٧، جـ٤ ص٩٤، ٩٥.

٣٠- موقف القبائل وعلى بن أبى طالب من سعاة عثمان على الصدقات جـ ٣ ص٨٧، ٨٨.

٣١- كتاب على فى الصدقات جـ ٣ ص٨٧.

٣٢- نهى الرسول ﷺ عن التصدق بجميع المال جـ٦ ص٧٧.

٣٣- أفضل الصدقة ما ترك غنى جـ٧ ص٧٠، ٧١.

٣٤- كتاب إلى أبى بكر فى الصدقات جـ٩ ص٢٣٦.

٣٥- زكاة الهبة جـ ٩ ص٣٠.

**ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة ج ٤ / ١٤**

١- صدقات أهل مكة والمدينة فى خلافة المتوكل جـ٢ ص٢٤٦.

٢- الصدقات زمن ابن طولون فى مصر والشام جـ٣ ص١٤، ١٧.

٣- تفاصيل أنواع زكاة الفطر زمن الخليفة الفاطمى العزيز جـ٤ ص١٢٢، ١٢٣.

٤- صدقات الملك الظاهر بيبرس جـ٧ ص١٨٠، ١٨١.

٥- الأمير سلار يتصدق على أهل مكة سنة ٧٠٢ هـ بعشرة آلاف أردب قمح وكذلك فعل بالمدينة جـ٩ ص٢٠.

٦- صدقات السلطان الظاهر برقوق ووصيته جـ١٢ ص١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠.

٧- السلطان الملك الناصر يتصدق فى القدس جـ١٣ ص٨٩.

٨- السلطان المؤيد ينعم على القراء والمنشدين بمائة ألف درهم جـ١٤ ص٢٩.

٩- صدقات السلطان المؤيد على الفقراء والمساكين والجوامع والمدارس والخوانق جـ ١٤ص٤٠.

١٠- السلطان المؤيد يشترى القمح من الوجه القبلى ويرسله إلى القاهرة توسعة على الناس جـ ١٤ ص٤٠.

**الخزاعى، كتاب تخريج الدلالات السمعية ج ٤ / ٢٢**

١- الغلاه التى تخرص - النخل، العنب، الحبوب، الزيتون جـ ١٤ ص٥٦٤-٥٦٥.

٢- الخرص لتقدير الزكاة جـ ١٤ ص٥٦٥ .

٣- الخرص فى خيبر لتقدير حصة المسلمين وأهلها من المحاصيل جـ ١٤ ص٢٢١ .

٤- عمال رسول الله ﷺ على الصدقة : معاذ بن جبل عامل صدقات اليمن، عمرو ابن حزم عامل صدقات نجران، المهاجرين أبى أمية على صدقات كندة والصدف جـ ١٤ ص١٩٠ .

٥- خالد بن سعيد على صدقات قرة وزبيد ومذحج جـ ١٤ ص١٦١، ٥٤٥ .

٦- جباية الزكاة أيام أبى بكر جـ ١٤ ص٢٣٣ .

٧- عمال الصدقات والأماكن التى عملوا عليها جـ ١٤ ص٥٤٤-٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٠ .

٨- صدقات اليمن جـ ١٤ ص٥٤٥ .

٩- كتاب الصدقات أيام رسول الله ﷺ واعداد سجلات خاصة لابل الصدقة ص٥٥٥ .

١٠- احصاء ابل الصدقة أيام عمر جـ ١٤ ص٥٥٨ .

١١- الرسول ﷺ يحاسب عمال الصدقة جـ ١٤ ص٢٥٢ .

١٢- عمال الصدقة، الحض على أمانتهم، زكاة الماشية جـ ١٤ ص٥٤١-٥٤٢ .

١٣- نصاب الزكاة جـ ١٤ ص٦١٤، ٦١٨ .

**ابن خلكان، وفيات الأعيان ج ٤ / ٢**

١- أحمد بن طولون يتصدق فى كل يوم بألف دينار جـ١ ص١٥٥ .

٢- صلاح الدين الايوبى يأخذ زكاة من أموال التجار جـ٢ ص٢٠٧ .

**الذهبى، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ٤٥**

١- كثرة الأموال التى كان يتصدق بها طلحة بن عبيد الله على المسلمين وعلى أقاربه جـ١ ص١٨-٢١ .

٢- عبد الرحمن بن عوف يتصدق بأموال كثيرة فى سبيل الله ومصالح المسلمين جـ ١ ص٥٣، ٥٩-٦١ .

٣- سعد بن أبى وقاص يدفع إلى مروان بن الحكم خمسة آلاف دينار زكاة ماله جـ ١ ص٨٣ .

٤- الرسول ﷺ يعين أبا الهيثم بن التيهان الانصارى لخرص النخيل جـ ١ ص١٣٩ .

٥- الرسول ﷺ يحذر بنى هاشم من الصدقات جـ١ ص١٤٨ .

٦- الرسول ﷺ يستعمل عباد بن بشر الأشهلى على صدقات مزينة وسليم جـ ١ ص٢٤٣ .



٧- على بن أبى طالب يدفع زكاة أموال يتامى كان يتكفلهم جـ٢ ص٩ .

٨- لا تحل الصدقة على آل البيت ص٩، جـ٣ ص١٦٥، جـ٥ ص٢١٢ .

٩- الرسول ﷺ يحث على أداء الصدقات جـ٢ ص٤٧، جـ٤ ص٥٢، جـ٧ ص٢٢٨ .

١٠- الرسول ﷺ يعين عمر بن الخطاب ساعياً لجميع الصدقات جـ٢ ص٦٦ .

١١- تصدق ابو بكر باكثر ماله فى صالح المسلمين جـ ٢ ص١٢٠، ١٣١ .

١٢- رأى الخوارج فى اليمن فى وجوه صرف الصدقات جـ٤ ص٥٥٣، ٥٥٣ .

١٣- الزهرى يكتب كتاباً لعمر بن عبد العزيز عن سيرة عمر بن الخطاب فى الصدقات جـ٥ ص١٢٧ .

١٤- الرسول ﷺ يحث النساء على أداء زكاة حليهن جـ ٥ ص١٧٩ .

١٥- تاجران شريكان فى التجارة يتصدقان برأسمالها فى مكة جـ ٥ ص٢٢٩ .

١٦- من وجوه صرف الصدقات ص٤١٠، جـ٩ ص٣٤٩، ٣٥٠، جـ١٦ ص٤٥٩ .

١٧- زكاة المحاصيل التى تسقى بالمطر جـ٦ ص٢٩٩، جـ٩ ص٥٢٧ .

١٨- زكاة الفطر ص٣٠٣، جـ١٢ ص٤٩٦ .

١٩- الركاز فيه الخمس جـ٧ ص٢٦٧ .

٢٠- زكاة العمل جـ ٧ ص٣١٦ .

٢١- لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فى الصدقة جـ٨ ص٢٥ ٨ / ٢٢-٢٣ .

٢٢- كان عبد الله بن المبارك يتصدق على الفقراء بمائة ألف درهم فى كل سنة جـ٨ ص٣٨٦، ٣٤٢/٨ .



# الجزء الثاني

من صحيح أبي عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبرهيم بن المغيرة

ابن بردزبه البخاري الجعفي رضي الله تعالى

عنه ونفعنا به امين

قد وجدنا في النسخ الصحيحة المعتمدة التي صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء الرواة منها ه لابي ذر الهروي و ص للاصيلي و س لابن عساكر و ط لابي الوقت و هـ للكشميهني و حـ للحموي و سـ للمستملي و ك لكريمة و حهـ لاجتماع الحموي والكشميهني و حسـ للحموي والمستملي وتارة توجد تحت أو فوق حهـ و حسـ ه أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذي بعدها ان كان وقد يوجد في آخر تلك الجملة التي عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها لابن السمعاني و ج ولعلها للجرجاني و ق ولعلها للقابسي و ح وعط وصع ولم يعلم أصحابها وربما وجد رموز غير ذلك لم تعلم أيضا ويوجد على بعض الكلمات خـ أو ض أو خ وهي اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ صحـ اشارة الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونيني والله سبحانه أعلم

(طبع)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٤ هجرية

النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير[1] قال أبو عبد الله قال أبان[2] حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من إيمان مكان من خير **حدثنا** الحسن بن الصباح[3] سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أي آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا قال[4] عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت[5] فيه على النبي[6] صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة[7]

**باب** الزكاة من الإسلام وقوله[8] وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين[9] حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة[10] **حدثنا** إسمعيل قال حدثني[11] مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل[12] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع[13] دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال[14] هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع[15] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام[16] رمضان قال[17] هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق

**باب** اتباع الجنائز من الإيمان **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد[18] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع[19] جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه[20] حتى يصلى[21] عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط تابعه[22] عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

**باب** خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر وقال إبراهيم التيمي ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا[23] وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل ويذكر

عن

١ سقط قال أبو عبد الله عند ص عط ٢ وقال ٣ الحسن البزار ٤ فقال ٥ أنزلت ٦ رسول الله ٧ الجمعة ٨ وقوله سبحانه ٨ عز وجل ٩ له الدين الآية إلى آخرها ١٠ الآية ١١ حدثنا ١٢ رجل من أهل نجد ١٣ بالنون عند ط د س فيه وفي يفقه ١٤ قال ١٥ فقال قوله إلا أن تطوع طاؤها مخففة في اليونينية في المواضع الثلاثة وقال في الفتح بتشديدها وجوز التخفيف ١٦ وصوم ١٧ فقال ١٨ ومحمد ١٩ تبع ٢٠ معها ٢١ كذا ضبط يصلي ويفرغ في الفرع وللأصيلي بحذف الياء وكسر اللام وكأن مراده أنه بالبناء للفاعل وفي القسطلاني أنه بالبناء للمفعول فيهما أو للفاعل ٢٢ قال أبو عبد الله تابعه ٢٣ كسر الذال عند ه ص س ظ



عن الحسن[1] ما خافه[2] إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق وما يحذر من الإصرار على[3] النفاق والعصيان من غير توبة لقول[4] الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون[5] **حدثنا** محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت أبا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر * أخبرنا[6] قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد[7] عن أنس[8][9] قال أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها[10] في السبع والتسع والخمس[11]

**باب** سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان[12] وقوله[13] تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي[14] صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه جبريل[15] فقال ما الإيمان قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته[16] وبلقائه ورسله[17] وتؤمن بالبعث قال ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به[18] وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة[19] الآية ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الإيمان

**باب**[20] **حدثنا** إبراهيم بن حمزة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني أبو سفيان[21] أن هرقل قال له سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد[22] سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد **باب**

١ عن الحسن أنه قال . كذا وجد في ه بلا رقم عليه ٢ وما خافه ٣ على التقاتل ٤ لقوله عز وجل ٥ عز وجل ٦ حدثنا . كذا في الفرع جعل هذه الرواية لهذين بدل أخبرنا وجعلها القسطلاني بدل قوله عن أنس فانظره ٧ هو ابن ٨ حدثني ٩ ابن مالك ١٠ فالتمسوها ١١ في التسع والسبع ١٢ وقول الله تعالى ١٣ عز وجل ١٤ رسول الله ١٥ رجل ١٦ وملائكته وكتبه ١٧ وبرسله ١٨ شيئا وتقيم ١٩ الساعة وينزل الآية ٢٠ ثبت لفظ باب لأبي الوقت وكريمة ٢١ أبو سفيان بن حرب ٢٢ أحد منهم سخطة

فضل من استبرأ لدينه حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر قال سمعت النعمن بن بشير يقول سمعت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات[2] لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات[3] استبرأ[4] لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات[5] كراع[6] يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن[7] لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب

## باب أداء الخمس من الإيمان

حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني[8] على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا[9] يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر[10] الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم

## باب ما جاء أن الأعمال[11] بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى فدخل[12] فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام وقال الله تعالى[13] قل كل يعمل على شاكلته على نيته

نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة وقال ولكن جهاد ونية[14] حدثنا عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبرهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا[16] يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه حدثنا[15] حجاج[17] بن منهال[18] قال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو[19] له صدقة حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا



١ النبي ٢ مشتبهات ٣ المشتبهات ٣ الشبهات ٤ فقد استبرأ ٥ المشبهات ٥ المشتبهات ٦ كراع ٧ وإن ٨ فيجلسني ٩ قالوا ١٠ الشهر . وعزا القسطلاني شهر بدون أل لكريمة والاصيلي ١١ العمل . لكريمة ١٢ قال أبو عبد الله فدخل ١٣ عز وجل ١٤ النبي صلى الله عليه وسلم ١٥ حدثنا ١٦ الدنيا ١٧ الحجاج ١٨ المنهال ١٩ فهي



شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها[1] حتى ما تجعل في في[2] امرأتك

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله[3] تعالى إذا نصحوا لله ورسوله[4]

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم حدثنا أبو النعمن قال حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن ثم قال استعفوا[5] لأميركم فإنه كان يحب العفو ثم قال أما بعد فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت[6] أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إني لناصح لكم ثم استغفر ونزل

# ﴿كتاب العلم﴾ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

## باب فضل العلم وقول الله تعالى[7] يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله عز وجل[8] رب زدني علما

## باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل

حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح ح وحدثني[9] إبرهيم بن المنذر قال حدثنا[10] محمد بن فليح قال حدثني أبي قال حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث[11] فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة

## باب من رفع صوته بالعلم

١ بها . هذه الرواية في اليونينية لأبي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة ٢ فم ٣ وقول الله ٤ عز وجل ٥ استغفروا ٦ فقلت
قوله بسم الخ وقع في بعض النسخ مصدرا بالبسملة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل الموجود هكذا كتاب العلم وقول الله تعالى الخ وفي بعضها البسملة مقدمة على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية أبي ذر والأولى رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما أعني روايتهما ان البسملة بين الكتاب والباب اه عيني
٧ عز وجل ٨ وقل رب ٩ قال وحدثنا ١٠ حدثنا ١١ يحدثه . كذا في فرعين والذي في الفتح والقسطلاني وفي رواية المستملي والحموي يحدثه بالهاء

الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه (١) حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموهما (٢) فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم حدثنا (٣) شهاب بن عباد قال حدثنا ابرهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس قال سمعت أبا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما (٤) فقوموا فصلوا حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبد الرحمن بن القسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس (٥) والقمر لا يخسفان (٦) لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها (٧) فصلوا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القسم قال حدثنا شيبان أبو معوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله

## باب الصدقة في الكسوف

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية (٨) مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد انجلت (٩) الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان (١٠) لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا (١١) الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

## باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

حدثنا (١٢) اسحق قال

١ رسول الله ٢ رأيتموها
٣ أخبرنا ٤ رأيتموها
٥ إن الشمس كسر همزة ان من الفرع
٦ لا يخسفان ضبط في اليونينية بكسر السين وبفتحها والفتح لا يجيء الا على أنه مبني للمفعول اهـ من هامش الاصل وأفاده القسطلاني
٧ فاذا رأيتموهما
٨ الأخرى ٩ تجلت
١٠ لا يخسفان
١١ فاذكروا الله
١٢ حدثني



أخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا معوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي (١) الدمشقي قال حدثنا يحيى ابن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي (٢) ان الصلاة جامعة

## باب خطبة الامام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء خطب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا (٣) يحيى ابن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف (٤) (٥) الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي (٦) أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما (٧) فافزعوا إلى الصلاة * وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال أجل لأنه أخطأ السنة

## باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت

وقال الله تعالى (٨) وخسف القمر حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي (٩) صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده وقام (١٠) كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت

١ الحبشي نسب هذا الضبط للاصيلي قال ابن حجر وهو وهم أفاده القسطلاني
٢ ان كسرة همزة ان في اليونينية . أن الصلاة . نودي بالصلاة
٣ حدثنا ابن بكير
٤ قال فصف ليس عليها رقم في اليونينية
٥ وصف ٦ هو
٧ رأيتموها ٨ الشمس
٩ النبي ١٠ فقام

لا يكلفوا فوق طاقتهم **باب** ما ينهى من سب الأموات **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش ومحمد بن أنس عن الأعمش * تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن أبي عدي عن شعبة **باب** ذكر شرار الموتى **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو لهب[1] عليه لعنة الله[2] للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب[3]

مؤخر ص — ٥ مقدم ص — (١) لا ه (٢)

## (بسم الله الرحمن الرحيم) (باب وجوب الزكاة)[4]

لا ه الى (٤)

وقول الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة * وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف **حدثنا** أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد[5] افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمن[6] بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال النبي صلى الله

س ن

١ كذا ضبطت هاء لهب في اليونينية بالفتح والسكون وفي القاموس وأبو لهب وتسكن الهاء كنية عبد العزى اه كتبه مصححه

٢ لعنة الله ٣ وتب ثبتت في جميع النسخ المعتمدة بيدنا وسقطت من نسخة القسطلاني المطبوع اه مصححه

٤ وجوب الزكاة وقول الله ٥ قد ٦ محمد





عليه وسلم أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وقال بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمن وأبوه عثمن بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب بهذا قال أبو عبد الله أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو **حدثني** محمد بن عبد الرحيم حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا **حدثنا** مسدد عن يحيى عن أبي حيان قال أخبرني أبو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا[1] **حدثنا** حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن[2] هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده هكذا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال سليمن وأبو النعمن عن حماد الإيمان بالله[3] شهادة أن لا إله إلا الله **حدثنا** أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم

لا س — ص

١ عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢ إنا ٣ الإيمان بالله شهادة

على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضى الله عنه فعرفت أنه الحق **باب** البيعة على إيتاء الزكاة فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين **حدثنا** ابن نمير قال حدثني أبي حدثنا إسمعيل عن قيس قال قال جرير ابن عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم

**باب** إثم مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله[1] فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه[2] بقرونها وقال ومن حقها أن تحلب على الماء قال ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيأ قد بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء[3] فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك[4] شيأ قد بلغت **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا هاشم بن القسم حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له[5] يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه[6] يعني بشدقيه[7] ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا لا يحسبن[8] الذين يبخلون الآية **باب** ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس[9] أواق[10] صدقة وقال أحمد بن شبيب بن سعيد[11] حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال أعرابي أخبرني[12] قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضى الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها

١ إلى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون. هكذا في النسخ التي بأيدينا وفي القسطلاني أن في سبيل الله داخلة في رواية أبي ذر اه
٢ وتنطحه ٣ ثغاء
٤ من الله ٥ ماله
٦ بلهزمتيه
٧ بشدقيه ٨ ولا تحسبن
٩ خمس ١٠ أواقي
وفي ياء أواقي كما قال القسطلاني التخفيف والتشديد كتبه مصححه
١١ حدثنا ١٢ عن قول



فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال **حدثنا** إسحق ابن يزيد أخبرنا شعيب بن إسحق قال الأوزاعي[1] أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة[2] وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق[3] صدقة **حدثنا** علي[4] سمع هشيما أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضى الله عنه فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معوية نزلت في أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذاك وكتب إلى عثمن رضى الله عنه يشكوني فكتب إلى عثمن أن أقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذاك لعثمن فقال لي إن شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا على حبشيا لسمعت وأطعت **حدثنا** عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس قال جلست وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثني أبي حدثنا الجريري حدثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم قال جلست إلى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم[5] حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت قال إنهم لا يعقلون شيأ قال لي خليلي[6] قال قلت من خليلك[7] قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أتبصر أحدا قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلثة

١ أخبرنا ٢ ولا
٣ خمسة
٤ علي بن أبي هاشم
٥ عليهم ٦ ومن
٧ يا أبا ذر. تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر. كذا وقعت صورة هذه الرواية في بعض النسخ التي بيدنا ولم يتعرض لها أحد من الشراح فانظر كتبه مصححه

دنانير وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى (1)
ألقى الله **باب** إنفاق المال في حقه **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن إسمعيل
قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد
إلا في اثنتين رجل(2) آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل(3) آتاه الله حكمة فهو يقضي بها
ويعلمها **باب** الرياء في الصدقة لقوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والأذى إلى قوله(4) الكافرين * وقال ابن عباس رضي الله عنهما صلدا ليس عليه شيء وقال
عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى **باب** لا يقبل الله صدقة(5) من غلول ولا يقبل(6) إلا من
كسب طيب لقوله(7) ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم إلى قوله(8) ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون **حدثنا**(9) عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار
عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن(10) الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه(11)
كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل تابعه سليمن عن ابن دينار وقال ورقاء عن ابن
دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم بن
أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
**باب** الصدقة قبل الرد **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد قال سمعت
حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل
بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها(12)
**حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال
من يقبل صدقته(13) وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه(14) عليه لا أرب لي **حدثنا** عبد الله بن محمد

حدثنا

١ ولا ٢ رجل
٣ ورجل
٤ والله لا يهدي القوم
٥ لا تقبل الصدقة
٦ الصدقة
٧ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله
٨ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
٩ حدثني ١٠ فإن
١١ لصاحبها ١٢ فيها
* عزا هذه الرواية في الفتح للكشميهني اهـ من هامش الأصل
١٣ يقبله صدقة
١٤ كسر راء يعرضه في الموضعين من الفرع كذا بهامش الأصل



حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائي
قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه
رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير وأما العيلة فإن
الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله
ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن ألم
أرسل إليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار
فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة **حدثنا**(1) محمد بن العلاء حدثنا
أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين
على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل
الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء **باب** اتقوا النار
ولو بشق تمرة والقليل(2) من الصدقة ومثل الذين ينفقون أموالهم(3) ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا
من أنفسهم الآية وإلى قوله(4) من كل الثمرات **حدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو النعمن الحكم
هو ابن عبد الله البصري حدثنا شعبة عن سليمن عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه قال
لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مرائي وجاء رجل فتصدق
بصاع فقالوا إن الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات
والذين لا يجدون إلا جهدهم الآية **حدثنا** سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق
عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة
انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل(5) فيصيب المد وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف **حدثنا** سليمن بن حرب

١ حدثني ٢ والقليل
٣ إلى قوله فيها من كل الثمرات
٤ هو ٥ فيحامل

حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة **حدثنا** بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال من ابتلي[2] من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار **باب**[3] أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح لقوله وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت الآية وقوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه الآية **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **باب** **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة **باب** صدقة العلانية[4] قوله الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية إلى قوله[5] ولا هم يحزنون **باب** صدقة السر وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق[6] بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقال الله تعالى[7] وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم[8] **باب**[9] إذا تصدق على غني وهو لا يعلم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله

عنه

١ النبي ٢ النبي صلى الله عليه وسلم ٣ باب فضل صدقة الشحيح الصحيح لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة إلى الظالمون وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت الى آخره ٤ وقوله ٥ الآية ٦ تنفق ٧ وقوله إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن ٨ الآية ٩ وإذا



عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق[1] مما أعطاه الله **باب** إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل حدثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت[2] إليه كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن **باب** الصدقة باليمين **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عدل[3] وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **حدثنا** علي بن الجعد أخبرنا شعبة قال أخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك فأما اليوم فلا حاجة لي فيها **باب** من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

١ أن يعتبر فينفق ٢ وكن ٣ عادل

هو أحد المتصدقين **حدثنا** عثمن بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة (١) من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص (٢) بعضهم أجر بعض شيأ **باب** لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس (٣) قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب (٤) رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك (٥) عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي (٦) صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه (٧) الله ومن يستغن يغنه الله * وعن وهيب قال أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه (٨) بهذا **حدثنا** أبو النعمن قال حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة **باب** المنان بما أعطى لقوله الذين ينفقون

١ النبي ٢ ينقص كذا ضبط في بعض النسخ تبعا لليونينية بفتح الاول وضم الثالث وبضم الاول وكسر الثالث

٣ وقال ٤ كعب بن ملك

٥ إني ٦ على

٧ يعفه ٨ عن النبي صلى الله عليه وسلم





أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا الآية (١) **باب** من أحب تعجيل الصدقة من يومها **حدثنا** أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحرث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته **باب** التحريض على الصدقة والشفاعة فيها **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة (٢) بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك **حدثنا** عثمن بن أبي شيبة عن عبدة وقال لا تحصي فيحصي الله عليك **باب** الصدقة فيما استطاع **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج * وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها جاءت (٣) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي (٤) فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت **باب** الصدقة تكفر الخطيئة **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال قلت أنا أحفظه كما قال قال إنك عليه لجريء فكيف قال قلت فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمن قد كان يقول الصلاة والصدقة

١ منا ولا أذى ٢ أبو بردة هكذا في النسخ التي بأيدينا وقال القسطلاني أبو بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا اه

٣ جاءت النبي

٤ توكي فيوكي

حدثنا أبو النعمن عارم بن الفضل قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك (1) عن عبد الله ابن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة (2) ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلثا

**باب** قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا (3) وقال لنا الحميدي (4) كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبي (5) صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه (6) وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل (7) وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل (8) حدثنا قتيبة (9) حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل (10) المسلم فحدثوني ماهي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ماهي يا رسول الله قال هي النخلة

**باب** طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمن حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم حدثوني ماهي قال فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي أنها النخلة (11) ثم قالوا حدثنا ماهي يا رسول الله (12) قال هي النخلة (13)

**باب** ما جاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علما ۞ القراءة والعرض على المحدث ورأى الحسن والثوري وملك القراءة جائزة (14) واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله أمرك (15) أن نصلي الصلوات (16) قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم (17) أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه واحتج ملك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم (18) ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقرأني فلان حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد

ابن

١ ماهك بكسر الهاء عند ص ومصحح عليه وصرفه
٢ أرهقنا الصلاة ٣ وأخبرنا. وفي القسطلاني وللأصيلي وغيره وأخبرنا وللأصيلي بإسقاط وأخبرنا ولكريمة بإسقاط وأنبأنا وثبت الجميع في رواية أبي ذر
٤ لفظة لنا ثابتة في الفرع
٥ من النبي ٦ عز وجل. كذا في اليونينية بين الأسطر
٧ فيما يرويه ٨ تبارك وتعالى
٩ قتيبة بن سعيد ١٠ مثل
١١ فاستحييت ثم
١٢ حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة. وللأصيلي حدثنا يا رسول الله ماهي
١٣ باب القراءة والعرض على المحدث. وبعده ورأى الحسن الخ
١٤ قال أبو عبد الله سمعت أبا عاصم يذكر عن سفين الثوري وملك أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا حدثنا عبيد الله ابن موسى عن سفين قال إذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني وسمعت
١٥ أنه قال ١٦ الصلاة
١٧ العالم
١٨ واتخذ ذلك قراءة عليهم
---
١ جائزة



ابن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا بأس بالقراءة على العالم وأخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن إسمعيل البخاري (1) قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفين قال إذا قرئ (2) على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني قال وسمعت أبا عاصم يقول (3) عن ملك وسفين القراءة على العالم وقراءته سواء حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا (4) الليث عن سعيد هو المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن ملك يقول بينما (5) نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل (6) رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل ابن (7) عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال الرجل (8) للنبي صلى الله عليه وسلم إني سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم فقال (9) اللهم نعم قال أنشدك (10) بالله آلله أمرك أن نصلي الصلوات (11) الخمس (12) في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر (13) رواه موسى (14) وعلي بن عبد الحميد عن سليمن (15) عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا (16)

**باب** ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان وقال أنس نسخ (17) عثمن (18) المصاحف فبعث بها إلى الآفاق ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وملك ذلك جائزا (19) واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير (20) السرية كتابا وقال لا تقرأه (21) حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني إبرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه (22)

١ في الأصل المعول عليه وحدثنا دون لفظ قال وفي نسخة أخرى يعول عليها الجمع بينهما وفي المطبوع قال فقط كتبه مصححه
٢ قرأ ٣ قرأت. وعليه فتقول بالفوقية كما أشار إليه في الأصل
٣ قال أبو عبد الله سمعت
٤ أخبرنا ٥ بينا ٦ إذ دخل
٧ يا ابن ٨ فقال الرجل إني سائلك. وزاد في القسطلاني وسقط لفظ الرجل فقط لأبي الوقت
٩ قال ١٠ فقال
١١ كذا في الفرع بالنون
١٢ الصلاة ١٣ ورواه موسى بن إسمعيل
١٤ وأخبرنا عن سليمن. الذي في القسطلاني منسوبا الى الأصيلي أخبرنا سليمن
١٥ سليمن بن المغيرة
١٦ مثله ١٧ ابن ملك
١٨ ابن عفان ١٩ ابن أنس
٢٠ الى أمير ٢١ تقرأ
* ذكر القسطلاني ان هذه الرواية بنون الجمع قال ويلزم منه أن نبلغ بالنون أيضا لكن الذي في الفرع الذي نقلنا عنه بتاء الخطاب كما ترى اه من هامش الأصل ٢٢ قرأ

لا يكافروا فرق طاقتهم **باب** ما ينهى من سب الأموات **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا و رواه عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش ومحمد بن أنس عن الأعمش * تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن أبي عدي عن شعبة **باب** ذكر شرار الموتى **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو لهب(1) عليه لعنة الله(2) للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب(3)

## ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿باب وجوب الزكاة﴾(4)

وقول الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة * وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف **حدثنا** أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد(5) افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمن(6) بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ما له ما له وقال النبي صلى الله

(1) كذا ضبطت هاء لهب في اليونينية بالفتح والسكون وفي القاموس وأبو لهب وتسكن الهاء كنية عبد العزى اه كتبه مصححه

(2) لعنة الله (3) وتب ثبتت في جميع النسخ المعتمدة بيدنا وسقطت من نسخة القسطلاني المطبوع اه مصححه

(4) وجوب الزكاة وقول الله (5) قد (6) محمد

عليه



عليه وسلم أرب ما له تعبد الله و لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وقال بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمن وأبوه عثمن بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب بهذا قال أبو عبد الله أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو **حدثني** محمد بن عبد الرحيم حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا **حدثنا** مسدد عن يحيى عن أبي حيان قال أخبرني أبو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **حدثنا** حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن(2) هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده هكذا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت و قال سليمن وأبو النعمن عن حماد الإيمان بالله شهادة(3) أن لا إله إلا الله **حدثنا** أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم

(1) عن النبي صلى الله عليه وسلم

(2) إنا (3) الإيمان بالله شهادة

أبا هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ [1] ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة

**باب** الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال [2] النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق قالت وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

**باب** إذا تحولت [3] الصدقة **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء فقالت لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال إنها قد بلغت محلها **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية * وقال أبو داود أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم

**باب** أخذ الصدقة من الأغنياء وترد [4] في الفقراء حيث كانوا **حدثنا** محمد [5] أخبرنا عبد الله أخبرنا زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما أهل كتاب [6] فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك

فأخبرهم

١ كِخْ كِخْ كذا بهامش الاصل وقال القسطلاني ورواية أبي ذر كِخْ كِخْ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة اه فانظر كتبه مصححه
٢ فقال ٣ حُوِّلَت
٤ وتردّ كذا في اليونينية الدال مفتوحة مصحح عليها
٥ محمد بن مقاتل
٦ الكتاب



فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه [1] ليس بينه وبين الله حجاب

**باب** صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم [2] إن صلاتك [3] سكن لهم **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى

**باب** ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شيء دسره [4] البحر وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس فإنما جعل [5] النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي [6] صلى الله عليه وسلم أن [7] رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال

**باب** في الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد [8] قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز في أرض [9] الحرب ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج [10] منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت ثم ناقض وقال لا بأس أن يكتمه فلا [11] يؤدي الخمس

١ فإنه ليس بينها
٢ إلى قوله سكن لهم
٣ صلاتك ضبط في نسخة عبد الله بن سالم تبعا لليونينية بالافراد والجمع وهما قراءتان اه مصححه
٤ دَسَرَه قال عياض أي دفعه ورمى به اه من اليونينية
٥ في أصول كثيرة وإنما بالواو اه من هامش الاصل
٦ رسول الله ٧ أنّ
٨ في أصول كثيرة اسقاط قد
٩ في القسطلاني في أرض وأن من أرض رواية أبي الوقت
١٠ أُخرِج ١١ فلا الذي في أصول كثيرة ولا بالواو

إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال وما هي قال البتع والمزر فقلت لأبي بردة ما البتع قال نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير فقال كل مسكر حرام رواه جرير وعبد الواحد عن الشيباني عن أبي بردة **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا فقال أبو موسى يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر وشراب من العسل البتع فقال كل مسكر حرام فانطلقا فقال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن قال قائما وقاعدا وعلى راحلته(١) وأتفوقه تفوقا قال أما أنا فأنام وأقوم(٢) فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي وضرب فسطاطا فجعلا يتزاوران فزار معاذ أبا موسى فإذا رجل موثق فقال ما هذا فقال أبو موسى يهودي أسلم ثم ارتد فقال معاذ لأضربن عنقه * تابعه العقدي ووهب(٣) عن شعبة وقال وكيع والنضر وأبو داود عن شعبة عن سعيد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه جرير بن عبد الحميد عن الشيباني عن أبي بردة **حدثني** عباس(٤) بن الوليد حدثنا عبد الواحد عن أيوب بن عائذ حدثنا قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يقول حدثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض قومي فجئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم منيخ بالأبطح فقال أحججت يا عبد الله بن قيس قلت نعم يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت لبيك إهلالا كإهلالك(٥) قال فهل سقت معك هديا قلت لم أسق قال فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم حل ففعلت حتى مشطت لي امرأة من نساء بني قيس ومكثنا بذلك حتى استخلف عمر **حدثني** حبان أخبرنا عبد الله عن زكرياء بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب(٦) فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

وان

١ راحلتي
٢ فأقوم وأنام
٣ ووهيب ٤ هو النرسي
• في النسخ التي بأيدينا العطفة على سين عباس وفي المطبوع هو النرسي بعد الوليد كتبه مصححه
٥ إهلال
٦ قوما أهل كتاب



فإن هم طاعوا(١) لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم طاعوا(٢) لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليكم(٣) صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم طاعوا(٤) لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب * قال أبو عبد الله طوعت طاعت وأطاعت لغة طعت وطعت وأطعت **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن عمرو بن ميمون أن معاذا رضي الله عنه لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقرأ واتخذ الله إبراهيم خليلا فقال رجل من القوم لقد قرت عين أم إبراهيم زاد معاذ عن شعبة عن حبيب عن سعيد عن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقرأ معاذ في صلاة الصبح سورة النساء فلما قال واتخذ الله إبراهيم خليلا قال رجل خلفه قرت عين أم إبراهيم

## ﴿بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع﴾

**حدثني** أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف بن إسحق بن أبي إسحق حدثني أبي عن أبي إسحق سمعت البراء رضي الله عنه بعثنا(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد إلى اليمن قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه فقال مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب ومن شاء فليقبل فكنت فيمن عقب معه قال فغنمت أواق(٦) ذوات عدد **حدثني** محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا علي بن سويد بن منجوف عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى خالد ليقبض الخمس وكنت أبغض(٧) عليا وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى إلى هذا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ أطاعوا ٢ أطاعوا
٣ عليهم ٤ أطاعوا
٥ في بعض الأصول زيادة قال قبل بعثنا
٦ في العيني أصله أواقي بتشديد الياء أو تخفيفها حذفت الياء استثقالا اه تأمله
٦ أواقي ٧ ضبطه من الفرع وكذلك لا تبغضه

إلى أهلي فأذن لها وأرسل معها الغلام وقال رجل من الأنصار سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم

## (بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب التوحيد)[1]

**باب** ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى[2] **حدثنا** أبو عاصم حدثنا زكرياء بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي[3] عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن * وحدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا الفضل بن العلاء حدثنا إسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي[4] أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول سمعت ابن عباس يقول[5] لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا[6] نحو اليمن قال له إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم[7] خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي حصين والأشعث بن سليم سمعا الأسود بن هلال عن معاذ بن جبل[8] قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدري ما حقهم عليه قال الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم **حدثنا** إسمعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكأن[9] الرجل يتقالها

١ الرد على الجهمية وغيرهم . هكذا خرج لهذه الرواية في نسخة عبد الله بن سالم فوق لفظ كتاب وخرج لها في نسخة أخرى بعد لفظ التوحيد وقال القسطلاني وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب الرد على الجهمية وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بعد قوله كتاب التوحيد وزاد المستملي الرد على الجهمية اهـ

٢ عز وجل ٣ يحيى بن محمد بن عبد الله

٤ يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي . يقال يحيى ابن عبد الله بن محمد بن صيفي ويقال يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي والأول أكثر اهـ من هامش الأصل

٥ قال ٦ معاذ بن جبل إلى نحو أهل

٧ قد فرض ٨ رسول الله

٩ فكأن



فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها[1] لتعدل ثلث القرآن * زاد إسمعيل بن جعفر عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد أخبرني أخي قتادة بن النعمن عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو عن ابن أبي هلال أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته[2] فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لأي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله يحبه **باب** قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى **حدثنا** محمد[3] أخبرنا أبو معوية عن الأعمش عن زيد بن وهب وأبي ظبيان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن أبي عثمن النهدي عن أسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رسول إحدى بناته يدعوه[4] إلى ابنها في الموت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع[5] فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فأعادت الرسول أنها أقسمت[6] لتأتينها فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فدفع[7] الصبي إليه ونفسه تقعقع كأنها في شن ففاضت عيناه فقال له سعد يا رسول الله ما هذا[8] قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء **باب** قول الله تعالى أنا الرزاق[9] ذو القوة المتين **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن سعيد بن جبير[10] عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحد أصبر[11] على أذى سمعه من الله يدعون[12] له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم ۞ قول الله تعالى[13] عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا وإن الله عنده علم

١ فإنها ٢ صلاتهم

٣ محمد بن سلام حدثنا

٤ تدعوه ٥ إليها

٦ قد أقسمت ٧ فرفع

٨ ورفع ٨ ما هذا

٩ إن الله هو الرزاق

١٠ هو ابن جبير

١١ أصبر . هكذا هو بالرفع في بعض النسخ التي بيدنا تبعا لليونينية وضبطه في الفرع بالنصب أيضا وهو رواية غير أبي ذر كما في القسطلاني اهـ مصححه

١٢ يدعون . كذا في اليونينية بتشديد الدال وقال في الفتح بسكون الدال وجاء بتشديدها اهـ من هامش الأصل

١٣ باب قول الله

١ تقدم النقل عن القسطلاني أن لام سلام هنا مشددة عند أبي ذر حيث وقع فراجع وحرر كتبه محمود

اذا رأى ما يكره حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفين[1] عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري قال قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان[2] فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ[3] فقال أيها الناس انكم منفرون[4] فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة[5] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر[6] قال حدثنا سليمن ابن بلال المديني[7] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة[8] فقال اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال ومالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك أو لاخيك أو للذئب[9] حدثنا محمد بن العلاء[10] قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس[11] سلوني عما شئتم[12] قال رجل من أبي قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبي يا رسول الله فقال[13] أبوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل **باب** من برك على ركبتيه عند الامام أو المحدث[14] حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن ملك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة[15] فقال من أبي فقال[16] أبوك حذافة ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت **باب** من أعاد الحديث ثلثا ليفهم عنه فقال ألا وقول الزور[17] فما زال يكررها وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلثا حدثنا عبدة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله[18] عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سلم سلم ثلثا واذا تكلم بكلمة أعادها ثلثا[19] حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله[20] عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلثا حتى تفهم عنه واذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا حدثنا مسدد قال

حدثنا

١ أخبرني ٢ يطيل ٣ منه
* قضية ما في الفرع أن منه بدل من لكن في القسطلاني والكرماني والبرماوي وفي رواية منه من يومئذ
٤ ان منكم منفرين
٥ وذو الحاجة. للقابسي
٦ عبد الملك بن عمرو العقدي
٦ أبو عامر العقدي ٧ المدني
٨ رواية عط بسكون القاف
٩ فقال لك ٩ مالك. ١٠ حدثني
١١ اختلفت الفروع في الرمز بعد علامة السقوط فبعضها برمز س وبعضها برمز ص ١٢ عم ١٣ فقال
١٤ حدثنا ١٥ قال ١٦ قال
١٧ النبي صلى الله عليه وسلم
* كذا مرقوم عليه في الفرع والذي في الفتح قوله فقال ألا وقول الزور كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في القسطلاني وهو يفيد أن هذه الرواية ثابتة لهؤلاء لا ساقطة عندهم ١٨ ابن أنس
١٩ الصفار ٢٠ ثمامة بن أنس عن أنس



حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك[1] عن عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه[2] فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة[3] صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلثا **باب** تعليم الرجل أمته وأهله[4] أخبرنا محمد هو ابن سلام حدثنا المحاربي[5] قال حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة[6] فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران ثم قال عامر أعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة **باب** عظة الامام النساء[7] وتعليمهن حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس قال أشهد على النبي[8] صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه[9] بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه[10] وقال[11] اسمعيل عن أيوب عن عطاء وقال عن ابن عباس أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم[12] **باب** الحرص على الحديث حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمن عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا[13] من قلبه أو نفسه **باب** كيف يقبض العلم وكتب[14] عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل[15] الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا[16] العلم وليجلسوا[17] حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا[18] حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء حدثنا اسمعيل بن أبي

١ ماهك بكسر الهاء مصروف للاصيلي وبفتحها ممنوع لغيره ٢ في سفرة سافرناها ٣ أرهقتنا الصلاة صلاة والاول أوجه
٤ حدثنا ٤ حدثني محمد بن سلام
٤ حدثنا محمد بن سلام
٥ أخبرنا ٦ يطؤها
٧ وقد ٨ رسول الله ٩ وسقطت الواو لغير الكشميهني اهـ فتح
١٠ النساء. وحدث هذه اللفظة في صلب الفرع مضروب عليها بالحمرة
١١ قال أبو عبد الله وقال
١٢ قال ابن عباس ١٣ مخلصا
* قضية ما في الفرع أن هذه بدل قوله خالصا وصرح بذلك الكرماني لكن قال القسطلاني زاد في رواية الكشميهني وأبي الوقت مخلصا وقال العيني وفي بعض النسخ مخلصا اهـ من الهامش
١٤ قال وكتب ١٥ عندك من
١٦ بالياء فيهما لابن عساكر وبالتاء لغيره ١٧ يعلم
١٨ قال أبو عبد الله حدثنا
١٨ كذا هذه العلامات مع علامة السقوط في فرع ويوافقه ما في القسطلاني والذي في الفرع المكي على

فوق حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه تابعه خالد وجرير
عن الشيباني **حدثنا** أبو النعمن قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الله
ابن شداد قال سمعت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها
فاتزرت وهي حائض و رواه سفين عن الشيباني **باب** ترك الحائض الصوم **حدثنا**
سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي
سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال
يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا
وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها
أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها **باب** تقضي الحائض
المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وقال إبرهيم لا بأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وقالت أم عطية كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن
بتكبيرهم ويدعون ۞ وقال ابن عباس أخبرني أبو سفين أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقرأ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية وقال عطاء عن جابر
حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال الحكم إني لأذبح وأنا جنب وقال الله
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن
ابن القسم عن القسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما
جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أني لم أحج
العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن
لا تطوفي بالبيت حتى تطهري **باب** الاستحاضة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه

وسلم

١ تقول ١ قالت كان النبي ٢ فأتزرت . من غير اليونينية قال الحافظ وهو في روايتنا بإثبات الهمزة على اللغة الفصحى ٣ كذا في الأصل المعول عليه علامة السقوط على الواو فتكون رواية الأصيلي رواه وعكس القسطلاني العزو كتبه مصححه ٤ حدثنا فلان ٦ تخرج ٧ ويدعين . من غير اليونينية

٨ ۞ وجدنا بهامش الأصل ما نصه من قوله وقال ابن عباس إلى آخر الصحيح نقلت من اليونينية ومن أول الصحيح إلى هنا مكمل بخط غير خطها فليعلم ذلك

٩ ثبت في الأصل الواو بالحمرة عليه علامة السقوط كتبه مصححه ١٠ كلها ١١ عز وجل ١٢ رسول الله ١٣ كذا بالضبطين في اليونينية ١٤ فدخل النبي ١٥ ذلك



وسلم يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس
بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي **باب**
غسل دم المحيض **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء
بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا
أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن
الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه **حدثنا** أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني
عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت كانت إحدانا تحيض
ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه **باب** الاعتكاف
للمستحاضة **حدثنا** إسحق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم
أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجده **حدثنا** قتيبة قال حدثنا يزيد بن
زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من
أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة و الطست تحتها وهي تصلي **حدثنا** مسدد قال حدثنا معتمر
عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة **باب** هل
تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا إبرهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال قالت عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته
بظفرها **باب** الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال
حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة قال أبو عبد الله أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية
عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا
من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز قال رواه هشام بن حسان عن حفصة

١ النبي ٢ الحيض ٢ الحائض ٣ ابن عروة ٤ الصديق ٥ كسر اللام من الفرع ٦ حدثني ٧ تقرص ٨ طهره . من الفتح ٩ اعتكاف المستحاضة ١٠ حدثني ١١ الواسطي ١٢ أخبرنا ١٣ عن مجاهد قالت ١٤ الدم ١٥ فمصعته ١٦ بسم الله الرحمن الرحيم باب ١٧ الحيض ١٨ ليس قال أبو عبد الله إلى حسان عند ص س وهو معلم بسين عند ه ط . من اليونينية ١٩ كذا في اليونينية حسان هنا غير مصروف وفي آخر الباب مصروف ٢٠ عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس عند ه ص س ط ٢١ زوجها ٢٢ قال أبو عبد الله ٢٣ وروى ٢٣ روى

عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف * قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة **باب** المشي والركوب الى العيد بغير أذان ولا اقامة **حدثنا** ابرهيم بن المنذر قال حدثنا أنس عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة **حدثنا** ابرهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة * قال وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير في أول ما بويع له إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر انما الخطبة بعد الصلاة * وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى * وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة قلت لعطاء أترى حقا على الامام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال ان ذلك لحق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا **باب** الخطبة بعد العيد **حدثنا** أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة **حدثنا** يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله

عن

١ النبي ٢ وإن
٣ فقال ٤ فجبذته
٥ خير والله
٦ والصلاة قبل الخطبة
٧ أنس بن عياض
٨ حدثنا ٩ وإنما
. وأما قال القسطلاني ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة
١٠ ابن عبد الله أن النبي



عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة **حدثنا** سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة فقال اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك **باب** ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم وقال الحسن نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا **حدثنا** زكريا بن يحيى أبو السكين قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر أنت أصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم **حدثنا** أحمد بن يعقوب قال حدثني إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال من أصابك قال أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني الحجاج **باب** التبكير إلى العيد وقال عبد الله بن بسر إن كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح **حدثنا** سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من

١ النبي ٢ قال
٣ العيد ٤ فجاء
٥ مسنة ٦ في الحرم
٧ قال ٨ قال
٩ التكبير للعيد
١٠ فإنما هو لحم

النسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت(١) قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها أو قال اذبحها ولن تجزي(٢) جذعة عن أحد بعدك(٣)

**باب** فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس واذكروا الله(٤) في أيام معلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة **حدثنا** محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن سليمن عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه(٥) قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد(٦) إلا رجل خرج(٧) يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء

**باب** التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة(٨) وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه(٩) وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكن النساء(١٠) يكبرن خلف أبان بن عثمن وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا مالك بن أنس(١١) قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنسا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **حدثنا** محمد(١٢) حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر(١٣) من خدرها(١٤) حتى نخرج الحيض(١٥) فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته

**باب** الصلاة إلى الحربة يوم العيد **حدثنا**(١٦) محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز(١٧) الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي

**باب** حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد **حدثنا** إبرهيم بن المنذر(١٨) قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو(١٩) قال أخبرني(٢٠) نافع عن ابن عمر قال

كان

١ أني ٢ فقال ٣ غيرك ٤ ويذكروا الله في أيام معدودات. هذه الرواية والتي في الصلب مخالفتان للتلاوة والتي بهامشه موافقة لآية الحج ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ٥ ما العمل في أيام أفضل منها في هذه. في هذا العشر ٦ في سبيل الله ٧ الا من خرج ٨ ابن عمر ٩ فرشه ١٠ وكان النساء ١١ أنس بن مالك ١٢ في حاشية نسخة أبي ذر مانصه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله أبو ذر اهـ كذا في اليونينية وفي نسخة الاصيلي حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص كذا في اليونينية ١٣ تخرج البكر ١٤ خدرتها ١٥ تخرج الحيض ١٦ حدثني ١٧ تركزه ١٨ الحزامي ١٩ الأوزاعي ٢٠ حدثني



كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي(١) اليها

**باب** خروج النساء(٢) والحيض(٣) الى المصلى **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن أيوب(٤) عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا(٥) أن نخرج العواتق وذوات الخدور * وعن أيوب عن حفصة بنحوه وزاد في حديث حفصة قال أو قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزلن(٦) الحيض المصلى

**باب** خروج الصبيان الى المصلى **حدثنا** عمرو بن عباس(٧) قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن عبد الرحمن(٨) قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن(٩) وأمرهن بالصدقة

**باب** استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال أبو سعيد(١٠) قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس **حدثنا** أبو نعيم قال(١١) حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شيء(١٢) عجله لأهله ليس من النسك في شيء فقام رجل فقال يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولا تفي(١٣) عن أحد بعدك

**باب** العلم الذي بالمصلى(١٤) **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى(١٥) عن سفين(١٦) قال حدثني عبد الرحمن ابن عابس قال سمعت ابن عباس قيل(١٧) له أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم(١٨) الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين(١٩) بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته

**باب** موعظة الامام النساء يوم العيد **حدثني**(٢٠) إسحق بن إبرهيم بن نصر(٢١) قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني(٢٢) عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة(٢٣) قلت لعطاء زكاة(٢٤) يوم الفطر قال لا ولكن صدقة

١ يصلي. فصلى هكذا في النسخ المعتمدة بأيدينا وفي القسطلاني ولأبي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني نصلي بنون الجماعة اهـ مصححه ٢ خروج الحيض ٣ النساء الحيض ٤ ابن زيد ٥ قالت أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بأن ٦ ويعتزل ٧ ابن العباس ٨ ابن عابس ٩ فذكرهن ١٠ وقال ١١ الأضحى ١٢ فإنه شيء ١٣ تغني ١٤ باب العلم بالمصلى ١٥ ابن سعيد ١٦ حدثنا سفين ١٧ وقيل ١٨ حتى أتى العلم هكذا في جميع النسخ الصحيحة وفي النسخ المطبوعة خرج حتى أتى وليست لفظة خرج من المتن بل هي من شرح القسطلاني ذكرها حيث انها مقدرة في المتن وقد نص العيني على أنها مقدرة ١٩ يهوين هو هكذا بهذا الضبط في اليونينية وفي غيرها يهوين كذا في القسطلاني ٢٠ حدثنا ٢١ سقط ابن ابرهيم بن نصر عند ص ٢٢ أخبرنا ٢٣ صدقة ٢٤ زكاة

يتصدقن حينئذ تلقي فتخها[1] ويلقين قلت أترى حقا على الامام ذلك و يذكرهن[2] قال إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه * قال ابن جريج وأخبرني الحسن[3] بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد[4] خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس[5] بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها آنتن على ذلك قالت[6] امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدري حسن من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فدا[7] أبي وأمي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال * قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية

**باب** إذا لم يكن لها جلباب في العيد

**حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت[8] فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت يا رسول الله على[9] إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت[10] في كذا وكذا قالت نعم بأبي[11] وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت[12] بأبي[13] قال[14] ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات[15] الخدور شك[16] أيوب والحيض ويعتزل[17] الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت[18] لها آلحيض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا

**باب** اعتزال الحيض المصلى

**حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور قال[19] ابن عون أو العواتق ذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن

مصلاهم

١ فتختها ٢ يذكرهن . يأتين ويذكرهن
٣ حسن ٤ بعد خروج النبي
٥ يجلس ٦ فقالت
٧ فدى ٨ قالت
٩ أعلى ١٠ أسمعت في كذا فقالت نعم
١١ فقالت ١٢ بأبا
١٣ بأبا ١٤ قالت
١٥ وذوات ١٦ ذات
١٧ فيعتزل . فيعتزلن
١٨ فقالت ١٩ وقال



مصلاهم

**باب** النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

**حدثنا** عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى

**باب** كلام الامام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب

**حدثنا** مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب قال[1] خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت[2] وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فإن عندي عناق[3] جذعة هي[4] خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك **حدثنا** حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد[5] أن أنس[6] بن ملك قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله جيران لي إما قال بهم خصاصة وإما قال فقر[7] وإني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي أحب إلي من شاتي لحم فرخص له فيها **حدثنا** مسلم قال حدثنا شعبة عن الأسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح[8] أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله

**باب** من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

**حدثنا** محمد[9] قال[10] أخبرنا[11] أبو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمن عن سعيد بن الحرث عن جابر[12] قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق * تابعه يونس بن محمد عن فليح[13] وحديث جابر أصح

**باب** إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا[14] أهل الاسلام وأمر أنس بن ملك مولاهم[15] ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال[16] عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل

١ قال ٢ فأكلت
٣ عناقا جذعة ٤ لهي
٥ هو ابن ٦ عن أنس ابن ملك أن رسول الله
٧ بهم فقر
٨ وقال ٩ حدثني
١٠ هو ابن سلام ١١ حدثنا
١٢ ابن عبد الله رضي الله عنهما
١٣ عن سعيد عن أبي هريرة . في الجمع بين الصحيحين تابعه يونس ابن محمد عن فليح عن أبي هريرة رضي الله عنه وحديث جابر أصح اهـ من اليونينية بخط الاصل
١٤ عيدنا يا أهل
١٥ مولاه ١٦ وكان

رضى الله عنها قالت بعث إلى نسيبة الأنصارية[1] بشاة فأرسلت[2] إلى عائشة رضى الله عنها منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شىء فقالت[3] لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك[4] الشاة فقال هات فقد بلغت محلها[5]

**باب** زكاة الورق **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **حدثنا**[6] محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال حدثنى يحيى بن سعيد قال أخبرنى عمرو سمع أباه عن أبى سعيد رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا

**باب** العرض فى الزكاة وقال طاوس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبى صلى الله عليه وسلم وأما خالد[7] احتبس أدراعه وأعتده[8] فى سبيل الله وقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض[9] من غيرها فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق[10] عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شىء **حدثنا** مؤمل حدثنا إسمعيل عن أيوب عن عطاء بن أبى رباح قال قال ابن عباس رضى الله عنهما أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه[11] فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه

**باب** لا يجمع بين متفرق[12] ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله

١ بعث إلى نسيبة قال الشراح بعث بالبناء للمفعول والأصل بعث إلى بياء المتكلم لكن عبرت عن نفسها بالظاهر إما التفاتا أو تجريدا بأن جردت من نفسها شخصا يسمى نسيبة وهى أم عطية لا غيرها اهـ وفى رواية بعثت بالبناء للفاعل ونسبها القسطلانى لأبى ذر وفى النسخ التى بيدنا علامة أبى ذر على التى بالبناء للمفعول وفى رواية بعثت بتاء التأنيث إلى ياء الضمير نسيبة بالرفع فاعل ونسيبة بضم ففتح عند الحموى والكشميهنى وبفتح فكسر عند المستملى اهـ مصححه

٢ فأرسلت ٣ فقالت صح هذه من الجمع للحميدى اهـ من هامش الأصل

٤ ذلك ٥ قال أبو عبد الله نسيبة هى أم عطية نسب القسطلانى هذه الرواية لابن السكن عن الفربرى اهـ من هامش الأصل

٦ حدثنا ٧ فقد

٨ وأعتده بكسر التاء عند أبى ذر محقق محرر كذلك كذا بخط اليونينى اهـ من هامش الأصل ٩ العرض

١٠ المصدق كذا ضبطه القسطلانى وشيخ الإسلام بتخفيف الصاد المهملة أى الساعى الذى يأخذ الصدقة وضبط هنا وفيما يأتى فى نسخة عبد الله بن سالم تبعا لليونينية بتشديدها والصواب التخفيف كتبه مصححه

١١ ناشر ثوبه ١٢ مفترق

عليه



عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

**باب** ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس وعطاء إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفين لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

**باب** زكاة الإبل ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى قال حدثنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك[1] من عملك شيئا

**باب** من بلغت عنده صدقة[2] بنت مخاض وليست عنده **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى[3] شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين

١ لم يترك

٢ صدقة بنت

٣ ويعطى أى المصدق بتشديد الصاد والدال وهو المالك أفاده القسطلانى

سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالى إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ(1) ذلك مال رابح ذلك مال رابح(2) وقد سمعت ما قلت وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه * تابعه روح وقال يحيى بن يحيى وإسمعيل عن مالك رايح(2) **حدثنا** ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد(3) عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن(4) أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك(5) يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب(6) الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال أى الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها قالت يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم

## باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة

**حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمن بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس على



1 بخ لم تضبط فى اليونينية وضبطت فى الفرع بالسكون وفى بعض النسخ بالسكون وبالكسر منونة
2 رايح قال القسطلانى بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اه وكذا ضبطها عدة شراح تبعا لرسمها كذلك فى الأصول المعتمدة وإن كان القياس النطق بها همزة أو تسهيلها بين بين اه مصححه
3 هو ابن أسلم
4 أريتكن 5 ذاك
6 لب



المسلم فى فرسه وغلامه صدقة

## باب ليس على المسلم فى عبده صدقة

**حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال حدثنى أبى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمن بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى(1) فرسه

## باب الصدقة على اليتامى

**حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبى ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال إنى(2) مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله أو يأتى الخير بالشر فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا(3) أنه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال أين السائل وكأنه حمده فقال إنه لا يأتى الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء(4) أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة

## باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر

قاله أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش قال حدثنى شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنهما قال فذكرته لإبرهيم فحدثنى إبرهيم عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت فى المسجد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى(5) فى حجرى من الصدقة فقال سلى أنت رسول الله صلى الله



1 فى 2 إن
3 فرئينا . فأرينا
4 الخضر 5 أيتام

التجارة في البحر وقال مطر[1] لا بأس به وما ذكره[2] الله في القرآن إلا بحق[3] ثم تلا وترى الفلك مواخر فيه[4] ولتبتغوا من فضله والفلك السفن الواحد والجمع[5] سواء وقال مجاهد تمخر السفن الريح[6] ولا تمخر الريح من[7] السفن إلا الفلك العظام * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل خرج في البحر[8] فقضى حاجته وساق الحديث[9] **باب** وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله **حدثني**[10] محمد قال حدثني[11] محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما **باب** قول الله تعالى أنفقوا[12] من طيبات ما كسبتم **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا **حدثني** يحيى بن جعفر حدثنا[13] عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله[14] نصف أجره **باب** من أحب البسط في الرزق **حدثنا** محمد بن أبي يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس حدثنا محمد[15] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له رزقه[16] أو ينسأ له في أثره[17] فليصل رحمه **باب** شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد **حدثنا** مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس ح حدثني[18] محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا أسباط أبو اليسع البصري

حدثنا

١ مطرف ٢ ذكر ٣ بالحق ٤ فيه مواخر لتبتغوا ٥ والجميع ٦ من الريح ٧ ولا تمخر الريح من السفن إلا الفلك العظام ٨ إلى البحر ٩ حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا ١٠ حدثنا ١١ أخبرنا ١٢ لأبي الوقت كلوا بدل أنفقوا قال ابن بطال وهو غلط وأفاد في فتح الباري أنه رأى ذلك في رواية النسفي يعني وهو غلط أيضا اهـ ١٣ أخبرنا ١٤ فلها ١٥ قال محمد هو الزهري ١٦ في رزقه ١٧ فتح الهمزة والثاء من الفرع ١٨ وحدثني



حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة **باب** كسب الرجل وعمله بيده **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني[1] عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق قال لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف[2] للمسلمين فيه **حدثني** محمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد قال حدثني أبو الأسود عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم وكان[3] يكون لهم أرواح فقيل لهم لو اغتسلتم رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى[4] عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله[5] صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد[6] طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن داود[7] عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير[8] من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم أحبله[9] **باب** السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف[10] **حدثنا** علي بن عياش حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى **باب** من أنظر موسرا **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور أن ربعي بن حراش حدثه أن حذيفة

١ أخبرني ٢ واحترف ٣ فكان ٤ عيسى بن يونس ٥ النبي ٦ منهم كذا في اليونينية بخط الأصل من غير رقم قال القسطلاني وعند الإسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم طعاما اهـ ٧ أن داود النبي ٨ خير له ٩ خير له من أن يسأل الناس كذا في اليونينية وقال القسطلاني ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي خير له من أن يسأل الناس ١٠ عن عفاف

حدثنا إسحق[1] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب[2] عن عمه أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك إلى قوله غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك * تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن إسحق عن الزهري وقال إسحق بن راشد عن الزهري عن عروة وعمرة ﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك[3] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت ورجعت فبايعها حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت الزبير عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال إنما هو شرط شرطه الله للنساء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال الزهري حدثنا قال حدثني أبو إدريس سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتبايعوني[4] على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا وقرأ آية النساء وأكثر لفظ سفين قرأ الآية[5] فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك[6] شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب منها[7] شيئا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له * تابعه عبد الرزاق عن معمر في الآية حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني ابن جريج أن الحسن بن مسلم أخبره عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمن فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله

١ حدثني إسحق أخبرنا ٢ ابن سعد ٣ باب ٤ أتبايعوني ٥ في الآية ٦ من ذلك ٧ منها



صلى الله عليه وسلم فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك وقالت[1] امرأة واحدة لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله لا يدري الحسن من هي قال فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال

## ﴿سورة الصف[2]﴾

وقال مجاهد من أنصاري إلى الله من يتبعني[3] إلى الله وقال ابن عباس مرصوص ملصق بعضه ببعض[4] وقال غيره بالرصاص[5] ﴿ قوله تعالى من بعدي اسمه أحمد[6] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن لي أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب

## ﴿الجمعة[7]﴾

قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وقرأ عمر فامضوا إلى ذكر الله حدثني[8] عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني[9] سليمن بن بلال عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم[10] يا رسول الله فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء حدثنا[11] عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا[12] عبد العزيز أخبرني ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لناله رجال من

١ فقالت ٢ بسم الله الرحمن الرحيم ٣ يتبعني ٤ إلى بعض ٥ وقال يحيى ٦ باب يأتي ٧ سورة الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم باب ٨ حدثنا ٩ حدثنا ١٠ قالوا من ١١ حدثني ١٢ أخبرنا

كأحسن ما أنت رام من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال أتزوجت قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها[1] وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة **باب** ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن إلى قوله لم يظهروا على عورات النساء **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن أبي حازم قال اختلف الناس بأي شيء دووي[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فسألوا سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال وما بقي من الناس[3] أحد أعلم به مني كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه وعلي يأتي بالماء على ترسه فأخذ حصير فحرق فحشي به جرحه **باب** والذين لم يبلغوا الحلم[4] **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سفين عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد أضحى أو فطرا قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره[5] قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين[6] إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته **باب** قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة و طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة قالت عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي

## ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿كتاب الطلاق﴾

قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة[7] أحصيناه حفظناه

وعددناه

1 بكرا 2 جرح رسول الله 3 للناس 4 منكم 5 صغري 6 يهوين 7 وقول الله



وعددناه وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء **باب** إذا طلقت الحائض تعتد[1] بذلك الطلاق **حدثنا** سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال[2] طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال أرأيت[3] إن عجز واستحمق وقال أبو معمر[4] حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة **باب** من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق **حدثنا** الحميدي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك قال أبو عبد الله رواه حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت **حدثنا** أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا[5] بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل وقد أتي بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمن بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة[6] لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة[7] قال[8] فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيتين وألحقها بأهلها ۞ وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن

1 تعتد. ضبط هذا الفعل في الفروع التي بيدنا تبعا لليونينية بتحتية مضمومة مبنيا للمفعول وفوقية مفتوحة مبنيا للفاعل وكذا ضبطه القسطلاني 2 سمعت ابن عمر أنه طلق امرأته. كذا في اليونينية من غير رقم عليه 3 أرأيته 4 حدثنا أبو معمر 5 جلسنا 6 حاضنة 7 لسوقة 8 قال

ابن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن أحد على نقشه **باب** هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر **حدثني**(1) محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له(2) وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ‌ وزادني(3) أحمد حدثنا الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر أريس قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فننزح(4) البئر فلم نجده(5) **باب** الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم ذهب(6) **حدثنا** أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرنا الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة * وزاد(7) ابن وهب عن ابن جريج فأتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال **باب** القلائد والسخاب للنساء يعني قلادة من طيب وسك(8) **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها **باب** استعارة القلائد **حدثنا**(9) إسحق بن إبرهيم حدثنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم * زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة استعارت من أسماء **باب** القرط(10) وقال ابن عباس أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي قال سمعت سعيدا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

١ حدثنا ٢ كتب له أي لأنس مقادير الزكاة اهـ قسطلاني ٣ قال أبو عبد الله وزادني ٤ فنزح ٥ فلم يجده ٦ خواتيم الذهب ٧ قال أبو عبد الله وزاد ٨ ومسك ٩ حدثني ١٠ القرط للنساء



يوم العيد(1) ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها **باب** السخاب للصبيان **حدثني**(2) إسحق بن إبرهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ورقاء بن عمر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من أسواق المدينة فانصرف فانصرفت فقال أين لكع(3) ثلاثا ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال اللهم إني أحبه فأحبه(4) وأحب من يحبه قال أبو هريرة فما كان أحد أحب إلي من الحسن بن علي بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال **باب** المتشبهون(5) بالنساء والمتشبهات بالرجال **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا(6) غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم(7) المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال * تابعه عمرو أخبرنا شعبة **باب** إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم قال فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا(8) **حدثنا** مالك بن إسمعيل حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة أن عروة أخبره أن زينب ابنة(9) أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله أخي أم سلمة يا عبد الله إن فتح لكم(10) غدا الطائف فإني أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن(11) * قال أبو عبد الله تقبل بأربع وتدبر يعني أربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الأطراف وهو ذكر لأنه لم يقل ثمانية أطراف **باب** قص الشارب وكان عمر(12) يحفي شاربه حتى ينظر

١ يوم عيد ٢ حدثنا ٣ أي لكع ٤ فأحببه ٥ المتشبهين ٦ محمد بن جعفر ٧ النبي ٨ فلانة ٩ بنت ١٠ إن فتح الله لكم غدا الطائف ١١ عليكم ١٢ وكان ابن عمر

ودارالسنة فتخلص[1] بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار فيحفظوا[2] مقالتك
ويُنزلوها[3] على وجهها فقال والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا
المدينة فقال إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل[4] عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية[5]
الرجم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن محمد قال كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان
ممشقان من كتان فتمخط فقال بخ بخ أبو هريرة يتمخط في الكتان لقد رأيتني وإني لأخر فيما بين
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة مغشيا علي[6] فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي[7]
ويرى أني مجنون وما بي من جنون ما بي إلا الجوع حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن
ابن عابس قال سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه
ما شهدته من الصغر فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر[8] أذانا ولا إقامة
ثم أمر بالصدقة فجعل[9] النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع إلى النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا[10] حدثنا عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة
عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير ادفني مع صواحبي ولا تدفني مع النبي صلى الله
عليه وسلم في البيت فإني أكره أن أزكى * وعن هشام عن أبيه أن عمر أرسل إلى عائشة ائذني لي
أن أدفن مع صاحبي فقالت إي والله قال وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت لا والله
لا أوثرهم بأحد أبدا حدثنا أيوب بن سليمان حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن
صالح بن كيسان قال ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر فيأتي العوالي والشمس مرتفعة * وزاد الليث عن يونس وبعد العوالي أربعة أميال
أو ثلاثة حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا القسم بن مالك عن الجعيد سمعت السائب بن يزيد يقول
كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا[11] بمدكم اليوم وقد زيد فيه[12] حدثنا عبد الله

١ فتخلص ٢ ويحفظوا
٣ ويُنزلوها ٤ أنزل بالبناء للفاعل لغير أبي ذر
٥ آيةُ . كذا هي مضبوطة في نسخة عبد الله ابن سالم تبعا لليونينية بالرفع والنصب وانظر وجه النصب
٦ عليه ٧ عنقه
٨ فلم يذكر ٩ فجعلن
١٠ راكبا وماشيا
١١ مد وثلث صح
١٢ سمع القسم بن مالك الجعيد



ابن مسلمة عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة حدثنا
إبرهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا إلى[1]
النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما[2] قريبا من حيث توضع الجنائز[3] عند
المسجد حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبرهيم حرم مكة
وإني أحرم ما بين لابتيها * تابعه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحد حدثنا ابن أبي مريم
حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر
الشاة حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على حوضي حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله
قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسلت[4] التي ضمرت منها وأمدها إلى الحفياء إلى
ثنية الوداع والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وأن[5] عبد الله كان فيمن سابق
حدثنا قتيبة عن ليث عن نافع عن ابن عمر ح وحدثني[6] إسحق أخبرنا عيسى وابن إدريس وابن
أبي غنية عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر على منبر النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد سمع
عثمن بن عفان خطبنا[7] على منبر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى
حدثنا هشام بن حسان أن هشام بن عروة حدثه عن أبيه أن عائشة قالت كان[8] يوضع لي
ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن فنشرع فيه جميعا حدثنا مسدد حدثنا عباد بن
عباد حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار وقريش في

١ جاؤا إلى النبي . كذا في النسخ التي بيدنا ومقتضى هذا الوضع أن إلى ثابتة لأبي ذر عن المستملي وعكس القسطلاني فنسب سقوطها إليهما فحرر اه مصححه
٢ يُرجم ٣ موضع الجنائز
٤ فأُرسِلَ . كذا في اليونينية مبنيا للمجهول ولكن الذي في الفتح والقسطلاني أنه مبني للفاعل والفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم اه من هامش الأصل
٥ وإن عبد الله . ليس على همزة أن ضبط في اليونينية
٦ حدثنا ٧ خطيبا من غير اليونينية
٨ قد كان صح

النسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها أو قال اذبحها (٢) ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك (٣) **باب** فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات (٤) أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة **حدثنا** محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن سليمن عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما العمل في أيام العشر (٥) أفضل من العمل في هذه قالوا ولا الجهاد (٦) قال ولا الجهاد إلا رجل خرج (٧) يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء **باب** التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (٨) وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه (٩) وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكن النساء (١٠) يكبرن خلف أبان بن عثمن وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا ملك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنسا (١١) ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **حدثنا** محمد (١٢) حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر (١٣) من خدرها (١٤) حتى نخرج الحيض (١٥) فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته **باب** الصلاة إلى الحربة يوم العيد **حدثنا** (١٦) محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز (١٧) الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي **باب** حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد **حدثنا** إبرهيم بن المنذر (١٨) قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو (١٩) قال أخبرني (٢٠) نافع عن ابن عمر قال

١ أني صح ٢ فقال
٣ غيرك ٤ ويذكروا الله في أيام معدودات. هذه الرواية والتي في الصلب مخالفتان للتلاوة والتي بعد هذه موافقة لآية الحج
. ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
٥ ما العمل في أيام أفضل منها في هذه صح. في هذا العشر
٦ في سبيل الله
٧ الا من خرج ٨ ابن عمر
٩ فرشه ١٠ وكان النساء
١١ أنس بن ملك
١٢ في حاشية نسخة أبي ذر ما نصه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله أبو ذر اهـ كذا في اليونينية وفي نسخة الاصيلي حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص كذا في اليونينية
١٣ تخرج البكر ١٤ خدرتها
١٥ تخرج الحيض
١٦ حدثني ١٧ تركزله
١٨ الحزامي ١٩ الأوزاعي
٢٠ حدثني





كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي (١) إليها **باب** خروج النساء (٢) والحيض (٣) إلى المصلى **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن أيوب (٤) عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا (٥) أن نخرج العواتق وذوات الخدور * وعن أيوب عن حفصة بنحوه وزاد في حديث حفصة قال أو قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزلن (٦) الحيض المصلى **باب** خروج الصبيان إلى المصلى **حدثنا** عمرو بن عباس (٧) قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس (٨) قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن (٩) وأمرهن بالصدقة **باب** استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال أبو سعيد (١٠) قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس **حدثنا** أبو نعيم قال (١١) حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء (١٢) عجله لأهله ليس من النسك في شيء فقام رجل فقال يا رسول الله إني ذبحت (١٣) وعندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك **باب** العلم الذي بالمصلى (١٤) **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى (١٥) عن سفين (١٦) قال حدثني عبد الرحمن ابن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني (١٧) من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت (١٨) فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين (١٩) بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته **باب** موعظة الامام النساء يوم العيد **حدثني** (٢٠) إسحق بن إبرهيم بن نصر (٢١) قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج (٢٢) قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة (٢٣) قلت لعطاء زكاة (٢٤) يوم الفطر قال لا ولكن صدقة

١ بصلي . فصلى هكذا في النسخ المعتمدة بأيدينا وفي القسطلاني ولأبي ذر والاصيلي من الحموي والكشميهني نصلي بنون الجماعة اهـ مخرر
٢ خروج الحيض ٣ النساء الحيض
٤ ابن زيد ٥ قالت أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بأن
٦ ونعتزل ٧ ابن العباس
٨ ابن عابس ٩ فذكرهن
١٠ وقال ١١ الاضحى
١٢ فإنه شيء ١٣ تغني
١٤ باب العلم بالمصلى
١٥ ابن سعيد ١٦ حدثنا سفين
١٧ وقيل ١٨ حتى أتى العلم هكذا في جميع النسخ الصحيحة وفي النسخ المطبوعة خرج حتى أتى وليست لفظة خرج من المتن بل هي من شرح القسطلاني ذكرها حيث انها مقدرة في المتن وقد نص العيني على أنها مقدرة
١٩ يهوين هو هكذا بهذا الضبط في اليونينية وفي غيرها يهوين كذا في القسطلاني
٢٠ حدثنا ٢١ سقط ابن ابرهيم بن نصر عند ص
٢٢ أخبرنا ٢٣ صدقة
٢٤ زكاة

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **باب** قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام **حدثنا** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية[1] فلما جاء حاسبه **باب** استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود[2] فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر[3] أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة * تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس **باب** وسم الامام إبل الصدقة بيده **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الأوزاعي حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم **باب**[4] فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة **حدثنا** يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة **باب** صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

باب

١ اللتبية لم يضبط اللام والتاء في اليونينية وضبط في الفرع الاول بالضم والثاني بالسكون قاله القسطلاني وفي بعض الاصول بفتح الفوقية وقيل بفتحهما حكاه في الفتح اهـ

٢ الابل ٣ وسمر

٤ أبواب صدقة الفطر هكذا خرج لهذه الرواية على لفظ باب في النسخ التي بيدنا وفي القسطلاني ولابي ذر أبواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر ومثله في شيخ الاسلام كتبه مصححه



**باب**[1] صاع من شعير **حدثنا** قبيصة[2] حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير **باب** صدقة الفطر صاعا من طعام **حدثنا** عبد الله بن يوسف[3] أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب **باب** صدقة الفطر صاعا من تمر **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير[4] قال عبد الله رضي الله عنه فجعل الناس عدله مدين من حنطة **باب** صاع من زبيب **حدثنا** عبد الله بن منير سمع يزيد العدني[5] حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معوية وجاءت السمراء قال أرى[6] مدا من هذا يعدل مدين **باب** الصدقة قبل العيد **حدثنا** آدم حدثنا حفص بن ميسرة[7] حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر[8] عن زيد[9] عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد وكان طعامنا[10] الشعير والزبيب والأقط والتمر **باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل

١ باب صاع لم يضبط صاع في اليونينية وضبط في الفرع بكسرتين

١ باب صدقة الفطر صاع من شعير وصاع في رواية أبي ذر مرفوع خبر مبتدا محذوف أي هي صاع أفاده القسطلاني

٢ ابن عقبة ٣ صاع

٤ ابن عمر رضي الله عنهما

٥ ابن أبي حكيم

٦ أرى ٧ حدثني

٨ حفص بن ميسرة

٩ زيد بن أسلم

١٠ طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر

الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطى التمر فأعوز(١) أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطى(٢) عن بنى وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها(٣) وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين **باب** صدقة الفطر على الصغير والكبير **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنه(٤) قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك

## ﴿كتاب الحج﴾ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

**باب** وجوب الحج وفضله ولله(٥) على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع **باب** قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم فجاجا الطرق الواسعة **حدثنا** أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن ابن عمر(٦) رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حتى(٧) تستوى به قائمة **حدثنا** إبراهيم(٨) أخبرنا الوليد حدثنا الأوزاعى سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى



١ فأعوز ٢ ليعطى ٣ يقبلون ٤ عنه كذا فى اليونينية بافراد الضمير اهـ من هامش الاصل ٥ وقول الله ٦ ابن عمر ٧ حين ٨ ابن موسى



الحليفة حين استوت به راحلته رواه أنس وابن عباس رضى الله عنهم **باب** الحج على الرحل وقال أبان حدثنا مالك بن دينار عن القسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب وقال عمر رضى الله عنه شدوا الرحال فى الحج فإنه أحد الجهادين * وقال(١) محمد بن أبى بكر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال حج أنس على رحل ولم(٢) يكن شحيحا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته **حدثنا** عمرو بن على حدثنا أبو عاصم حدثنا أيمن بن نابل حدثنا القسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم فأحقبها(٣) على ناقة(٤) فاعتمرت **باب** فضل الحج المبرور **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور **حدثنا** عبد الرحمن ابن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا لكن(٥) أفضل الجهاد حج مبرور **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث(٦) ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه **باب** فرض مواقيت الحج والعمرة **حدثنا** مالك بن إسمعيل حدثنا زهير قال حدثنى زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى منزله وله فسطاط وسرادق فسألته من أين يجوز أن أعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرنا(٧) ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشأم الجحفة **باب** قول الله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى **حدثنا** يحيى ابن بشر حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال

١ حدثنا ٢ فلم ٣ فأحقبها هذه رواية غير أبى ذر عن الكشميهنى كما فى القسطلانى ٤ ناقته ٥ لكن أفضل • فى الجمع بين الصحيحين قال لكن أفضل الجهاد كذا بهامش اليونينية اهـ من هامش الاصل ٦ يرفث كذا هو بضم الفاء فى نسخ معتمدة وفتحت فى نسخة عبد الله ابن سالم وفى القسطلانى ان المضارع مثلث الفاء كالماضى وأن الافصح فتحها فى الماضى وضمها فى المضارع كتبه مصححه ٧ من قرن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلى أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما
المال وقد (١) كنت استأنيت بهم (٢) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة
ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى
الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله
ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن
يطيب (٣) بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا
فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك (٤) لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع (٥) إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا

## باب إذا وكل رجل (٦) أن يعطي شيأ ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس

حدثنا المكي بن إبرهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل (٧)
واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت
على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال
ما لك قلت إني على جمل ثفال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من
ذلك المكان من أول القوم قال بعنيه فقلت بل هو (٨) لك يا رسول الله قال (٩) بعنيه قد (١٠) أخذته بأربعة دنانير ولك
ظهره إلى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال
فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها
قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق (١١) جراب جابر بن عبد الله

## باب وكالة

الامرأة (١٢) الإمام في النكاح حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت

١ فقد ٢ بكم
٣ يطيب ٤ يا رسول الله
٥ يرفع
٦ اذا وكل رجل رجلا
٧ رجل هو مرفوع فاعل بفعل محذوف أي بل بلغه رجل كما في القسطلاني اهـ
٨ قال بل هو لك
٩ قال بل بعنيه
١٠ قال قد أخذته
١١ قراب ١٢ المرأة



امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل
زوجنيها قال قد زوجناكها بما معك من القرآن

## باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه

الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز. وقال عثمن بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني
آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني محتاج
وعلي عيال ولي (١) حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل
أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك
وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجاء (٢) يحثو من الطعام
فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته
فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله
شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء (٣) يحثو من
الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلث مرات أنك (٤) تزعم لا تعود
ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو (٥) قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله
لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فإنك لن يزال (٦) عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان (٧) حتى تصبح
فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت (٨) يا رسول الله زعم
أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال (٩) لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي
من أولها حتى تختم (١٠) الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال (١١) عليك من الله حافظ ولا يقربك (١٢) شيطان (١٣)
حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من
تخاطب منذ (١٤) ثلث ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان

## باب إذا باع الوكيل شيأ فاسدا فبيعه

مردود حدثنا إسحق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد
الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له

١ وبي ٢ فجعل يحثو
٣ فجعل يحثو ٤ إنك
٥ ما هن ٦ لم يزل هذه من الفتح
٧ الشيطان كذا من غير رقم في اليونينيه
٨ فقلت ٩ قال قال لي
١٠ حتى تختم الآية
١١ لم يزل ١٢ يقربك
١٣ الشيطان ١٤ مذ ثلث

أو كنت ترقي قال لا ما رقيت إلا بأم الكتاب قلنا لا تحدثوا شيأ حتى نأتي أو نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه أنها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم * وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا هشام حدثنا(1) محمد بن سيرين حدثني معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا

## ﴿ فضل البقرة(2) ﴾

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمن عن إبرهيم عن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين(3) * حدثنا(4) أبو نعيم حدثنا سفين عن منصور عن إبرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه * وقال عثمن بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول(5) الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث فقال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال(6) معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح و(7) قال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب ذاك شيطان

## ﴿ فضل الكهف(8) ﴾

حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن البراء(9) قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت(10) بالقرآن

## ﴿ فضل سورة الفتح(11) ﴾

١ حدثنا ٢ باب فضل سورة ٣ الآيتين ٤ وحدثنا ٥ النبي ٦ لم يزل ٧ فقال ٨ باب فضل سورة ٩ ابن عازب ١٠ تنزل ١١ باب فضل





حدثنا إسمعيل قال حدثني ملك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ(1) قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا

## ﴿ فضل(2) قل هو الله أحد(3) ﴾

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن * وزاد أبو معمر حدثنا إسمعيل بن جعفر عن ملك بن أنس عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أخبرني أخي قتادة بن النعمن أن رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله أحد لا يزيد عليها فلما أصبحنا أتى رجل(4) النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا إبرهيم والضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث(5) القرآن في ليلة(6) فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن قال(7) أبو عبد الله عن إبرهيم مرسل وعن الضحاك المشرقي مسند

## ﴿ المعوذات(8) ﴾

١ يصرخ بي ٢ باب فضل ٣ فيه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤ الرجل ٥ بثلث ٦ في ليلته ٧ قال الفربري سمعت أباجعفر محمد بن أبي حاتم وراق أبي عبد الله ٨ باب فضل . كذا في النسخ وقال القسطلاني وثبت لفظ باب لأبي ذر كتبه مصححه

على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه
فعرفت أنه الحق **باب** البيعة على إيتاء الزكاة فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
فإخوانكم في الدين **حدثنا** ابن نمير قال حدثني أبي حدثنا إسمعيل عن قيس قال قال جرير
ابن عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم
**باب** إثم مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها[1] في سبيل الله
فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا
ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد
أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي
الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه[2] بقرونها وقال
ومن حقها أن تحلب على الماء قال ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار[3]
فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد
فأقول لا أملك لك[4] شيئا قد بلغت **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا هاشم بن القسم حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له[5] يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان
يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه[6] يعني بشدقيه[7] ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا لا يحسبن[8]
الذين يبخلون الآية **باب** ما أدي زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة[9] أواق[10] صدقة وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا[11] أبي عن يونس عن ابن شهاب
عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي أخبرني قول[12] الله والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها

١ إلى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون. هكذا في النسخ التي بأيدينا وفي القسطلاني أن في سبيل الله داخلة في رواية أبي ذر اهـ
٢ وتنطحه ٣ ثغاء
٤ من الله ٥ ماله
٦ بلهزمتيه
٧ بشدقيه ٨ ولا تحسبن
٩ خمس ١٠ أواقي وفي ياء أواقي كما قال القسطلاني التخفيف والتشديد كتبه مصححه
١١ حدثنا ١٢ عن قول



فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال **حدثنا** إسحق
ابن يزيد أخبرنا شعيب بن إسحق قال الأوزاعي[1] أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة
أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس[2] فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما
دون خمس[3] أوسق صدقة **حدثنا** علي[4] سمع هشيما أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت
بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشأم فاختلفت أنا
ومعوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معوية نزلت في أهل الكتاب
فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذاك وكتب إلى عثمن رضي الله عنه يشكوني فكتب
إلي عثمن أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت
ذاك لعثمن فقال لي إن شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشيا
لسمعت وأطعت **حدثنا** عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن
الأحنف بن قيس قال جلست وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثني
أبي حدثنا الجريري حدثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم قال جلست
إلى ملإ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال
بشر الكانزين برضف يحمى عليه[5] في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج
من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس
إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي
قلت قال إنهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قال قلت من خليلك[6] قال النبي[7] صلى الله عليه
وسلم يا أبا ذر أتبصر أحدا قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة

١ أخبرنا ٢ ولا
٣ خمسة
٤ علي بن أبي هاشم
٥ عليهم ٦ ومن
٧ يا أبا ذر. تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر. كذا وقعت صورة هذه الرواية في بعض النسخ التي بيدنا ولم يتعرض لها أحد من الشراح فانظر كتبه مصححه

رضى الله عنها قالت بعث الى نسيبة[1] الانصارية بشاة فارسلت[2] الى عائشة رضى الله عنها منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شئ فقالت[3] لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك[4] الشاة فقال هات فقد بلغت محلها **باب** زكاة الورق[5] **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **حدثنا**[6] محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال حدثنى يحيى بن سعيد قال اخبرنى عمرو سمع اباه عن ابى سعيد رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا **باب** العرض فى الزكاة وقال طاوس قال معاذ رضى الله عنه لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص او لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبى صلى الله عليه وسلم واما خالد[7] احتبس ادراعه واعتده[8] فى سبيل الله وقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض[9] من غيرها فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض **حدثنا** محمد ابن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له التى امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق[10] عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ **حدثنا** مؤمل حدثنا اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن ابى رباح قال قال ابن عباس رضى الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه[11] فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقى واشار ايوب الى اذنه والى حلقه **باب** لا يجمع بين متفرق[12] ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله



١ بعث الى نسيبة قال الشراح بعث بالبناء للمفعول والاصل بعث الى بياء المتكلم لكن عبرت عن نفسها بالظاهر اما التفاتا او تجريدا بأن جردت من نفسها شخصا يسمى نسيبة وهى ام عطية لا غيرها اه وفى رواية بعث بالبناء للفاعل ونسبها القسطلانى الى ابى ذر وفى النسخ التى بيدنا علامة ابى ذر على التى بالبناء للمفعول وفى رواية بعثت بتاء التأنيث الى ياء الضمير نسيبة بالرفع فاعل ونسيبة بضم ففتح عند الحموى والكشميهنى وبفتح فكسر عند المستملى اه مصححه
٢ فارسلت ٣ فقالت صح هذه من الجمع للحميدى اه من هامش الاصل
٤ ذلك ٥ قال ابو عبد الله نسيبة هى ام عطية نسب القسطلانى هذه الرواية لابن السكن عن الفربرى اه من هامش الاصل
٦ حدثنا ٧ فقد
٨ واعتده . بكسر التاء عند ابى ذر محقق محرر كذلك كذا بخط اليونينى اه من هامش الاصل ٩ العرض
١٠ المصدق كذا ضبطه القسطلانى وشيخ الاسلام بتخفيف الصاد المهملة اى الساعى الذى يأخذ الصدقة وضبط هنا وفيما يأتى فى نسخة عبد الله بن سالم تبعا لليونينية بتشديدها والصواب التخفيف كتبه مصححه
١١ ناشر ثوبه ١٢ مفترق



عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة **باب** ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس وعطاء اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفين لا يجب حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية **باب** زكاة الابل ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأنها شديد فهل لك من ابل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك[1] من عملك شيأ **باب** من بلغت عنده صدقة[2] بنت مخاض وليست عنده **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى[3] شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين

١ لم يترك
٢ صدقة بنت
٣ ويعطى اى المصدق بتشديد الصاد والدال وهو المالك افاده القسطلانى

درهماً أو شاتين **باب** زكاة الغنم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ۞ بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله[1] فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت[2] خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت[3] أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلث[4] فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها **باب** لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له[5] التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق **باب** أخذ العناق في الصدقة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه

١ به هذه رواية غير أبي ذر
٢ في نسخة فإذا كما في القسطلاني
٣ بلغت ٤ ثلث شياه
٥ الصدقة





قال قال أبو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق **باب** لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة **حدثنا** أمية بن بسطام[1] حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القسم عن إسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه[2] عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة[3] من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ[4] منهم وتوق كرائم أموال الناس **باب** ليس فيما دون خمس ذود صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة **باب** زكاة البقر وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأعرفن[5] ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار تجأرون[6] ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور ابن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت[7] إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه[8] بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة والصدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

١ صرف بسطام من الفرع وقال النووي في شرح مسلم ويجوز فيه الصرف وتركه اهـ من هامش الأصل
٢ إلى ٣ زكاة من أموالهم هكذا في النسخ المعتمدة بيدنا وفي نسخة القسطلاني زكاة تؤخذ من أموالهم اهـ مصححه
٤ خذ ٥ لأعرفن صح
٦ في أصول كثيرة يجأرون يرفعون أصواتهم اهـ من هامش الأصل
٧ إليه صلى الله عليه وسلم
٨ قال القسطلاني بكسر الطاء وتفتح اهـ

على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر رضى الله عنه فعرفت أنه الحق **باب** البيعة على إيتاء الزكاة فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين **حدثنا** ابن نمير قال حدثنى أبى حدثنا إسمعيل عن قيس قال قال جرير ابن عبد الله بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم

**باب** إثم مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله (1) فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه (2) بقرونها وقال ومن حقها أن تحلب على الماء قال ولا يأتى أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار (3) فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيأ قد بلغت ولا يأتى ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك (4) شيأ قد بلغت **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا هاشم بن القسم حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له (5) يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (6) يعنى بشدقيه (7) ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا لا يحسبن (8) الذين يبخلون الآية **باب** ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة (9) أواق (10) صدقة وقال (11) أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال أعرابى أخبرنى (12) قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قال ابن عمر رضى الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها

١ إلى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون. هكذا فى النسخ التى بأيدينا وفى القسطلانى أن فى سبيل الله داخلة فى رواية أبى ذر اه
٢ وتنطحه ٣ نغاء
٤ من الله ٥ ماله
٦ بلهزمتيه
٧ بشدقيه ٨ ولا تحسبن
٩ خمس ١٠ أواقى وفى ياء أواقى كما قال القسطلانى التخفيف والتشديد كتبه مصححه
١١ حدثنا ١٢ عن قول



نويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال **حدثنا** إسحق ابن يزيد أخبرنا شعيب بن إسحق قال الأوزاعى (1) أخبرنى يحيى بن أبى كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبى الحسن أنه سمع أبا سعيد رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة (2) وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة (3) **حدثنا** على (4) سمع هشيما أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا بأبى ذر رضى الله عنه فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعوية فى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قال معوية نزلت فى أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بينى وبينه فى ذاك وكتب إلى عثمن رضى الله عنه يشكونى فكتب إلى عثمن أن أقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك فذكرت ذاك لعثمن فقال لى إن شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ولو أمروا على حبشيا لسمعت وأطعت **حدثنا** عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا الجريرى عن أبى العلاء عن الأحنف بن قيس قال جلست وحدثنى إسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثنى أبى حدثنا الجريرى حدثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم قال جلست إلى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم (5) حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدرى من هو فقلت له لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت قال إنهم لا يعقلون شيأ قال لى خليلى (6) قال قلت من خليلك (7) قال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أتبصر أحدا قال فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلنى فى حاجة له قلت نعم قال ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة

١ أخبرنا ٢ ولا
٣ خمسة
٤ على بن أبى هاشم
٥ عليهم ٦ ومن
٧ يا أبا ذر. تعنى النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر. كذا وقعت صورة هذه الرواية فى بعض النسخ التى بيدنا ولم يتعرض لها أحد من الشراح فانظر كتبه مصححه

رضى الله عنها قالت بعث الى نسيبة (١) الانصارية بشاة فأرسلت (٢) الى عائشة رضى الله عنها منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شىء فقالت (٣) لا الا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة (٤) فقال هات فقد بلغت محلها باب (٥) زكاة الورق حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة حدثنا (٦) محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال حدثنى يحيى بن سعيد قال أخبرنى عمرو سمع أباه عن أبى سعيد رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا

باب العرض فى الزكاة وقال طاوس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبى صلى الله عليه وسلم وأما خالد (٧) احتبس أدراعه وأعتده (٨) فى سبيل الله وقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن (٩) فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق (١٠) عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء حدثنا مؤمل حدثنا اسمعيل عن أيوب عن عطاء بن أبى رباح قال قال ابن عباس رضى الله عنهما أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه (١١) فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى وأشار أيوب الى أذنه والى حلقه باب لا يجمع بين متفرق (١٢) ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله

عليه

١ بعث الى نسيبة قال الشراح بعث بالبناء للمفعول والاصل بعث الى بياء المتكلم لكن عبرت عن نفسها بالظاهر اما التفاتا أو تجريدا بأن جردت من نفسها شخصا يسمى نسيبة وهى أم عطية لا غيرها اه وفى رواية بعث بالبناء للفاعل ونسبها القسطلانى لأبى ذر وفى النسخ التى بيدى علامة أبى ذر على التى بالبناء للمفعول وفى رواية بعثت بتاء التأنيث الى ياء الضمير نسيبة بالرفع فاعل ونسيبة بضم ففتح عند الحموى والكشميهنى وبفتح فكسر عند المستملى اه مصححه

٢ فأرسلت ٣ فقالت صح هذه من الجمع للحميدى اه من هامش الاصل

٤ ذلك ٥ قال أبو عبد الله نسيبة هى أم عطية نسب القسطلانى هذه الرواية لابن السكن عن الفربرى اه من هامش الاصل

٦ حدثنا ٧ فقد

٨ وأعتده بكسر التاء عند أبى ذر محقق محرر كذلك كذا بخط اليونينى اه من هامش الاصل ٩ العرض

١٠ المصدق كذا ضبطه القسطلانى وشيخ الاسلام بتخفيف الصاد المهملة أى الساعى الذى يأخذ الصدقة وضبط هنا وفيما يأتى فى نسخة عبد الله بن سالم تبعا لليونينية بتشديدها والصواب التخفيف كتبه مصححه

١١ ناشر ثوبه ١٢ مفترق



عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس وعطاء اذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفين لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية باب زكاة الابل ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا على بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأنها شديد فهل لك من ابل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك (١) من عملك شيأ

باب من بلغت عنده صدقة (٢) بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى (٣) شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين

١ لم يترك

٢ صدقة بنت

٣ ويعطى أى المصدق بتشديد الصاد والدال وهو المالك أفاده القسطلانى

درهما أو شاتين **باب** زكاة الغنم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ۞ بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها[1] رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت[2] خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت[3] أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلث[4] فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها **باب** لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له[5] التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق **باب** أخذ العناق في الصدقة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه

قال

١ به هذه رواية غير أبي ذر
٢ في نسخة فاذا كما في القسطلاني
٣ بلغت ٤ ثلث شياه
٥ الصدقة



قال قال أبو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق **باب** لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة **حدثنا** أمية بن بسطام[1] حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن إسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن قال إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم[2] إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة[3] من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ[4] منهم وتوق كرائم أموال الناس **باب** ليس فيما دون خمس ذود صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة **باب** زكاة البقر وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأعرفن[5] ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار[6] تجأرون ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور ابن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت[7] إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه[8] بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة والصدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

١ صرف بسطام من الفرع وقال النووي في شرح مسلم ويجوز فيه الصرف وتركه اهـ من هامش الاصل
٢ إلى ٣ زكاة من أموالهم هكذا في النسخ المعتمدة بيدنا وفي نسخة القسطلاني زكاة تؤخذ من أموالهم اهـ مصححه
٤ خذ ٥ لأعرفن صح
٦ في أصول كثيرة يجأرون يرفعون أصواتهم اهـ من هامش الاصل
٧ إليه صلى الله عليه وسلم
٨ قال القسطلاني بكسر الطاء وتفتح اهـ

ساعدة أو دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار يعني خيرا [1] * وقال سليمن بن بلال
حدثني عمرو ثم دار بني الحرث ثم بني ساعدة وقال سليمن عن سعد بن سعيد عن عمارة بن
غزية عن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه * قال
أبو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة

**باب** العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء [2] الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل
شيأ **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري [3]
عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر * قال أبو عبد الله هذا [4]
تفسير الأول لأنه لم يوقت [5] في الأول يعني حديث ابن عمر وفيما [6] سقت السماء العشر وبين في هذا
ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت [7] كما روى الفضل بن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول
الفضل

**باب** ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى
حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة
ولا في أقل من خمسة [8] من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق [9] من الورق صدقة قال
أبو عبد الله هذا تفسير الأول إذا [10] قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويؤخذ أبدا في العلم
بما زاد أهل الثبت أو بينوا

**باب** أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك
الصبي فيمس تمر الصدقة **حدثنا** عمر بن محمد بن الحسن الأسدي [11] حدثنا أبي حدثنا إبرهيم
ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما [12] من

تمر

١ يعني خيرا ٢ والماء
٣ ابن شهاب ٤ في بعض النسخ التي بأيدينا تبعا لليونينية هذا الأول وضبب على لفظ الأول وكتب بإزائه صوابه أولى أو المفسر للأول كتبه مصححه
٥ يوقت ٦ وفيما كذا هو بالواو في جميع النسخ المعتمدة ونسخة القسطلاني فيما من غير واو اهـ مصححه
٧ الثبت لم يضبط الباء في اليونينية كالثانية الآتية وضبطها في الفرع بفتحها وسكونها وضبطها الحافظ والكرماني وغيرهما بالفتح كذا بهامش الأصل
٨ خمسة ٩ أواقي
١٠ قال القسطلاني إذا بالألف بعد المعجمة في الفرع وأصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من النسخ المعتمدة ولعلها سبق قلم وإلا فالمراد إذا التعليلية ثم يحتمل أن تكون إذا بمعنى حين اهـ باختصار
١١ الأسدي لم يضبط السين في اليونينية وضبطها في التقريب بالفتح
١٢ كوما . كوم



تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله [1] في فيه فنظر
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم
لا يأكلون الصدقة [2]

**باب** من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر
أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه
الزكاة ممن لم تجب **حدثنا** حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها
قال حتى تذهب عاهته [3] **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن
أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها **حدثنا** قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار

**باب** هل يشتري صدقته
ولا بأس أن يشتري صدقة غيره [4] لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم
ينه غيره **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه [5]
ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما
لا يترك أن يبتاع شيأ تصدق به إلا جعله صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن
زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي
كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه بائعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتري [6] ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه

**باب** ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم [7] **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت

١ فجعلها ٢ صدقة
٣ عاهتها ٤ صدقة غيره
٥ يشتري ٦ لا تشتري هكذا في بعض النسخ المعول عليها بيدنا مضببا على الياء وفي بعضها وهو ما في نسخة القسطلاني تشتر بحذف الياء
. لا تشتريه . تشتره
٧ وآله

هو أحد المتصدقين حدثنا عثمن بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها[1] غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص[2] بعضهم أجر بعض شيأ **باب** لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس[3] قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب[4] رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني[5] أمسك سهمي الذي بخيبر حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن[6] ظهر غنى وابدأ بمن تعول حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه[7] الله ومن يستغن يغنه الله * وعن وهيب قال أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه[8] بهذا حدثنا أبو النعمن قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة **باب** المنان بما أعطى لقوله الذين ينفقون

امواله‍م

١ النبي ٢ ينقص كذا ضبط في بعض النسخ تبعا لليونينية بفتح الاول وضم الثالث وبضم الاول وكسر الثالث
٣ وقال ٤ كعب بن ملك
٥ أني ٦ على
٧ يعفه ٨ عن النبي صلى الله عليه وسلم



أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا الآية[1] **باب** من أحب تعجيل الصدقة من يومها حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحرث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته **باب** التحريض على الصدقة والشفاعة فيها حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة[2] بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك حدثنا عثمن بن أبي شيبة عن عبدة وقال لا تحصي فيحصي الله عليك **باب** الصدقة فيما استطاع حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج * وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها جاءت[3] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي[4] فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت **باب** الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال قلت أنا أحفظه كما قال قال إنك عليه لجريء فكيف قال قلت فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمن قد كان يقول الصلاة والصدقة

١ منا ولا أذى ٢ أبو بردة هكذا في النسخ التي بأيدينا وقال القسطلاني أبو بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا اه
٣ جاءت النبي
٤ توكي فيوكي صح

هو أحد المتصدقين حدثنا عثمن بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله (1) صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص (2) بعضهم أجر بعض شيئا باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس قال (3) النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب (4) رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني (5) أمسك سهمي الذي بخيبر حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن (6) ظهر غنى وابدأ بمن تعول حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه (7) الله ومن يستغن يغنه الله * وعن وهيب قال أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه (8) بهذا حدثنا أبو النعمن قال حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة باب المنان بما أعطى لقوله الذين ينفقون

١ النبي ٢ ينقص كذا ضبط في بعض النسخ تبعا لليونينية بفتح الاول وضم الثالث وبضم الاول وكسر الثالث

٣ وقال ٤ كعب بن ملك

٥ إني ٦ على

٧ يعفه ٨ عن النبي صلى الله عليه وسلم





أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا الآية (1) الى باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحرث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة (2) بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك حدثنا عثمن بن أبي شيبة عن عبدة وقال لا تحصي فيحصي الله عليك باب الصدقة فيما استطاع حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج * وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها جاءت الى (3) النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي (4) فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت باب الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال قلت أنا أحفظه كما قال قال إنك عليه لجريء فكيف قال قلت فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمن قد كان يقول الصلاة والصدقة

١ منا ولا أذى ٢ أبو بردة هكذا في النسخ التي بأيدينا وقال القسطلاني أبو بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا اه

٣ جاءت النبي

٤ توكي فيوكي

والامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال ليس هذه أريد ولكنى أريد التى تموج كموج البحر قال قلت
ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق(1) قال فيكسر الباب أو يفتح(2) قال قلت لا بل
يكسر قال فإنه إذا كسر لم يغلق أبدا قال قلت أجل فهبنا(3) أن نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله قال
فسأله فقال عمر رضى الله عنه قال قلنا فعلم عمر من تعنى قال نعم كما أن دون غد ليلة وذلك أنى
حدثته حديثا ليس بالاغاليط **باب** من تصدق فى الشرك ثم أسلم **حدثنا** عبد الله بن
محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال قلت يا رسول
الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة(4) رحم فهل فيها من أجر فقال
النبى صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف من خير **باب** أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه
غير مفسد **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة
رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة
كان لها أجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة
عن بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين
الذى ينفذ وربما قال يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيب(5) به نفسه فيدفعه الى الذى أمر له به أحد
المتصدقين **باب** أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة **حدثنا**
آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور والأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن
النبى صلى الله عليه وسلم تعنى إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها * حدثنا عمر بن حفص حدثنا
أبى حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه
وسلم إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها وله مثله(6) وللخازن مثل ذلك له بما
اكتسب ولها بما أنفقت(7) **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق
عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة

فلها

1 منها 2 أم
3 قال فهبنا كذا فى نسخة القسطلانى
4 فى نسخة الفتح أو صلة وهو كذلك فى أصول اه من هامش الاصل
5 طيبا 6 كان
7 مثل ما كذا فى بعض النسخ التى بيدنا ولم يخرج لها فى اليونينية وخرج لها فى الفرع على قوله بما أنفقت وفى القسطلانى ولابن عساكر ولها مثل ما أنفقت اه من هامش الاصل



فلها أجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك **باب** قول الله تعالى فأما من أعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى(1)
اللهم أعط منفق مال(2) خلفا **حدثنا** إسمعيل قال حدثنى أخى عن سليمن عن معوية بن أبى مزرد
عن أبى الحباب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد
فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا
**باب** مثل المتصدق والبخيل(3) **حدثنا** موسى حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه
سمع أبا هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل
رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على
جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيأ إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو
يوسعها ولا تتسع(4) * تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس فى الجبتين * وقال حنظلة عن طاوس جنتان
وقال الليث حدثنى جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
جنتان **باب** صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات
ما كسبتم(5) إلى قوله أن الله غنى حميد **باب** على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل
بالمعروف **حدثنا** مسلم بن إبرهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع
نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يجد قال فليعمل بالمعروف
وليمسك عن الشر فإنها له صدقة **باب** قدر كم يعطى(6) من الزكاة والصدقة ومن أعطى(7)
شاة **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية

1 الآية 2 منفقا مالا هذه من الفرع لا من اليونينية
3 نسخة القسطلانى مثل البخيل والمتصدق
4 فلا 5 ومما أخرجنا لكم من الأرض إلى قوله غنى حميد
6 يعطى هكذا فى النسخ التى بأيدينا وفى القسطلانى يعطى المزكى فيكون بكسر الطاء مبنيا للفاعل اه
7 أعطى

رضى الله عنها قالت بعث إلى نسيبة[1] الأنصارية بشاة فأرسلت[2] إلى عائشة رضى الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء فقالت[3] لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك[4] الشاة فقال هات فقد بلغت محلها

**باب** زكاة الورق **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري قال[5] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا[6] عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرو سمع أباه عن أبي سعيد رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

**باب** العرض في الزكاة وقال طاوس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد فقد[7] احتبس أدراعه وأعتده[8] في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض[9] من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض **حدثنا** محمد ابن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق[10] عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء **حدثنا** مؤمل حدثنا إسمعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس رضى الله عنهما أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه[11] فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه

**باب** لا يجمع بين متفرق[12] ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله



١ بعث إلى نسيبة قال الشراح بعث بالبناء للمفعول والأصل بعث إلى بياء المتكلم لكن عبرت عن نفسها بالظاهر إما التفاتا أو تجريدا بأن جردت من نفسها شخصا يسمى نسيبة وهي أم عطية لا غيرها اه وفي رواية بعث بالبناء للفاعل ونسبها القسطلاني إلى أبي ذر وفي النسخ التي بيدنا علامة أبي ذر على التي بالبناء للمفعول وفي رواية بعثت بتاء التأنيث إلى ياء الضمير نسيبة بالرفع فاعل ونسيبة بضم ففتح عند الحموي والكشميهني وبفتح فكسر عند المستملي اه مصححه

٢ فأرسلت ٣ فقالت صح هذه من الجمع للحميدي اه من هامش الأصل

٤ ذلك ٥ قال أبو عبد الله نسيبة هي أم عطية نسب القسطلاني هذه الرواية لابن السكن عن الفربري اه من هامش الأصل

٦ حدثنا ٧ فقد

٨ وأعتده بكسر التاء عند أبي ذر محقق محرر كذا بخط اليونيني اه من هامش الأصل ٩ العرض

١٠ المصدق كذا ضبطه القسطلاني وشيخ الإسلام بتخفيف الصاد المهملة أي الساعي الذي يأخذ الصدقة وضبط هنا وفيما سيأتي في نسخة عبد الله بن سالم تبعا لليونينية بتشديدها والصواب التخفيف كتبه مصححه

١١ ناشر ثوبه ١٢ مفترق



عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

**باب** ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس وعطاء إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

**باب** زكاة الإبل ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك[1] من عملك شيئا

**باب** من بلغت عنده صدقة[2] بنت مخاض وليست عنده **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي[3] شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين

١ لم يترك

٢ صدقة بنت

٣ ويعطي أي المصدق بتشديد الصاد والدال وهو المالك أفاده القسطلاني

درهما أو شاتين **باب** زكاة الغنم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله (١) فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة (٢) إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت (٣) أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلث (٤) فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها **باب** لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له (٥) التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق **باب** أخذ العناق في الصدقة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه

قال

١ بهذه رواية غير أبي ذر
٢ في نسخة فاذا كما في القسطلاني
٣ بلغت ٤ ثلث شياه
٥ الصدقة



قال قال أبو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق **باب** لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة **حدثنا** أمية بن بسطام (١) حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القسم عن إسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن قال (٢) إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة (٣) من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ (٤) منهم وتوق كرائم أموال الناس **باب** ليس فيما دون خمس ذود صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة **باب** زكاة البقر وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأعرفن (٥) ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار (٦) تجأرون ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور ابن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت (٧) إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه (٨) بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة والصدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

١ صرف بسطام من الفرع وقال النووي في شرح مسلم ويجوز فيه الصرف وتركه اه من هامش الاصل
٢ إلى ٣ زكاة من أموالهم هكذا في النسخ المعتمدة بيدنا وفي نسخة القسطلاني زكاة تؤخذ من أموالهم اه مصححه
٤ خذ ٥ لأعرفن صح
٦ في أصول كثيرة يجأرون يرفعون أصواتهم اه من هامش الاصل
٧ إليه صلى الله عليه وسلم
٨ قال القسطلاني بكسر الطاء وتفتح اه

ساعدة أو دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار يعني خيرا[1] * وقال سليمن بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحرث ثم بني ساعدة وقال سليمن عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه * قال أبو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة

**باب** العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري[2] ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري[3] عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر * قال أبو عبد الله هذا[4] تفسير الأول لأنه لم يوقت[5] في الأول يعني حديث ابن عمر وفيما[6] سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت[7] كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل

**باب** ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس[8] أواق[9] من الورق صدقة قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول إذا[10] قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا

**باب** أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة **حدثنا** عمر بن محمد بن الحسن الأسدي[11] حدثنا أبي حدثنا إبرهيم ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما[12] من

١ يعني خيرا ٢ والماء ٣ ابن شهاب ٤ في بعض النسخ التي بأيدينا تبعا لليونينية هذا الأول وضبب على لفظ الأول وكتب بإزائه صوابه أولى أو المفسر للأول كتبه مصححه ٥ يوقت ٦ وفيما كذا هو بالواو في جميع النسخ المعتمدة ونسخة القسطلاني فيما من غير واو اه مصححه ٧ الثبت لم يضبط الباء في اليونينية كالثانية الآتية وضبطها في الفرع بفتحها وسكونها وضبطها الحافظ والكرماني وغيرهما بالفتح كذا بهامش الأصل ٨ خمسة ٩ أواقي ١٠ قال القسطلاني إذا بالألف بعد المعجمة في الفرع وأصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من النسخ المعتمدة ولعلها سبق قلم وإلا فالمراد إذا التعليلية ثم يحتمل أن تكون إذ ابتدائية حين اه باختصار ١١ الأسدي لم يضبط السين في اليونينية وضبطها في التقريب بالفتح ١٢ كوما . كوم



تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله[1] في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة[2]

**باب** من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب **حدثنا** حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته[3] **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **حدثنا** قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار

**باب** هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره[4] لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه[5] ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتري[6] ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه

**باب** ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم[7] **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت

١ فجعلها ٢ صدقة ٣ عاهتها ٤ صدقة غيره ٥ يشتري ٦ لا تشتري هكذا في بعض النسخ المعول عليها بيدنا مضببا على الياء وفي بعضها وهو ما في نسخة القسطلاني تشتر بحذف الياء . لا تشتريه . تشتره ٧ وآله

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **باب** قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام **حدثنا** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية[1] فلما جاء حاسبه **باب** استعمال إبل الصدقة وألبانها لابناء السبيل **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود[2] فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر[3] أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة * تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس **باب** وسم الامام إبل الصدقة بيده **حدثنا** إبرهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الاوزاعي حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم **باب**[4] فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة **حدثنا** يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة **باب** صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

باب

١ اللتبية لم يضبط اللام والتاء في اليونينية وضبط في الفرع الاول بالضم والثاني بالسكون قاله القسطلاني وفي بعض الاصول بفتح الثاء وقيل بفتحهما حكاه في الفتح اه

٢ الابل ٣ وسمر

٤ أبواب صدقة الفطر هكذا خرج لهذه الرواية على لفظ باب في النسخ التي بيدنا وفي القسطلاني ولابي ذر أبواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر ومثله في شيخ الاسلام كتبه مصححه



**باب**[1] صاع من شعير **حدثنا** قبيصة[2] حدثنا سفين عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير **باب** صدقة الفطر صاعا من طعام **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب **باب** صدقة الفطر صاعا من تمر **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله[4] قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله رضي الله عنه فجعل الناس عدله مدين من حنطة **باب** صاع من زبيب **حدثنا** عبد الله ابن منير[5] سمع يزيد العدني حدثنا سفين عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معوية وجاءت السمراء قال أرى[6] مدا من هذا يعدل مدين **باب** الصدقة قبل العيد **حدثنا** آدم حدثنا[7] حفص بن ميسرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر عن زيد[8] عن عياض بن عبد الله بن سعد[9] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد وكان طعامنا[10] الشعير والزبيب والاقط والتمر **باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل

١ باب صاع لم يضبط صاع في اليونينية وضبط في الفرع بكسرتين

١ باب صدقة الفطر صاع من شعير وصاع في رواية أبي ذر مرفوع خبر مبتدا محذوف أي هي صاع أفاده القسطلاني

٢ ابن عقبة ٣ صاع

٤ ابن عمر رضي الله عنهما

٥ ابن أبي حكيم

٦ أرى ٧ حدثني

٨ حفص بن ميسرة

٩ زيد بن أسلم

١٠ طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر

إذا خاف عليه القتل أو نحوه وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذب عنه المظالم (1) ويقاتل دونه ولا يخذله فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص وإن قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة وتحل (2) عقدة أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وسعه ذلك (3) لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم * وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم لم يسعه لأن هذا ليس بمضطر ثم ناقض فقال إن قيل له لنقتلن أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو تقر بدين (4) أو تهب يلزمه في القياس ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لامرأته (5) هذه أختي وذلك في الله وقال النخعي إذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وإن كان مظلوما فنية المستحلف حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمن حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه (6) أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (7)

باب (8) في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها (9) حدثنا أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبرهيم عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن هاجر إلى دنيا يصيبها

١ المظالم هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الظالم
٢ وتحل هكذا في النسخ المعتمدة التي بأيدينا بالواو وفي نسخة القسطلاني المطبوع أو تحل بأو اه مصححه
٣ وما أشبه ذلك
٤ أو لتقرن ٥ لسارة
٦ تحجره
٧ ﴿ كتاب الحيل ﴾
٨ ضرب في الفرع الذي بيدنا تبعا لليونينية على لفظ في فباب مضاف لتاليه لكنها ثابتة في نسخ معتمدة وعليها شرح القسطلاني
٩ وغيره



أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه باب في الصلاة حدثني (1) إسحق (2) حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا (3) أبي حدثنا (4) ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا قال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع (5) الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل (6) الجنة إن صدق * وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فإن أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شيء عليه حدثني (7) إسحق حدثنا (8) عبد الرزاق حدثنا (9) معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه فيطلبه (10) ويقول أنا كنزك قال والله لن يزال (11) يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة تخبط (12) وجهه بأخفافها * وقال بعض الناس في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فرارا من الصدقة بيوم احتيالا فلا (13) بأس عليه وهو يقول إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم (14) أو بسنة جازت (15) عنه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * وقال بعض الناس إذا بلغت

١ حدثنا ٢ إسحق بن نصر ٣ حدثني
٤ حدثني ٥ بشرائع
٦ أو أدخل ٧ حدثنا
٨ أخبرنا ٩ أخبرنا
١٠ ويطلبه ١١ لا يزال
١٢ فتخبط ١٣ فلا شيء
١٤ أو بسنة ١٥ أجزأت

الإبل عشرين ففيها أربع شياه فإن وهبها قبل الحول أو باعها فرارا واحتيالا[1] لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء في ماله **باب**[2] **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق * وقال بعض الناس إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل وقال بعضهم المتعة والشغار جائز والشرط باطل **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر حدثنا الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية * وقال بعض الناس إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد وقال بعضهم النكاح جائز والشرط باطل **باب** ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ **حدثنا** إسمعيل حدثنا[3] ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ **باب** ما يكره من التناجش **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن ملك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش **باب** ما ينهى من الخداع[4] في البيوع[5] وقال أيوب يخادعون الله كما يخادعون آدميا لو أتوا الأمر عيانا[6] كان أهون علي **حدثنا**[7] إسمعيل حدثنا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة **باب** ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل[8] صداقها **حدثنا** أبو اليمان حدثنا[9] شعيب عن الزهري قال كان عروة يحدث أنه سأل عائشة وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فأنزل الله ويستفتونك[10] في النساء

١ أو احتيالا
٢ باب الحيلة في النكاح
٣ حدثني ٤ عن الخداع
٥ في البيع ٦ كأنما
٧ حدثني ٨ يكمل لها
صداقها ٩ أخبرنا
١٠ يستفتونك



الحديث **باب** إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا * وقال بعض الناس الجارية للغاصب لأخذه القيمة وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربها قيمتها فيطيب[1] للغاصب جارية غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به **باب** **حدثنا** محمد بن كثير عن سفين عن هشام عن عروة عن زينب ابنة[2] أم سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون[3] ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي[4] له على نحو ما[5] أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ[6] فإنما أقطع له قطعة من النار **باب** في النكاح **حدثنا** مسلم بن إبرهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله كيف إذنها قال إذا سكتت * وقال بعض الناس إن لم تستأذن البكر ولم تزوج[7] فاحتال رجل فأقام شاهدي زور[8] أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها[9] والزوج يعلم أن الشهادة باطلة فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا يحيى بن سعيد عن القسم أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فإن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك * قال سفين وأما عبد الرحمن فسمعته يقول عن أبيه إن خنساء **حدثنا** أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف إذنها قال أن تسكت * وقال بعض الناس إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبت القاضي نكاحها إياه والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط فإنه يسعه

١ فيطيب ٢ بنت
٣ تختصمون إلي
٤ فأقضي ٥ على نحو ما
٦ فلا يأخذه ٧ إذا لم
٨ شاهدين زورا
٩ نكاحه

رضى الله عنها قالت بعث إلى نسيبة الأنصارية(1) بشاة فأرسلت(2) إلى عائشة رضى الله عنها منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شىء فقالت(3) لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك(4) الشاة فقال هات فقد بلغت محلها **باب** زكاة الورق(5) **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو ابن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **حدثنا**(6) محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال حدثنى يحيى بن سعيد قال أخبرنى عمرو سمع أباه عن أبى سعيد رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا

**باب** العرض فى الزكاة وقال طاوس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبى صلى الله عليه وسلم وأما خالد(7) احتبس أدراعه وأعتده(8) فى سبيل الله وقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض(9) من غيرها فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض **حدثنا** محمد ابن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق(10) عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء **حدثنا** مؤمل حدثنا إسمعيل عن أيوب عن عطاء بن أبى رباح قال قال ابن عباس رضى الله عنهما أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه(11) فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى وأشار أيوب الى أذنه والى حلقه **باب** لا يجمع بين متفرق(12) ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله

عليه

١ بعث الى نسيبة قال الشراح بعث بالبناء للفعول والاصل بعث الى بياء المتكلم لكن عبرت عن نفسها بالظاهر اما التفاتا أو تجريدا بأن جردت من نفسها شخصا يسمى نسيبة وهى أم عطية لاغيرها اه وفى رواية بعث بالبناء للفاعل ونسبها القسطلانى الى أبى ذر وفى النسخ التى بيدنا علامة أبى ذر على التى بالبناء للفعول وفى رواية بعثت بتاء التأنيث الى ياء الضمير نسيبة بالرفع فاعل ونسيبة بضم ففتح عند الحموى والكشميهنى وبفتح فكسر عند المستملى اه مصححه

٢ فأرسلت ٣ فقالت صح هذه من الجمع للحميدى اه من هامش الاصل

٤ ذلك ٥ قال أبو عبد الله نسيبة هى أم عطية نسب القسطلانى هذه الرواية لابن السكن عن الفربرى اه من هامش الاصل.

٦ حدثنا ٧ فقد

٨ وأعتده بكسر التاء عند أبى ذر محقق محرر كذلك كذا بخط اليونينى اه من هامش الاصل ٩ العرض

١٠ المصدق كذا ضبطه القسطلانى وشيخ الاسلام بتخفيف الصاد المهملة أى الساعى الذى يأخذ الصدقة وضبط هنا وفيما يأتى فى نسخة عبد الله بن سالم تبعا لليونينية بتشديدها والصواب التخفيف كتبه مصححه

١١ ناشر ثوبه ١٢ مفترق



عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة **باب** ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس وعطاء إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفين لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية **باب** زكاة الابل ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك(1) من عملك شيئا

**باب** من بلغت عنده صدقة بنت مخاض(2) وليست عنده **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى(3) شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين

١ لم يترك

٢ صدقة بنت

٣ ويعطى أى المصدق بتشديد الصاد والدال وهو المالك أفاده القسطلانى

عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال خفت أزواد[1] القوم وأملقوا فأتوا النبي صلى الله عليه
وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم فدخل على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس فيأتون[2] بفضل
أزوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم
دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني
رسول الله **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو النجاشي[3] قال سمعت رافع بن خديج رضي
الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم فنأكل لحما
نضيجا قبل أن تغرب الشمس **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا حماد بن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي
موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة
جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه[4] بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم **باب**
ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المثنى
قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية **باب** قسمة الغنم **حدثنا** علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو عوانة عن سعيد
ابن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم
فعجلوا[5] وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة[6] من
الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله
ثم قال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي إنا نرجو أو نخاف
العدو غدا وليست معنا[7] مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر
وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة **باب** القران في التمر بين

١ أزودة ٢ يأتون صح
٣ اسم أبي النجاشي عطاء ابن صهيب اه من اليونينية
٤ اقتسموا ٥ فعجلوا لم يضبط الجيم في اليونينية وضبطها القسطلاني بالكسر
٦ عشرا وقوله عشرة هكذا في أصل أبي ذر وأبي محمد الاصيلي وأبي القسم الدمشقي والاصل المسموع على أبي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني باثبات تاء التأنيث قال شيخنا أبو عبد الله بن مالك لا يجوز عشرة باثبات تاء التأنيث والله أعلم اه من اليونينية ٧ وليست معنا صح . وليست لنا



الشركاء حتى يستأذن أصحابه **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن
أصحابه **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا
التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران[1] إلا أن يستأذن
الرجل منكم أخاه **باب** تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل **حدثنا** عمران بن ميسرة
حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شقصا له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد[2]
عتق منه ما عتق قال لا أدري قوله عتق[3] منه ما عتق قول من نافع أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
**حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير
ابن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيصا من مملوكه
فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه
**باب** هل يقرع[4] في القسمة والاستهام فيه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا
يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله
والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم[5] أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين[6] في
أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن
يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا **باب** شركة
اليتيم وأهل الميراث **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها * وقال الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى وإن خفتم[7]
إلى ورباع فقالت[8] يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها
فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن

١ القران وهو الصواب
٢ فأعتق ٣ عتق قال السفاقسي ولا يعرف عتق بضم العين لأن الفعل لازم غير متعد وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة اه قسطلاني ملخصا
٤ يقرع كذا بالضبطين في اليونينية ٥ بعضهم كذا هو في اليونينية مصلحا بالرفع في الموضعين
٦ الذي ٧ أن لا تقسطوا . وفي أصول كثيرة أن لا تقسطوا في اليتامى
٨ قالت

إذا خاف عليه القتل أو نحوه وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذب عنه المظالم[1] ويقاتل دونه ولا يخذله فإن
قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص وإن قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك
أو تقر بدين أو تهب هبة وتحل[2] عقدة أو لتقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وسعه ذلك[3] لقول النبي صلى الله
عليه وسلم المسلم أخو المسلم * وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن
ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم لم يسعه لأن هذا ليس بمضطر ثم ناقض فقال إن قيل له لنقتلن أباك أو ابنك
أو لتبيعن هذا العبد أو تقر بدين[4] أو تهب يلزمه في القياس ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل
عقدة في ذلك باطل فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
قال إبراهيم لامرأته[5] هذه أختي وذلك في الله وقال النخعي إذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وإن
كان مظلوما فنية المستحلف حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالما أخبره
أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا
سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما
أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه[6] أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾[7]

**باب** في ترك الحيل[8] وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها[9] **حدثنا** أبو النعمان حدثنا
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما
لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن هاجر إلى دنيا يصيبها

١ المظالم هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الظالم
٢ وتحل هكذا في النسخ المعتمدة التي بأيدينا بالواو وفي نسخة القسطلاني المطبوع أو تحل بأو اهـ مصححه
٣ وما أشبه ذلك
٤ أو لتقرن ٥ لسارة
٦ تحجزه
٧ ﴿كتاب الحيل﴾
٨ ضرب في الفرع الذي بيدنا تبعا لليونينية على لفظ في فباب مضاف لتاليه لكنها ثابتة في نسخ معتمدة وعليها شرح القسطلاني
٩ وغيره



أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه **باب** في الصلاة[1] **حدثني** إسحق[2] حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة أحدكم
إذا أحدث حتى يتوضأ **باب** في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية
الصدقة **حدثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا[3] أبي حدثني[4] ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا
حدثه أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة **حدثنا** قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه
عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله
أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني بما فرض
الله علي من الصيام قال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا قال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال
فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع[5] الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص
مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل[6] الجنة إن صدق * وقال
بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فإن أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيها فرارا من الزكاة
فلا شيء عليه **حدثني**[7] إسحق حدثنا[8] عبد الرزاق حدثنا[9] معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه
فيطلبه[10] ويقول أنا كنزك قال والله لن يزال[11] يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة تخبط[12] وجهه بأخفافها * وقال بعض الناس
في رجل له إبل يخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فرارا من
الصدقة بيوم احتيالا فلا بأس عليه وهو يقول إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة[14] جازت[15]
عنه[13] **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس أنه قال استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه
توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * وقال بعض الناس إذا بلغت

١ حدثنا ٢ إسحق بن نصر ٣ حدثني
٤ حدثني ٥ بشرائع
٦ أو أدخل ٧ حدثنا
٨ أخبرنا ٩ أخبرنا
١٠ ويطلبه ١١ لا يزال
١٢ فتخبط ١٣ فلا شيء
١٤ أو بسنة ١٥ أجزأت

درهما أو شاتين **باب** زكاة الغنم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال
حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له
هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها[1] رسوله فمن سئلها من المسلمين على
وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل
خمس شاة [2] إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين
إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين
ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا
أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة
الغنم في سائمتها إذا كانت[3] أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين
شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلث[4] فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فإذا
كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع
العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها **باب** لا تؤخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال
حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له[5] التي أمر الله رسوله صلى الله
عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق **باب** أخذ
العناق في الصدقة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه

١ به هذه رواية غير أبي ذر
٢ في نسخة فإذا كما في القسطلاني
٣ بلغت ٤ ثلث شياه
٥ الصدقة





قال قال أبو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله
عنه بالقتال فعرفت أنه الحق **باب** لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة **حدثنا**
أمية بن بسطام[1] حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن إسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا
رضي الله عنه على[2] اليمن قال إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا
عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله
فرض عليهم زكاة من[3] أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ[4] منهم وتوق كرائم أموال
الناس **باب** ليس فيما دون خمس ذود صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق
من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة **باب** زكاة البقر وقال أبو حميد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لأعرفن[5] ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار[6] تجأرون ترفعون
أصواتكم كما تجأر البقرة **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور
ابن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت[7] إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو
والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها
يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه[8] بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه
أولاها حتى يقضى بين الناس رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم **باب** الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر
القرابة والصدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

١ صرف بسطام من الفرع وقال النووي في شرح مسلم ويجوز فيه الصرف وتركه اه من هامش الاصل
٢ إلى ٣ زكاة من أموالهم هكذا في النسخ المعتمدة بيدنا وفي نسخة القسطلاني زكاة تؤخذ من أموالهم اه مصححه
٤ خذ ٥ لأعرفن صح
٦ في أصول كثيرة يجأرون يرفعون أصواتهم اه من هامش الاصل
٧ إليه صلى الله عليه وسلم
٨ قال القسطلاني بكسر الطاء وتفتح اه

درهما أو شاتين **باب** زكاة الغنم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ❁ بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها[1] رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا[2] بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت[3] أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث[4] فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها **باب** لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له[5] التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق **باب** أخذ العناق في الصدقة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه

قال

1 به هذه رواية غير أبي ذر
2 في نسخة فإذا كما في القسطلاني
3 بلغت 4 ثلث شياه
5 الصدقة



قال قال أبو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق **باب** لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة **حدثنا** أمية بن بسطام[1] حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن إسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن قال إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه[2] عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة[3] من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ[4] منهم وتوق كرائم أموال الناس **باب** ليس فيما دون خمس ذود صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة **باب** زكاة البقر وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأعرفن[5] ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار تجأرون[6] ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور ابن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت[7] إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه[8] بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة والصدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

1 صرف بسطام من الفرع وقال النووي في شرح مسلم ويجوز فيه الصرف وتركه اه من هامش الأصل
2 إلى 3 زكاة من أموالهم هكذا في النسخ المعتمدة بيدنا وفي نسخة القسطلاني زكاة تؤخذ من أموالهم اه مصححه
4 خذ 5 لا أعرفن صح
6 في أصول كثيرة يجأرون يرفعون أصواتهم اه من هامش الأصل
7 إليه صلى الله عليه وسلم
8 قال القسطلاني بكسر الطاء وتفتح اه

درهمًا أو شاتين **باب** زكاة الغنم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال
حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسًا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له
هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ۞ بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها(1) رسوله فمن سئلها من المسلمين على
وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل
خمس شاة إذا(2) بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستًا وثلاثين
إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستًا وسبعين إلى تسعين
ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا
أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة
الغنم في سائمتها إذا كانت(3) أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين
شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلث(4) فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فإذا
كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع
العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها **باب** لا تؤخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال
حدثني ثمامة أن أنسًا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له(5) التي أمر الله رسوله صلى الله
عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق **باب** أخذ
العناق في الصدقة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه

قال

١ بهذه رواية غير أبي ذر
٢ في نسخة فاذا كافي القسطلاني
٣ بلغت ٤ ثلث شياه
٥ الصدقة



قال قال أبو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله
عنه بالقتال فعرفت أنه الحق **باب** لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة **حدثنا**
أمية بن بسطام(1) حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القسم عن إسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا
رضي الله عنه على اليمن قال إنك تقدم على(2) قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا
عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله
فرض عليهم زكاة(3) من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ(4) منهم وتوق كرائم أموال
الناس **باب** ليس فيما دون خمس ذود صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق
من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة **باب** زكاة البقر وقال أبو حميد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لأعرفن(5) ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار تجأرون(6) ترفعون
أصواتكم كما تجأر البقرة **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور
ابن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت(7) إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو
والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها
يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه(8) بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه
أولاها حتى يقضى بين الناس رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم **باب** الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر
القرابة والصدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

١ صرف بسطام من الفرع وقال النووي في شرح مسلم ويجوز فيه الصرف وتركه اه من هامش الاصل
٢ إلى ٣ زكاة من أموالهم هكذا في النسخ المعتمدة بيدنا وفي نسخة القسطلاني زكاة تؤخذ من أموالهم اه مصححه
٤ خذ ٥ لأعرفن صح
٦ في أصول كثيرة يجأرون يرفعون أصواتهم اه من هامش الاصل
٧ إليه صلى الله عليه وسلم
٨ قال القسطلاني بكسر الطاء وتفتح اه

درهما أو شاتين **باب** زكاة الغنم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ۞ بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها(١) رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت(٢) خمسا وعشرين إلى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ستا وثلثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت إحدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت(٣) أربعين إلى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلث(٤) فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فان لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها **باب** لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له(٥) التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق **باب** أخذ العناق فى الصدقة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ح وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضى الله عنه

قال :

١ به هذه رواية غير أبى ذر
٢ فى نسخة فاذا كما فى القسطلانى
٣ بلغت ٤ ثلث شياه
٥ الصدقة



قال قال أبو بكر رضى الله عنه والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبى بكر رضى الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق **باب** لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة **حدثنا** أمية بن بسطام(١) حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القسم عن إسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله ابن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضى الله عنه على اليمن قال إنك تقدم على(٢) قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة(٣) من أموالهم وترد على فقرائهم فاذا أطاعوا بها فخذ(٤) منهم وتوق كرائم أموال الناس **باب** ليس فيما دون خمس ذود صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **باب** زكاة البقر وقال أبو حميد قال النبى صلى الله عليه وسلم لأعرفن(٥) ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار تجأرون(٦) ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الأعمش عن المعرور ابن سويد عن أبى ذر رضى الله عنه قال انتهيت إلى النبى(٧) صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده أو والذى لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه(٨) بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس رواه بكير عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** الزكاة على الأقارب وقال النبى صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة والصدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه

١ صرف بسطام من الفرع وقال النووى فى شرح مسلم ويجوز فيه الصرف وتركه اه من هامش الاصل
٢ إلى ٣ زكاة من أموالهم هكذا فى النسخ المعتمدة بيدنا وفى نسخة القسطلانى زكاة تؤخذ من أموالهم اه مصححه
٤ خذ ٥ لأعرفن صح
٦ فى أصول كثيرة يجأرون يرفعون أصواتهم اه من هامش الاصل
٧ إليه صلى الله عليه وسلم
٨ قال القسطلانى بكسر الطاء وتفتح اه

سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان
أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ[1] ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة
أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه * تابعه روح وقال يحيى بن يحيى
وإسمعيل عن مالك رايح[2] حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد[3] عن
عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس
تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن[4] أكثر أهل النار فقلن وبم
ذلك[5] يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب[6]
الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة
ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن
مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي
لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم **باب** ليس على
المسلم في فرسه صدقة حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان
ابن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على

المسلم

١ بخ لم تضبط في اليونينية وضبطت في الفرع بالسكون وفي بعض النسخ بالسكون وبالكسر منونة
٢ رايح قال القسطلاني بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اه وكذا ضبطها عدة شراح تبعا لرسمها كذلك في الأصول المعتمدة وإن كان القياس النطق بها همزة أو تسهيلها بين بين اه مصححه
٣ هو ابن أسلم
٤ أريتكن ٥ ذاك
٦ بلب



المسلم في فرسه وغلامه صدقة **باب** ليس على المسلم في عبده صدقة حدثنا مسدد
حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال حدثني أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمن بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم بن عراك بن مالك
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في
عبده ولا[1] فرسه **باب** الصدقة على اليتامى حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن
يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث
أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال إني مما[2] أخاف عليكم من
بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا[3] أنه
ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال أين السائل وكأنه حمده فقال إنه لا يأتي الخير بالشر وإن
مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء[4] أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت
عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه
المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي
يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة **باب** الزكاة على الزوج والأيتام في
الحجر قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش
قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قال فذكرته
لإبرهيم فحدثني إبرهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء
قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت
زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي[5] في حجري من الصدقة فقالت سلي أنت رسول الله صلى الله

١ في ٢ إن
٣ فرؤينا . فأرينا
٤ الخضر ٥ أيتام

عليه وسلم فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله[1] فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت[2] أم سلمة[3] قالت قلت يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة إنما هم بني فقال أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم **باب** قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله[4] ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج وقال الحسن إن اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا إنما الصدقات للفقراء الآية في أيها أعطيت أجزأت[5] وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالدا احتبس أدراعه[6] في سبيل الله ويذكر عن أبي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة[7] فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده[8] في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم[9] رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها * تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه * وقال ابن إسحق عن أبي الزناد هي عليه ومثلها معها * وقال ابن جريج حدثت عن الأعرج بمثله[10] **باب** الاستعفاف عن المسألة **حدثنا** عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم[11] حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف[12] يعفه[13] الله ومن يستغن

١ رسول الله ٢ فقلنا
٣ فقال ٤ بنت
٥ عن أم سلمة ٦ سقط والغار مين من النسخ المعتمدة وعبارة العيني أي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى وفي الرقاب وكذا من قوله وفي سبيل الله وهما من آية الصدقات وهي قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين اقتطعهما منها للاحتياج إليهما في جملة مصارف الزكاة اهـ
٧ أجزت كذا في النسخ وعبارة القسطلاني أجزأت بسكون الهمزة وفتح التاء ولأبي ذر أجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ جزت بغير همز مع تسكين التاء أي قضت عنه وفي بعضها أجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الأجر اهـ ٨ أدرعه
٩ بصدقة ١٠ وأعتده
١١ عم ١٢ مثله
١٣ ثم سألوه فأعطاهم
١٤ يستعف ١٥ يعفه





يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه **حدثنا** موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب[1] على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه **و**[2] **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه[3] بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع[4] اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيأ حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيأ فقال عمر إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي **باب**[5] من أعطاه الله شيأ من غير مسألة ولا إشراف نفس **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني فقال خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **باب** من سأل الناس تكثرا **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس

١ حطب ٢ الواو ليست موجودة في أصول كثيرة اهـ من هامش الأصل
٣ أخذ ٤ سقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها الحافظة وكان فاما أن يكون سهوا أو الرواية كذلك أفاده القسطلاني
٥ باب وفي أموالهم حق للسائل والمحروم

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **باب** قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية[1] فلما جاء حاسبه **باب** استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود[2] فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر[3] أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة * تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس **باب** وسم الامام إبل الصدقة بيده حدثنا إبرهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الأوزاعي حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم **باب**[4] فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة **باب** صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

باب

١ اللتبية لم يضبط اللام والتاء في اليونينية وضبط في الفرع الاول بالضم والثاني بالسكون قاله القسطلاني وفي بعض الاصول بفتح الفوقية وقيل بفتحهما حكاه في الفتح اهـ

٢ الابل ٣ وسمر

٤ أبواب صدقة الفطر هكذا خرج لهذه الرواية على لفظ باب في النسخ التي بيدنا وفي القسطلاني ولأبي ذر أبواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر ومثله في شيخ الاسلام كتبه مصححه



**باب**[1] صاع من شعير حدثنا قبيصة حدثنا سفين[2] عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير **باب** صدقة الفطر صاعا من طعام[3] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب **باب** صدقة الفطر صاعا من تمر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله[4] قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله رضي الله عنه فجعل الناس عدله مدين من حنطة **باب** صاع من زبيب حدثنا عبد الله ابن منير سمع يزيد العدني[5] حدثنا سفين عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معوية وجاءت السمراء قال أرى[6] مدا من هذا يعدل مدين **باب** الصدقة قبل العيد حدثنا آدم حدثنا حفص بن ميسرة[7] حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر عن زيد[8] عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[9] قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد وكان طعامنا[10] الشعير والزبيب والأقط والتمر **باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر حدثنا أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل

١ باب صاع لم يضبط صاع في اليونينية وضبط في الفرع بكسرتين

١ باب صدقة الفطر صاع من شعير وصاع في رواية أبي ذر مرفوع خبر مبتدا محذوف أي هي صاع أفاده القسطلاني

٢ ابن عقبة ٣ صاع

٤ ابن عمر رضي الله عنهما

٥ ابن أبي حكيم

٦ أرى ٧ حدثني

٨ حفص بن ميسرة

٩ زيد بن أسلم

١٠ طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر

في وجهه مزعة لحم وقال إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم * وزاد عبد الله(١) حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم وقال معلى(٢) حدثنا وهيب عن النعمن بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة **باب** قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا وكم الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه للفقراء(٣) الذين أحصروا في سبيل الله إلى قوله(٤) فإن الله به عليم **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين(٥) الذي ليس له غنى ويستحيي أو لا يسأل الناس إلحافا **حدثنا** يعقوب بن إبرهيم حدثنا إسمعيل بن علية حدثنا خالد الحذاء عن ابن أشوع(٦) عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلى بشيء سمعته من النبي(٧) صلى الله عليه وسلم فكتب إليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال(٨) وكثرة السؤال **حدثنا** محمد بن غرير الزهري حدثنا يعقوب بن إبرهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم(٩) قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلى فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا قال أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا أو قال(١٠) مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله(١١) مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا أو قال(١٢) مسلما يعني فقال إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكب في النار على وجهه * وعن أبيه عن صالح عن

١ ابن صالح ٢ معلى قال القسطلاني منونا عند أبي ذر اهـ وكذا نبه عليه في هامش النسخ التي بيدنا ومقتضاه أن غير أبي ذر لا ينونه وانظر وجهه اهـ كتبه مصححه ٣ لقول الله تعالى ٤ لا يستطيعون ضربا في الأرض ٥ ولكن المسكين ٦ الأشوع ٧ رسول الله ٨ الأموال ٩ فيهم ١٠ قال أو ١١ منه ١٢ قال أو





إسمعيل بن محمد أنه قال سمعت أبي يحدث هذا(١) فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال أقبل(٢) أي سعد إني لأعطي الرجل * قال أبو عبد الله فكبكبوا(٣) قلبوا مكبا(٤) أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد فإذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه وكببته أنا(٥) **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله قال حدثني ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به(٦) فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو أحسبه قال إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس * قال أبو عبد الله صالح بن كيسان أكبر من الزهري وهو قد أدرك ابن عمر **باب** خرص التمر(٧) **حدثنا** سهل بن بكار حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال أما إنها(٨) ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناها(٩) وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء(١٠) حديقتك قالت عشرة أوسق خرص(١١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار كلمة معناها(١٢) أشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى أحدا قال هذا جبيل(١٣) يحبنا ونحبه ألا أخبركم بخير دور الأنصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني

١ بهذا ٢ أقبل ٣ فكبوا ٤ مكبا قال القسطلاني بكسر الكاف لأبي ذر وكذا في هامش النسخ التي بأيدينا وانظر كتبه مصححه ٥ أنا هكذا في النسخ التي بأيدينا وضعت إلى على أنا وليست مسبوقة بعلامة السقوط وهي لا ٦ له ٧ الثمر ٨ إنها بالفتح والكسر في اليونينية ٩ فعقلنا ١٠ جاء في نسخة القسطلاني جاءت بتاء التأنيث اهـ ١١ خرص ١٢ كلمة معناه ١٣ جبل

ساعدة أو دور بنى الحرث بن الخزرج وفى كل دور الأنصار يعنى خيرا[1] * وقال سليمن بن بلال حدثنى عمرو ثم دار بنى الحرث ثم بنى ساعدة وقال سليمن عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه * قال أبو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة

**باب** العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى[2] ولم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيأ **حدثنا** سعيد بن أبى مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن الزهرى[3] عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر[4] * قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت[5] فى الأول يعنى حديث ابن عمر وفيما[6] سقت السماء العشر وبين فى هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضى على المبهم إذا رواه أهل الثبت[7] كما روى الفضل بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل

**باب** ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا فى أقل من خمسة[8] من الإبل الذود صدقة ولا فى أقل من خمس أواق[9] من الورق صدقة قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول إذا[10] قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويؤخذ أبدا فى العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا

**باب** أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة **حدثنا** عمر بن محمد بن الحسن الأسدى[11] حدثنا أبى حدثنا إبرهيم ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجىء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما[12] من



١ يعنى خيرا ٢ والماء ٣ ابن شهاب ٤ فى بعض النسخ التى بأيدينا تبعا لليونينية هذا الأول وضبب على لفظ الاول وكتب بازائه صوابه أولى أو المفسر للاول كتبه مصححه ٥ يوقت ٦ وفيما كذا هو بالواو فى جميع النسخ المعتمدة ونسخة القسطلانى فيما من غير واو اه مصححه ٧ الثبت لم يضبط الباء فى اليونينية كالثانية الآتية وضبطها فى الفرع بفتحها وسكونها وضبطها الحافظ والكرمانى وغيرهما بالفتح كذا بهامش الاصل ٨ خمسة ٩ أواقى ١٠ قال القسطلانى اذا بالالف بعد المعجمة فى الفرع وأصله والنسخة المقروءة على الميدومى وجميع ما وقفت عليه من النسخ المعتمدة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذا التعليلية ثم يحتمل أن تكون اذاء فى حين اه باختصار ١١ الأسدى لم يضبط السين فى اليونينية وضبطها فى التقريب بالفتح ١٢ كوما . كوم



تمر فجعل[1] الحسن والحسين رضى الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله فى فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة[2]

**باب** من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب **حدثنا** حجاج حدثنا شعبة أخبرنى عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضى الله عنهما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته[3] **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنى الليث حدثنى خالد بن يزيد عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **حدثنا** قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال حتى تحمار

**باب** هل يشترى صدقته ولا بأس أن يشترى صدقته غيره[4] لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس فى سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه[5] ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد فى صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيأ تصدق به إلا جعله صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تشترى[6] ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه

**باب** ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم[7] **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت

١ فجعلها ٢ صدقة ٣ عاهتها ٤ صدقة غيره ٥ يشترى ٦ لا تشترى هكذا فى بعض النسخ المعول عليها بيدنا مضببا على الياء وفى بعضها وهو ما فى نسخة القسطلانى تشتر بحذف الياء . لا تشتريه . تشتره ٧ وآله

ساعدة أو دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار يعني خيرا[1] * وقال سليمن بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحرث ثم بني ساعدة وقال سليمن عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه * قال أبو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة

**باب** العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل[2] شيأ **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري[3] عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر * قال أبو عبد الله هذا[4] تفسير الأول لأنه لم يوقت[5] في الأول يعني حديث ابن عمر وفيما[6] سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت[7] كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل

**باب** ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس[8] أواق[9] من الورق صدقة قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول إذا قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويؤخذ أبدا في العلم[10] بما زاد أهل الثبت أو بينوا

**باب** أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة **حدثنا** عمر بن محمد بن الحسن الأسدي[11] حدثنا أبي حدثنا إبرهيم ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما[12] من

١ يعني خيرا ٢ والماء ٣ ابن شهاب ٤ في بعض النسخ التي بأيدينا تبعا لليونينية هذا الأول وضبب على لفظ الأول وكتب بإزائه صوابه أولى أو المفسر للأول كتبه مصححه ٥ يوقت ٦ وفيما كذا هو بالواو في جميع النسخ المعتمدة ونسخة القسطلاني فيما من غير واو اه مصححه ٧ الثبت لم يضبط الباء في اليونينية كالثانية الآتية وضبطها في الفرع بفتحها وسكونها وضبطها الحافظ والكرماني وغيرهما بالفتح كذا بهامش الأصل ٨ خمسة ٩ أواقي ١٠ قال القسطلاني إذا بالألف بعد المعجمة في الفرع وأصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من النسخ المعتمدة ولعلها سبق قلم وإلا فالمراد إذا التعليلية ثم يحتمل أن تكون إذا بمعنى حين اه باختصار ١١ الأسدي لم يضبط السين في اليونينية وضبطها في التقريب بالفتح ١٢ كوما . كوم



تمر فجعل[1] الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة[2]

**باب** من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب **حدثنا** حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته[3] **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **حدثنا** قتيبة عن ملك عن حميد عن أنس بن ملك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار

**باب** هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره[4] لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه[5] ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيأ تصدق به إلا جعله صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتري[6] ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه

**باب** ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم[7] **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت

١ فجعلها ٢ صدقة ٣ عاهتها ٤ صدقة غيره ٥ يشتري ٦ لا تشتري هكذا في بعض النسخ المعول عليها بيدنا مضببا على الياء وفي بعضها وهو ما في نسخة القسطلاني تشتر بحذف الياء . لا تشتريه . تشتره ٧ وآله

ساعدة أو دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار يعني خيرا (١) * وقال سليمن بن بلال
حدثني عمرو ثم دار بني الحرث ثم بني ساعدة وقال سليمن عن سعد بن سعيد عن عمارة بن
غزية عن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه * قال
أبو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة

**باب** العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء (٢) الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل
شيأ **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري (٣)
عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر * قال أبو عبد الله هذا (٤)
تفسير الأول لأنه لم يوقت (٥) في الأول يعني حديث ابن عمر وفيما (٦) سقت السماء العشر وبين في هذا
ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت (٧) كما روى الفضل بن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول
الفضل

**باب** ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى
حدثنا ملك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة
ولا في أقل من خمسة (٨) من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق (٩) من الورق صدقة قال
أبو عبد الله هذا تفسير الأول إذا (١٠) قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويؤخذ أبدا في العلم
بما زاد أهل الثبت أو بينوا

**باب** أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك
الصبي فيمس تمر الصدقة **حدثنا** عمر بن محمد بن الحسن الأسدي (١١) حدثنا أبي حدثنا إبرهيم
ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما (١٢) من



١ يعني خيرا ٢ والماء
٣ ابن شهاب ٤ في بعض النسخ التي بأيدينا تبعا لليونينية هذا الأول وضبب على لفظ الاول وكتب بإزائه صوابه أولى أو المفسر للاول كتبه مصححه
٥ يوقت ٦ وفيما كذا هو بالواو في جميع النسخ المعتمدة ونسخة القسطلاني فيما من غير واو اه مصححه
٧ الثبت لم يضبط الباء في اليونينية كالثانية الآتية وضبطها في الفرع بفتحها وسكونها وضبطها الحافظ والكرماني وغيرهما بالفتح كذا بهامش الاصل
٨ خمسة ٩ أواق
١٠ قال القسطلاني اذا بالالف بعد المعجمة في الفرع وأصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من النسخ المعتمدة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ثم يحتمل أن تكون اذا بمعنى حين اه باختصار
١١ الأسدي لم يضبط السين في اليونينية وضبطها في التقريب بالفتح
١٢ كوما . كوم



تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله (١) في فيه فنظر
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم
لا يأكلون الصدقة

**باب** من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه (٢) وقد وجب فيه العشر
أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه
الزكاة ممن لم تجب **حدثنا** حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها
قال حتى تذهب عاهته (٣) **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن
أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها **حدثنا** قتيبة عن ملك عن حميد عن أنس بن ملك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار

**باب** هل يشتري صدقته
ولا بأس أن يشتري صدقته غيره (٤) لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم
ينه غيره **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه (٥)
ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما
لا يترك أن يبتاع شيأ تصدق به إلا جعله صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك بن أنس عن
زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي
كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتري (٦) ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه

**باب** ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم (٧) **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت

١ فجعلها ٢ صدقة
٣ عاهتها ٤ صدقة غيره
٥ يشتري ٦ لا تشتري هكذا في بعض النسخ المعول عليها بيدنا مضببا على الياء وفي بعضها وهو ما في نسخة القسطلاني تشتر بحذف الياء . لا تشتريه . تشتره
٧ وآله

عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شىء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك[1] داود عن أبى سفين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال نعم حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفين قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقال سفين مرة أخرى إلا أنه رخص فى العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفين فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون إن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فقال وما يدرى أهل مكة قلت إنهم يروونه عن جابر فسكت قال سفين إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة قيل لسفين وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا

**باب** تفسير العرايا وقال مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبى حثمة بالأوسق الموسقة وقال ابن إسحق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كانت العرايا أن يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر حدثنا محمد[2] أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها

**باب** بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وقال الليث عن أبى الزناد كان عروة[3] بن الزبير يحدث عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى من بنى حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد[4] الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض[5] أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فإما[6] لا فلا تتبايعوا حتى

١ أرخص ٢ هو ابن مقاتل ٣ عن عروة ٤ أجد ٥ مرض ٦ قوله فإما لا قال القسطلانى قد نطقت العرب بإمالة لا لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصاغانى إمالى بلام وياء لأجل إمالتها ومنهم من يكتبها بالألف على الأصل وهو الأكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ اهـ



يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم[1] وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر قال أبو عبد الله رواه على بن بحر حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكرياء عن أبى الزناد عن عروة عن سهل عن زيد حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو * قال أبو عبد الله يعنى حتى تحمر حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل[2] ما تشقح[3] قال تحمار وتصفار ويؤكل منها

**باب** بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها حدثنى[4] على بن الهيثم حدثنا معلى[5] حدثنا هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمار أو يصفار

**باب** إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له[6] وما تزهى قال حتى تحمر فقال[7] أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه * قال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال[8] لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه أخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر

**باب** شراء الطعام إلى أجل حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبرهيم الرهن فى السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى إلى أجل فرهنه درعه

**باب** إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبى

قوله تطلع الثريا هو بالفوقية والتحتية وكذا قوله السابق تتبايعوا اهـ

١ ثبت فى أصول كثيرة لفظ قال قبل وأخبرنى ٢ فى أصول كثيرة قيل بلا فاء ٣ وما ٤ حدثنا ٥ معلى بن منصور الرازى ٦ سقط لفظ له فى أصول كثيرة ٧ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨ وقال

ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من
أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه حدثنا[1] إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال
أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم
أنه قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال وأعطاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه
ومعي صائغ[2] من بني قينقاع[3] فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت
معه قينة فقالت * ألا يا حمز للشرف النواء * فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما
ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال
علي رضي الله عنه فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة
فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل
أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر

باب القطائع حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد[4] عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا رضي
الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا من
المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني باب كتابة القطائع
وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم
بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني باب حلب الإبل على الماء حدثنا
إبرهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الإبل أن تحلب على الماء باب
الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد[6]

١ حدثني ٢ طالع
٠ طابع ٣ فتحة عين
قينقاع من الفرع
٤ حماد بن زيد
٥ حدثني ٦ وقال



فثمرتها للبائع فللبائع[1] الممر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية * أخبرنا[2] عبد الله بن يوسف حدثنا[3]
الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله
للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع * وعن ملك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد حدثنا محمد بن يوسف
حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي صلى
الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج
عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن
المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها[4] وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا حدثنا يحيى بن
قزعة[5] أخبرنا ملك عن داود بن حصين عن أبي سفين مولى[6] أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق
شك داود في ذلك حدثنا[7] زكريا بن يحيى أخبرنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير
ابن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم * قال أبو عبد الله وقال ابن إسحق
حدثني بشير مثله (٨)

بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب
من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته حدثنا محمد[9] أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزوت[10] مع النبي صلى الله عليه وسلم قال[11] كيف ترى بعيرك
أتبيعنيه[12] قلت نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه حدثنا معلى بن أسد حدثنا
عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبرهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد
باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

١ وللبائع ٢ حدثنا
٣ أخبرنا ٤ صلاحه
٥ قزعة ٦ مولى ابن
أبي أحمد ٧ حدثنا
٨ (كتاب في الاستقراض)
٩ محمد بن يوسف
١٠ رسول الله ١١ فقال
١٢ أتبيعه

حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال توفى أبى وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إذا جددته فوضعته فى المربد آذنت (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحدا له على أبى دين إلا قضيته وفضل (2) ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون أو ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال (3) ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك . وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر أبا بكر ولا ضحك وقال وترك أبى عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن إسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر

**باب** الصلح بالدين والعين **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت (4) أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت (5) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال (6) لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

(٧) ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

**باب** ما يجوز من الشروط فى الإسلام والأحكام والمبايعة **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضى الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت

---

١ آذنت كذا بالضبطين فى الفروع المعتمدة بأيدينا ونبه عليهما القسطلانى ٢ وفضل ٣ فقال ٤ حتى ارتفعت ٥ بيته ٦ قال ٧ ﴿كتاب الشروط﴾



بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده فى تلك المدة وإن كان مسلما وجاء (1) المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهى عاتق فجاء أهلها يسألون النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن إلى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فأخبرتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة وما بايعهن إلا بقوله **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفين عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا رضى الله عنه يقول بايعت رسول (2) الله صلى الله عليه وسلم فاشترط على والنصح لكل مسلم **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن إسمعيل قال حدثنى قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح (3) لكل مسلم

**باب** إذا باع نخلا قد أبرت (4)(5) **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت (6) فثمرتها (7) للبائع إلا أن يشترط المبتاع

**باب** الشروط فى البيع (8) **حدثنا** (9) عبد الله بن مسلمة حدثنا الليث (10) عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها (11) فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعى فأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق

**باب** إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا يقول حدثنى جابر رضى الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له

---

١ وجاءت ٢ النبى ٣ والنصح ٤ أبرت ٥ ولم يشترط الثمرة ٦ أبرت ٧ فثمرها ٨ فى البيوع ٩ أخبرنا ١٠ ليث ١١ لأهلها

ساعدة أو دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار يعني خيرا[1] * وقال سليمن بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحرث ثم بني ساعدة وقال سليمن عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه * قال أبو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة

**باب** العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء[2] الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيأ **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري[3] عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر * قال أبو عبد الله هذا[4] تفسير الأول لأنه لم يوقت[5] في الأول يعني حديث ابن عمر وفيما[6] سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت[7] كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل

**باب** ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى حدثنا ملك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة[8] من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق[9] من الورق صدقة قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول إذا[10] قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا

**باب** أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة **حدثنا** عمر بن محمد بن الحسن الأسدي[11] حدثنا أبي حدثنا إبرهيم ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما[12] من

تمر

١ يعني خيرا ٢ والماء ٣ ابن شهاب ٤ في بعض النسخ التي بأيدينا تبعا لليونينية هذا الأول وضبب على لفظ الاول وكتب بازائه صوابه أولى أو المفسر للأول كتبه مصححه

٥ يوقت ٦ وفيما كذا هو بالواو في جميع النسخ المعتمدة ونسخة القسطلاني فيما من غير واو اه مصححه

٧ الثبت لم يضبط الباء في اليونينية كالثانية الآتية وضبطها في الفرع بفتحها وسكونها وضبطها الحافظ والكرماني وغيرهما بالفتح كذا بهامش الاصل

٨ خمسة ٩ أواق

١٠ قال القسطلاني اذا بالالف بعد المعجمة في الفرع وأصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من النسخ المعتمدة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ثم يحتمل أن تكون أداة بمعنى حين اه باختصار

١١ الأسدي لم يضبط السين في اليونينية وضبطها في التقريب بالفتح

١٢ كوما . كوم



تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله[1] في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة

**باب** من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة[2] فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب **حدثنا** حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته[3] **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **حدثنا** قتيبة عن ملك عن حميد عن أنس بن ملك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار

**باب** هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره[4] لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه[5] ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيأ تصدق به إلا جعله صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتري[6] ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه

**باب** ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم[7] **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت

١ فجعلها ٢ صدقة ٣ عاهتها ٤ صدقة غيره

٥ يشتري ٦ لا تشتري هكذا في بعض النسخ المعول عليها بيدنا مضببا على الياء وفي بعضها وهو ما في نسخة القسطلاني تشتر بحذف الياء . لا تشتريه . تشتره

٧ وآله

أباهريرة رضى الله عنه قال أخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه
فقال النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ[1] ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة **باب**
الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وجد النبى
صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال[2] النبى صلى الله عليه وسلم هلا
انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق وأراد مواليها
أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم
اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق قالت وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به
على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **باب** إذا تحولت[3] الصدقة **حدثنا** على بن
عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضى الله
عنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال هل عندكم شىء فقالت لا
إلا شىء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التى بعثت بها من الصدقة فقال إنها قد بلغت محلها **حدثنا**
يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله
عليه وسلم أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية * وقال أبو داود
أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنسا عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** أخذ الصدقة من
الأغنياء وترد[4] فى الفقراء حيث كانوا **حدثنا** محمد[5] أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بن إسحق عن
يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتى قوما أهل كتاب[6]
فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك

فأخبرهم

١ كخ كخ كذا بهامش الاصل وقال القسطلانى ورواية أبى ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة اه فانظر كتبه مصححه
٢ فقال ٣ حولت
٤ وترد كذا فى اليونينية الدال مفتوحة مصحح عليها
٥ محمد بن مقاتل
٦ الكتاب



فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك
فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم
أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه[1] ليس بينه وبين الله حجاب
**باب** صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم[2] إن صلاتك[3] سكن لهم **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو
عن عبد الله بن أبى أوفى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل
على آل فلان فأتاه أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى **باب** ما يستخرج
من البحر وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شىء دسره[4] البحر وقال الحسن فى
العنبر واللؤلؤ الخمس فإنما[5] جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ليس فى الذى يصاب فى
الماء * وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة رضى الله
عنه عن النبى[6] صلى الله عليه وسلم أن[7] رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل بأن يسلفه
ألف دينار فدفعها إليه فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف
دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجل الذى كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فذكر
الحديث فلما نشرها وجد المال **باب** فى الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس الركاز
دفن الجاهلية فى قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد[8] قال النبى صلى الله عليه وسلم
فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال
الحسن ما كان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس وما كان من[9] أرض السلم ففيه الزكاة وإن
وجدت اللقطة فى أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس
المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج[10] منه شىء قيل له قد يقال لمن
وهب له شىء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت ثم ناقض وقال لا بأس أن يكتمه فلا[11] يؤدى الخمس

١ فإنها ليس بينها
٢ إلى قوله سكن لهم
٣ صلاتك ضبط فى نسخة عبد الله بن سالم تبعا لليونينية بالافراد والجمع وهما قراءتان اه مصححه
٤ دسره قال عياض أى دفعه ورمى به اه من اليونينية
٥ فى أصول كثيرة وإنما بالواو اه من هامش الاصل
٦ رسول الله ٧ أن
٨ فى أصول كثيرة اسقاط قد
٩ فى القسطلانى فى أرض وأن من أرض رواية أبى الوقت
١٠ أخرج ١١ فلا الذى فى أصول كثيرة ولا بالواو

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفين أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم[1] النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل و قد كانت تحته ابنة[2] أبي إهاب التميمي حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة[3] زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي[4] صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله[5] عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لما[6] رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي[7] صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه[8] فلا تأكل فإنه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر **باب** ما يتنزه[9] من الشبهات حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة[10] فقال لولا أن تكون صدقة[11] لأكلتها * وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجد تمرة ساقطة على فراشي **باب** من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات[12] حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت حدثني[13] أحمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

١ فتبسم كذا في اليونينية من غير رقم
٢ بنت ٣ قال الحافظ أبو القاسم في نسخته عن هذا الذي عليه لا الى لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي اه من اليونينية (قوله زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب اه
٤ رسول الله ٥ النبي
٦ كسر اللام من لما من الفرع وكتب عليها خف
٧ رسول الله
٨ بعرضه فقتل
٩ يكره ١٠ مسقطة
١١ في أصول كثيرة من صدقة بزيادة من
١٢ المشتبهات . الشبهات
١٣ حدثنا



رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه **باب** قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها حدثنا طلق بن غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشأم عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها **باب** من لم يبال من حيث كسب المال حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام **باب** التجارة في البر[1] وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء[2] فلا يصلح **باب** الخروج في التجارة وقول الله تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله حدثنا محمد[3] بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس[4] الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر أخفي[5] علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى تجارة[6] **باب**

١ البز . البر بالضم عند ابن عساكر في البز وغيره
٢ نسيئا ٣ حدثني
٤ مجالس
٥ أخفي هذا علي
٦ التجارة

وقوله تعالى واختلاف ألسنتكم وألوانكم (١) وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه (٢) حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا حنظلة بن أبي سفين أخبرنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير فتعال أنت ونفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق إن جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم (٣) حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي قميص أصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه (٤) قال عبد الله وهي بالحبشية حسنة قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي (٥) قال عبد الله فبقيت حتى ذكر (٦) حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (٧) بالفارسية كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة

**باب** الغلول وقول الله تعالى (٨) ومن يغلل يأت بما غل حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن أبي حيان قال حدثني أبو زرعة قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال (٩) لا ألفين (١٠) أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة (١١) يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا (١٢) قد أبلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك أو على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وقال أيوب عن أبي حيان فرس له حمحمة

**باب** القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه وهذا أصح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا

ينظرون

١ وقول الله عز وجل ٢ وقال وما ٣ وقع في اليونينية بشد اللام من غير تنوين ٤ سناه سناه ٥ بالقاف في الثلاثة من غير اليونينية وفي النهاية يروى بالفاء والقاف ٦ ذكن ٧ فقال النبي . كذا في جميع النسخ عندنا ووقع في المطبوع السابق فقال له ٨ عز وجل ٩ فقال ١٠ ألقين ١١ في بعض الاصول لها ١٢ لك من الله



ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها قال أبو عبد الله قال ابن سلام كركرة يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا

**باب** ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة (١) من الغنم ببعير فند منها بعير وفي القوم خيل يسير (٢) فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا فقال جدي إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله (٣) فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

**باب** البشارة في الفتوح حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا إسمعيل قال حدثني قيس قال قال لي جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتا فيه خثعم يسمى كعبة اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة من أحمس وكانوا أصحاب خيل فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق إليها فكسرها وحرقها فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٤) يبشره فقال رسول جرير يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات (٥) قال مسدد بيت في خثعم

**باب** ما يعطى البشير (٦) وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة

**باب** لا هجرة بعد الفتح حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا حدثنا إبرهيم بن موسى أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن أبي عثمن النهدي عن مجاشع بن مسعود قال جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد

١ عشرا ٢ يسيرة ٣ عليه ٤ لرسول الله ٥ وقال ٦ في جميع النسخ عندنا البشير مضبوط بالرفع كتبه مصححه

أبا هريرة رضى الله عنه قال أخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ (1) ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة **باب** الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وجد النبى صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال (2) النبى صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق قالت وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **باب** إذا تحولت (3) الصدقة **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال هل عندكم شئ فقالت لا إلا شئ بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التى بعثت بها من الصدقة فقال إنها قد بلغت محلها **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية * وقال أبو داود أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنسا عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** أخذ الصدقة من الأغنياء وترد (4) فى الفقراء حيث كانوا **حدثنا** محمد (5) أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتى قوما أهل كتاب (6) فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك

فأخبرهم

١ كخ كخ كذا بهامش الاصل وقال القسطلانى وروابة أبى ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة اهـ فانظر كتبه مصححه

٢ فقال ٣ حولت

٤ وترد كذا فى اليونينية الدال مفتوحة مصحح عليها

٥ محمد بن مقاتل

٦ الكتاب



فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس (1) بينه وبين الله حجاب **باب** صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم (2) بها وصل عليهم إن صلاتك (3) سكن لهم **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبى أوفى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى **باب** ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شئ دسره (4) البحر وقال الحسن فى العنبر واللؤلؤ الخمس فإنما (5) جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء * وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى (6) صلى الله عليه وسلم أن (7) رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجل الذى كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال **باب** فى الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية فى قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد (8) قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس وما كان من (9) أرض السلم ففيه الزكاة وإن وجدت اللقطة فى أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج (10) منه شئ قيل له قد يقال لمن وهب له شئ أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت ثم ناقض وقال لا بأس أن يكتمه فلا (11) يؤدى الخمس

١ فإنه ليس بينها

٢ إلى قوله سكن لهم

٣ صلاتك ضبط فى نسخة عبد الله بن سالم تبعا لليونينية بالافراد والجمع وهما قراءتان اهـ مصححه

٤ دسره قال عياض أى دفعه ورمى به اهـ من اليونينية

٥ فى أصول كثيرة وإنما بالواو اهـ من هامش الاصل

٦ رسول الله ٧ أن

٨ فى أصول كثيرة اسقاط قد

٩ فى القسطلانى فى أرض وأن من أرض رواية أبى الوقت

١٠ أخرج ١١ فلا الذى فى أصول كثيرة ولا بالواو

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **باب** قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام **حدثنا** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية(1) فلما جاء حاسبه **باب** استعمال إبل الصدقة وألبانها لابناء السبيل **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود(2) فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر(3) أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة * تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس **باب** وسم الامام إبل الصدقة بيده **حدثنا** إبرهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الاوزاعي حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم **باب**(4) فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة **حدثنا** يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة **باب** صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

١ اللتبية لم يضبط اللام والتاء في اليونينية وضبط في الفرع الاول بالضم والثاني بالسكون قاله القسطلاني وفي بعض الاصول بفتح الفوقية وقيل بفتحهما حكاه في الفتح اه

٢ الابل ٣ وسمر

٤ أبواب صدقة الفطر هكذا خرج لهذه الرواية على لفظ باب في النسخ التي بيدنا وفي القسطلاني ولابي ذر أبواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر ومثله في شيخ الاسلام كتبه مصححه

باب



**باب**(1) صاع من شعير **حدثنا** قبيصة(2) حدثنا سفين عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير **باب** صدقة الفطر صاعا من طعام(3) **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب **باب** صدقة الفطر صاعا من تمر **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله(4) قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله رضي الله عنه فجعل الناس عدله مدين من حنطة **باب** صاع من زبيب **حدثنا** عبد الله بن منير سمع يزيد العدني(5) حدثنا سفين عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معوية وجاءت السمراء قال أرى(6) مدا من هذا يعدل مدين **باب** الصدقة قبل العيد **حدثنا** آدم حدثنا حفص بن ميسرة(7) حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر(8) عن زيد(9) عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد وكان طعامنا(10) الشعير والزبيب والاقط والتمر **باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل

١ باب صاع لم يضبط صاع في اليونينية وضبط في الفرع بكسرتين

١ باب صدقة الفطر صاع من شعير وصاع في رواية أبي ذر مرفوع خبر مبتدا محذوف أي هي صاع أفاده القسطلاني

٢ ابن عقبة ٣ صاع

٤ ابن عمر رضي الله عنهما

٥ ابن أبي حكيم

٦ أرى ٧ حدثني

٨ حفص بن ميسرة

٩ زيد بن أسلم

١٠ طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر

حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي (1)
الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها (2) وما في بطنها فاختصموا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية (3) جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها **باب**
من استعان عبدا أو صبيا ويذكر أن أم سليم (4) بعثت إلى معلم الكتاب ابعث إلي غلمانا ينفشون صوفا
ولا تبعث إلي حرا **حدثني** (5) عمرو بن زرارة أخبرنا (6) إسمعيل بن إبرهيم عن عبد العزيز عن أنس قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء
صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا **باب** المعدن جبار والبئر
جبار **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث (7) حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس **باب** العجماء جبار وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة
ويضمنون من رد العنان وقال حماد لا تضمن النفحة (8) إلا أن ينخس إنسان الدابة وقال شريح لا تضمن (9)
ما عاقبت أن يضربها فتضرب برجلها وقال الحكم وحماد إذا ساق المكاري حمارا عليه امرأة فتخر
لا شيء عليه وقال الشعبي إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلا لم يضمن
**حدثنا** مسلم حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العجماء عقلها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **باب** إثم من قتل ذميا
بغير جرم **حدثنا** قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن حدثنا مجاهد عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد (10) من
مسيرة أربعين عاما **باب** لا يقتل المسلم بالكافر **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا
مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة قال قلت لعلي (11) وحدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة
حدثنا مطرف سمعت الشعبي يحدث قال سمعت أبا جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء

١ أخبرني ٢ فقتلتها
٣ أن دية ٤ أم سلمة
٥ حدثنا ٦ حدثنا
٧ حدثني ٨ بتثليث الخاء المعجمة والضم أعلى اهـ من اليونينية ومثله في الشارح
٩ بالمثناة الفوقية أو التحتية مبنيا للمفعول فيهما اهـ شارح
١٠ ليوجد ١١ حدثنا أي بسقوط واو العطف لأبي ذر كالجمهور اهـ شارح



مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا
إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك
الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر **باب** إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب رواه أبو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفين عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الأنبياء **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل من اليهود إلى النبي (1) صلى الله عليه وسلم قد لطم
وجهه فقال (2) يا محمد إن رجلا من أصحابك من الأنصار لطم في وجهي (3) قال ادعوه فدعوه قال لم لطمت (4)
وجهه قال يا رسول الله إني مررت باليهود فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر قال قلت وعلى (5)
محمد صلى الله عليه وسلم قال فأخذتني غضبة فلطمته قال لا تخيروني من بين الأنبياء فإن الناس
يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق
قبلي أم جزي (6) بصعقة الطور

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم (7) من
أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى (8) إن الشرك لظلم عظيم لئن (9) أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين **حدثنا**
قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبرهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت
هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب النبي (10) صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا
لم يلبس إيمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليس بذاك (11) ألا تسمعون إلى قول لقمن إن الشرك
لظلم عظيم **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري وحدثني قيس بن حفص حدثنا

١ رسول الله ٢ قد لطم (قوله لطم في وجهي) زيادة في ثبتت في نسختين معتمدتين بايدينا وليست في نسخة الشارح اهـ مصححه
٣ فقال ٤ قال ألطمت
٥ فقلت أعلى
٦ جوزي ٧ باب إثم
٨ عز وجل ٩ ولئن
١٠ رسول الله ١١ بذلك

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **باب** قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام **حدثنا** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية[1] فلما جاء حاسبه **باب** استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود[2] فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر[3] أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة * تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس **باب** وسم الامام إبل الصدقة بيده **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الاوزاعي حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم **باب**[4] فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة **حدثنا** يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة **باب** صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

باب

١ اللتبية لم يضبط اللام والتاء في اليونينية وضبط في الفرع الاول بالضم والثاني بالسكون قاله القسطلاني وفي بعض الاصول بفتح الفوقية وقيل بفتحهما حكاه في الفتح اه

٢ الابل ٣ وسمر

٤ أبواب صدقة الفطر هكذا خرج لهذه الرواية على لفظ باب في النسخ التي بيدنا وفي القسطلاني ولابي ذر أبواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر ومثله في شيخ الاسلام كتبه مصححه



**باب** صاع[1] من شعير **حدثنا** قبيصة حدثنا سفين[2] عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير **باب** صدقة الفطر صاعا[3] من طعام **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب **باب** صدقة الفطر صاعا من تمر **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله[4] قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله رضي الله عنه فجعل الناس عدله مدين من حنطة **باب** صاع من زبيب **حدثنا** عبد الله ابن منير سمع يزيد العدني[5] حدثنا سفين عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معوية وجاءت السمراء قال أرى[6] مدا من هذا يعدل مدين **باب** الصدقة قبل العيد **حدثنا** آدم حدثنا حفص بن ميسرة[7] حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر عن زيد[8] عن عياض[9] بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد وكان طعامنا[10] الشعير والزبيب والاقط والتمر **باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل

١ باب صاع لم يضبط صاع في اليونينية وضبط في الفرع بكسرتين

١ باب صدقة الفطر صاع من شعير وصاع في رواية أبي ذر مرفوع خبر مبتدا محذوف أي هي صاع أفاده القسطلاني

٢ ابن عقبة ٣ صاع

٤ ابن عمر رضي الله عنهما

٥ ابن أبي حكيم

٦ أرى ٧ حدثني

٨ حفص بن ميسرة

٩ زيد بن أسلم

١٠ طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر

بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها

باب ترجمة الحكام[1] وهل يجوز ترجمان واحد وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت إن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود[2] حتى كتبت للنبى صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه وقال عمر وعنده على وعبد الرحمن وعثمن ماذا تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها[3] الذى صنع بهما[4] وقال أبو جمرة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس * وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفين بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه فى ركب من قريش ثم قال لترجمانه قل لهم إنى سائل هذا عن هذا فإن كذبنى فكذبوه فذكر الحديث فقال للترجمان قل له إن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمى هاتين

باب محاسبة الإمام عماله[5] حدثنا محمد أخبرنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الأتبية[6] على صدقات بنى سليم فلما جاء إلى رسول الله[7] صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال هذا الذى لكم وهذه[8] هدية أهديت لى فقال رسول الله[9] صلى الله عليه وسلم فهلا[10] جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد[11] الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإنى أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولانى الله فيأتى أحدكم[12] فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لى فهلا جلس فى بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا قال هشام بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة ألا[13] فلأعرفن[14] ما جاء الله رجل ببعير له رغاء أو ببقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ألا هل بلغت

١ الحاكم ٢ اليهودية ٣ بصاحبها ٤ بها (قوله فسيملك موضع قدمى) اللام من فسيملك مضمومة فى اليونينية كما بهامش الاصل ونبه عليه القسطلانى وفى كتب اللغة أنه من باب نصر قلت ويؤيده ضبطه فى بدء الوحى بالكسر اهـ مصححه ٥ مع عماله . كذا فى اليونينية من غير رقم عليه ٦ الأتبية هى هنا بهذا الضبط فى النسخ التى بأيدينا وفى رواية اللتبية بضم اللام وفتح التاء وضبطها الاصيلى بضم اللام وسكون التاء وكذا قيده ابن السكن وقال إنه الصواب أفاده القسطلانى اهـ ٧ النبى ٨ وهذا ٩ النبى ١٠ ألا ١١ فحمد ١٢ أحدهم ١٣ ألا ١٤ فلا أعرفن



باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة الدخلاء حدثنا[1] أصبغ أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى وقال سليمن عن يحيى أخبرنى ابن شهاب بهذا وعن ابن أبى عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله وقال شعيب عن الزهرى حدثنى أبو سلمة عن أبى سعيد قوله وقال الأوزاعى ومعوية بن سلام حدثنى[2] الزهرى حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى حسين وسعيد بن زياد عن أبى سلمة عن أبى سعيد قوله وقال عبيد[3] الله بن أبى جعفر حدثنى صفوان عن أبى سلمة عن أبى أيوب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

باب كيف يبايع الإمام الناس[4] حدثنا إسمعيل حدثنى ملك عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى عبادة بن الوليد أخبرنى أبى عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم حدثنا عمرو بن على حدثنا خالد بن الحرث حدثنا حميد عن أنس رضى الله عنه خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق فقال اللهم إن الخير خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره فأجابوا[5]

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت[6] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفين حدثنا عبد الله بن دينار قال شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال كتب إنى أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وإن بنى قد أقروا بمثل ذلك حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن

١ حدثنا ٢ حدثنا ٣ عبيد الله هو بصيغة التصغير فى بعض النسخ المعتمدة بيدنا وهو الصواب كما فى القسطلانى وذكره فى التذهيب فيمن اسمه عبيد الله بالتصغير ووقع فى اليونينية والفرع عبد الله بالتكبير اهـ مصححه ٤ الامام الناس ٥ فأجابوه ٦ استطعتم

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس **باب** قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية[1] فلما جاء حاسبه **باب** استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعى واستاقوا الذود[2] فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر[3] أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة * تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس **باب** وسم الامام إبل الصدقة بيده حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الأوزاعى حدثنى إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثنى أنس بن مالك رضى الله عنه قال غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم **باب**[4] فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة **باب** صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

باب

١ اللتبية لم يضبط اللام والتاء فى اليونينية وضبط فى الفرع الاول بالضم والثانى بالسكون قاله القسطلانى وفى بعض الاصول بفتح الفوقية وقيل بفتحهما حكاه فى الفتح اه

٢ الابل ٣ وسمر

٤ أبواب صدقة الفطر هكذا خرج لهذه الرواية على لفظ باب فى النسخ التى بيدنا وفى القسطلانى ولأبى ذر أبواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر ومثله فى شيخ الاسلام كتبه مصححه



**باب**[1] صاع من شعير حدثنا قبيصة حدثنا سفين[2] عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير **باب** صدقة الفطر صاعا من طعام حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامرى[3] أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب **باب** صدقة الفطر صاعا من تمر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله[4] رضى الله عنه فجعل الناس عدله مدين من حنطة **باب** صاع من زبيب حدثنا عبد الله ابن منير سمع يزيد العدنى حدثنا سفين عن زيد بن أسلم قال حدثنى عياض بن عبد الله ابن أبي سرح[5] عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معوية وجاءت السمراء قال أرى[6] مدا من هذا يعدل مدين **باب** الصدقة قبل العيد حدثنا آدم حدثنا حفص بن ميسرة[7] حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر عن زيد[8] عن عياض[9] بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد وكان طعامنا[10] الشعير والزبيب والأقط والتمر **باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهرى فى المملوكين للتجارة يزكى فى التجارة ويزكى فى الفطر حدثنا أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل

١ باب صاع لم يضبط صاع فى اليونينية وضبط فى الفرع بكسرتين

١ باب صدقة الفطر صاع من شعير وصاع فى رواية أبى ذر مرفوع خبر مبتدا محذوف أى هى صاع أفاده القسطلانى

٢ ابن عقبة ٣ صاع

٤ ابن عمر رضى الله عنهما

٥ ابن أبي حكيم

٦ أرى ٧ حدثنى

٨ حفص بن ميسرة

٩ زيد بن أسلم

١٠ طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر

النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندنا[1] تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره[2] **باب** الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو قال في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا[3] غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس[4] من أهل مكة كان ينزل عليهم **باب** الوكالة في الحدود **حدثنا**[5] أبو الوليد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله[6] عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس إلى امرأة[7] هذا فإن اعترفت فارجمها **حدثنا** ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال جيء بالنعيمان[8] أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد **باب** الوكالة في البدن وتعاهدها **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله قال حدثني ملك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي **باب** إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت **حدثني**[9] يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن إسحق بن عبد الله أنه سمع أنس ابن ملك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار[10] بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[11] وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ[12] ذلك مال رائح[13] ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين قال أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه • تابعه

١ عندي ٢ اشتربه كذا صورته في اليونينية هذا ما في نسخة سيدي عبد الله بن سالم والذي في القسطلاني ان رواية أبي ذر اشتربه أي بالثمن كتبه محمود مصطفى

٣ صديقا له ٤ للناس

٥ حدثنا

٦ عن عبيد الله بن عبد الله

٧ على امرأة

٨ بالنعيمن بالتكبير لغير أبي ذر

٩ في أصول كثيرة حدثنا

١٠ أنصاري ١١ فتح همزة بيرحاء من الفرع

• بيرحا من غير همز

١٢ بخ قال القسطلاني بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي أربعة أوجه وبها ضبطت في الفرع اهـ

١٣ رابح هو بالهمزة والحاء المهملة في الفرع وأصله



إسمعيل عن ملك وقال روح عن ملك رابح **باب** وكالة الأمين في الخزانة ونحوها **حدثنا**[1] محمد ابن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن الأمين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبا[2] نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين[3]

(بسم الله الرحمن الرحيم) ما جاء في الحرث والمزارعة **باب** فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله[4] تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس[5] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة[7] وقال لنا مسلم حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما يحذر[8] من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد[9] الذي أمر به **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي حدثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي[10] صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله[11] الذل[12] **باب** اقتناء الكلب للحرث **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية[13] قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو ماشية **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفين بن أبي زهير رجلا[14] من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد **باب** استعمال البقر للحراثة **حدثنا**[15] محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد[16] سمعت[17] أبا سلمة عن أبي هريرة

٢ حدثني ٢ طيبا

٣ (كتاب الحرث)

• في الحرث

• (كتاب المزارعة) العلامات التي على الروايات الثلث من الفرع

٤ وقول الله

٥ عن أنس بن ملك

٦ النبي ٧ رفع صدقة من الفرع ٨ يحذر

٩ أو جاز الحد ١٠ رسول الله

١١ أدخله الله الذل

• دخله الذل ١٢ قال محمد واسم أبي أمامة صدي

ابن عجلان ١٣ وقال

١٤ وجل ١٥ حدثني

١٦ عن سعد بن إبرهيم

١٧ في أصول كثيرة قال سمعت

قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري[1] دون ذوي رحمه للأخوة[2] التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسختها ثم قال والذين عاقدت أيمانكم إلا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي[3] له حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع حدثنا[4] محمد بن الصباح حدثنا إسمعيل بن زكريا حدثنا عاصم قال قلت لأنس[5] رضي الله عنه أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري

**باب** من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع وبه قال الحسن حدثنا أبو عاصم عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا[6] على صاحبكم قال أبو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها

**باب** جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي[7] إلا وهما يدينان الدين وقال أبو صالح[8] حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك[9] الغماد لقيه ابن الدغنة[10] وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد[11] ربي قال ابن الدغنة إن مثلك لا يخرج

ولا

1 قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
2 ورث 3 كذا في اليونينية الصاد مفتوحة ومكسورة 4 حدثني
5 لأنس بن مالك
6 فصلوا 7 أبوي قط
8 أبو صالح سلمويه
9 برك 10 الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون عند أبي ذر مصححا عليه 11 وأعبد



ولا يخرج فإنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج[1] مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل[2] وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا[3] بذلك ولا يستعلن به فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف[4] عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون[5] وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له إنا كنا أجرنا[6] أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن[7] أبناءنا ونساءنا فأته فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترد إلي ذمتي فإني[8] لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له قال أبو بكر إني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة[9] ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر[10] من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر

**باب** الدين حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل

1 لا يخرج مثله ولا يخرج
2 وليصل 3 ولا يؤذينا هكذا صورته في اليونينية وكذا هو بالياء في جميع الأصول المعتمدة بيدنا
4 فينقصف
5 يعجبون منه 6 أجرنا
7 يفتن أبناؤنا ونساؤنا
8 فإني ليس عليها رقم في اليونينية
9 سبخة 10 وهاجر

حتى رأينا عفرة(1) إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا **باب** إذا وهب هبة أو وعد(2) ثم مات قبل أن تصل إليه وقال عبيدة إن مات(3) وكانت فصلت الهدية والمهدى له حي فهي لورثته وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى وقال الحسن أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا ابن المنكدر سمعت جابرا رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فحثى لي ثلاثا **باب** كيف يقبض العبد والمتاع وقال ابن عمر كنت على بكر صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال(4) قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بني(5) انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر إليه فقال رضي مخرمة **باب** إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت **حدثنا** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت بأهلي في رمضان قال تجد(6) رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال(7) اذهب فأطعمه أهلك **باب** إذا وهب دينا على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه فقال جابر قتل أبي وعليه دين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن

١ عفرُ ٢ عِدَةً
٣ ماتا كذا في بعض الاصول المعتمدة من غير اليونينية
٤ أنه قال من الفرع
٥ كسرة ياء بني من الفرع
٦ أتجد ٧ ثم قال



عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال سأغدو عليك(1) فغدا علينا حتى(2) أصبح فطاف في النخل ودعا في(3) ثمره بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اسمع وهو جالس يا عمر فقال ألا(4) يكون قد علمنا أنك رسول الله والله إنك لرسول الله **باب** هبة الواحد للجماعة وقالت أسماء للقسم بن محمد وابن أبي عتيق ورثت عن أختي عائشة بالغابة(5) وقد أعطاني به معوية مائة ألف فهو لكما **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا ملك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام إن أذنت لي أعطيت هؤلاء فقال ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدا فتله في يده **باب** الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن(6) ما غنموا منهم وهو غير مقسوم وقال ثابت(7) حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن * قال شعبة أراه فوزن لي فأرجح فما(8) زال منها شيء حتى أصابها أهل الشأم يوم الحرة **حدثنا** قتيبة عن ملك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله في يده **حدثنا** عبد الله بن عثمن بن جبلة قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا فأعطوها إياه فقالوا إنا لا نجد سنا إلا سنا هي أفضل من سنه قال فاشتروها فأعطوها

١ عليك إن شاء الله
٢ حين صح ٣ فدعا
٤ ألا ٥ مالا بالغابة
٦ لهوازن
٧ حدثنا ثابت بن محمد
٨ فما زال معي منها

عليه وسلم وصيام رمضان (١) قال (٢) هل علي غيره (٣) قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكاة قال هل علي غيرها (٤) قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا
ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا
جويرية قال ذكر نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا
فليحلف بالله أو ليصمت **باب** من أقام البينة بعد اليمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل
بعضكم ألحن بحجته من بعض وقال طاوس وإبراهيم وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة
**حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن
قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها **باب** من أمر بإنجاز
الوعد وفعله الحسن وذكر إسمعيل إنه كان صادق الوعد وقضى ابن الأشوع (٥) بالوعد وذكر ذلك عن
سمرة (٦) وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له (٧) قال (٨) وعدني (٩) فوفى لي (١٠) قال أبو (١١)
عبد الله ورأيت إسحق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع **حدثنا** (١٢) إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني
أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم (١٣) فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء
بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة نبي **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبي
سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال آية المنافق ثلث إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا
هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال
لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر من كانت له على
النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلث مرات قال جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة

١ شهر رمضان ٢ فقال
٣ غيرها ٤ غيره
٥ أشوع ٦ ابن جندب
٧ قال ٨ فقال
٩ فوعدني ١٠ فوفاني
٠ فأوفاني
١١ عند أبي ذر مخطوط على قال أبو عبد الله رأيت إسحق إلى ابن أشوع بجاء هكذا حـ فيعلم بذلك أنه ثابت عند الحموي وحده اهـ من اليونينية
١٢ حدثني ١٣ يأمر



ثم خمسمائة **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم (١) أخبرنا سعيد بن سليمن حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس
عن سعيد بن جبير قال سألني يهودي من أهل الحيرة أي الأجلين قضى موسى قلت لا أدري حتى أقدم على
حبر العرب فأسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قال فعل **باب** لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها وقال الشعبي
لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى (٢) فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء وقال أبو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل
الآية (٣) **حدثنا** يحيى (٤) بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن (٥)
ابن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل (٦) على نبيه
صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا
ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو (٧) من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم (٨) ما جاءكم
من العلم عن مسايلتهم (٩) ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم **باب**
القرعة (١٠) في المشكلات وقوله إذ يلقون (١١) أقلامهم أيهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا فجرت
الأقلام مع الجرية وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء (١٢) وقوله فساهم أقرع فكان من المدحضين من
المسهومين وقال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم
أيهم يحلف **حدثنا** (١٣) عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع
النعمن بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع
فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها
يمرون بالماء على الذين (١٤) في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال
تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه (١٥) أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا
أنفسهم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني (١٦) خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء
امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمن بن مظعون طار له (١٧) سهمه في

١ حدثني ٢ عز وجل
٣ سقط قوله الآية عند أبوي ذر والوقت
٤ سقط يحيى عند أبوي ذر والوقت
٥ عن عبد الله بن عباس
٦ أنزل ٧ هذا
٨ بما ٩ مساءلتهم
١٠ من ١١ عز وجل
١٢ وعدا . وعالى
١٣ يؤخر حديث عمر ابن حفص بن غياث الى آخر الباب عند ه صح ط بعد قوله ولو حبوا اهـ من اليونينية
١٤ الذي ١٥ على يده
١٦ حدثنا ١٧ لهم

قال لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله[1] قبل نجد فغنموا إبلا كثيرا[2] فكانت سهامهم اثنى عشر[3] بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا[4] **حدثنا** يحيى بن بكير أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل[5] بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال في بضع وإما قال في ثلثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم **حدثنا** علي حدثنا سفين حدثنا محمد بن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني[6] مال البحرين لقد أعطيتك[7] هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ثلثا وجعل سفين يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا هكذا قال لنا ابن المنكدر وقال مرة فأتيت أبا بكر فسألت فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك

1 عبد الله بن عمر
2 كثيرة 3 سهمانهم
4 اثنا 5 ينتفل
6 جاءنا 7 أعطيك





فلم تعطني فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عني قال قلت تبخل علي[1] ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك * قال سفين وحدثنا عمرو عن محمد بن علي عن جابر فحثا لي حثية وقال عدها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها[2] مرتين وقال يعني ابن المنكدر وأي داء أدوأ من البخل **حدثنا** مسلم بن إبرهيم حدثنا قرة[3] حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال له[4] رجل اعدل فقال له[5] شقيت إن لم أعدل **باب** ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس **حدثنا** إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له **باب** ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم[6] بذلك ولم يخص قريبا دون من أحوج[7] إليه وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه من الحاجة ولما مستهم[8] في جنبه من قومهم وحلفائهم **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمن بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء[9] واحد * قال[10] الليث حدثني يونس وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني[11] عبد شمس ولا لبني نوفل وقال ابن إسحق[12] عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم **باب** من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس[13] وحكم الإمام فيه **حدثنا** مسدد حدثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال

1 عني 2 مثليها
3 ابن خالد 4 قال
5 لقد شقيت
6 يعمهم 7 هو أحوج
8 مسهم 9 شي
10 وقال 11 لعبد
12 قال ابن إسحق وعبد
13 تخمس 13 الخمس

فضغف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأخذته فمضغته ثم سننته به حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال إن الشيطان[1] يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيأ حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأم حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فأشار نحو مسكن عائشة فقال ها هنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة ابنة[3] عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك[4] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة[5]

**باب** ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر[6] قسمته[7] ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك[8] أصحابه وغيرهم بعد وفاته حدثنا[9] محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر



١ رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢ كذا في جميع نسخ الخط الصحيحة عندنا بدون ها التنبيه كتبه مصححه
٣ بنت ٤ بيت حفصة
٥ يحرم من الولادة
٦ ما ٧ تذكر
٨ مما يتبرك فيه أصحابه
٨ مما تبرك أصحابه
٩ حدثنا



رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه[1] وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر حدثني[2] عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا عيسى بن طهمان قال أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين[3] لهما[4] قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس أنهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم حدثني[5] محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا وقالت في هذا نزع روح النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سليمن عن حميد عن أبي بردة قال أخرجت إلينا عائشة إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها[6] الملبدة حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ[7] مكان الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رأيت القدح وشربت فيه حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي أن الوليد بن كثير حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي[8] حدثه أن ابن شهاب حدثه أن علي بن حسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معوية مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك إلي من حاجة تأمرني بها فقلت له لا فقال له فهل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليهم[9] أبدا حتى تبلغ نفسي إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم[10] فقال إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي[11] وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبدا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن محمد بن سوقة عن منذر عن ابن الحنفية قال لو كان علي رضي الله عنه ذاكرا عثمن رضي الله عنه ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمن فقال لي علي اذهب إلى عثمن فأخبره أنها صدقة رسول الله

١ بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم
٢ حدثنا ٣ جرداوين
. يريد من الأخلاق
٤ لها ٥ حدثنا
٦ تدعونها ٧ فاتخذ مكان الشعب سلسلة
٨ الديلي . صوبها عياض
٩ إليه ١٠ المحتلم
١١ فوفاني

صلى الله عليه وسلم فقر سعاتك يعملون فيها فأتيته بها فقال أغنها(١) عنا(٢) فأتيت بها عليا فأخبرته فقال ضعها حيث أخذتها * قال الحميدي حدثنا سفين حدثنا محمد بن سوقة(٣) قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال أرسلني أبي خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمن فإن فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة(٤) **باب** الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والارامل حين سألته فاطمة وشكت إليه الطحن(٥) والرحى أن يخدمها من السبي فوكلها إلى الله **حدثنا** بدل بن المحبر أخبرنا(٦) شعبة قال أخبرني الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى حدثنا علي أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسبي فأتته تسأله خادما فلم توافقه فذكرت لعائشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فأتانا وقد دخلنا(٧) مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكانكما حتى وجدت برد قدميه(٨) على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماه(٩) إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وسبحا ثلثا وثلثين فإن ذلك خير لكما مما سألتماه(١٠)

**باب** قول الله تعالى(١١) فأن لله خمسه يعني للرسول(١٢) قسم ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن سليمن ومنصور وقتادة(١٣) سمعوا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا(١٤) من الانصار غلام فأراد أن يسميه محمدا قال شعبة في حديث منصور إن الانصاري قال حملته على عنقي فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث سليمن ولد له غلام فأراد أن يسميه محمدا قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسما أقسم بينكم وقال حصين بعثت قاسما أقسم بينكم * قال عمرو(١٥) أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت سالما عن جابر أراد أن يسميه القسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا(١٦) باسمي ولا تكتنوا(١٧) بكنيتي **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال ولد لرجل منا غلام فسماه القسم فقالت الانصار لا نكنيك(١٨) أبا القسم ولا ننعمك(١٩) عينا فأتى النبي صلى



١ يعملوا ٢ بها ٣ وقال ٤ بالصدقة ٥ الطحين ٦ أخبرنا ٧ أخذنا ٨ قدمه ٩ سألتماني ١٠ سألتماه ١١ عز وجل ١٢ وللرسول ١٣ أنهم ١٤ في المطبوع سابقا أنه قال وليس في نسخة من نسخ الخط عندنا لفظ أنه كتبه مصححه ١٥ وقال ١٦ تسموا ١٧ تكتنوا ١٨ لا نكنك ١٩ ننعمك



عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القسم فقالت الانصار لا نكنيك(١) أبا القسم ولا ننعمك(٢) عينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت الانصار سموا(٣) باسمي ولا تكتنوا(٤) بكنيتي فإنما أنا قاسم **حدثنا** حبان(٥) أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وأنا القاسم(٦) ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا قاسم(٧) أضع حيث أمرت **حدثنا** عبد الله ابن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الاسود عن ابن أبي عياش واسمه نعمن عن خولة الانصارية رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم وقال الله تعالى(٨) وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه(٩) وهي(١٠) للعامة حتى يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد حدثنا خالد حدثنا حصين عن عامر عن عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها(١١) الخير الاجر والمغنم إلى يوم القيامة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله **حدثنا** إسحق سمع جريرا عن عبد الملك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا هشيم أخبرنا سيار حدثنا يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لي الغنائم **حدثنا** إسمعيل قال حدثني ملك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

١ نكنك ٢ تنعمك ٣ فسموا ٣ تسموا ٤ تكتنوا ٥ ابن موسى ٦ يقول ٧ إنما أنا ٨ عز وجل ٩ الآية ١٠ فهي ١١ بنواصيها

فضعف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأخذته فضغفته ثم سننته به حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال إن الشيطان[1] يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيأ حدثنا إبرهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأم حدثنا إبرهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فأشار نحو مسكن عائشة فقال هنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة ابنة[3] عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك[4] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة[5]

باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر[6] قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما[7] يتبرك[8] أصحابه وغيرهم بعد وفاته

حدثنا[9] محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن

رضي

١ رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢ كذا في جميع نسخ الخط المعتمدة عندنا بدونها التنبيه كتبه مصححه
٣ بنت ٤ بيت حفصة
٥ يحرم من الولادة
٦ ما ٧ تذكر
٨ مما يتبرك فيه أصحابه
٨ مما تبرك أصحابه
٩ حدثنا



رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه[1] وكان نقش الخاتم ثلثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر حدثني[2] عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا عيسى بن طهمان قال أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين[3] لهما[4] قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس أنهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم حدثني[5] محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا وقالت في هذا نزع روح النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سليمن عن حميد عن أبي بردة قال أخرجت إلينا عائشة إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها[6] الملبدة حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن ملك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ[7] مكان الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رأيت القدح وشربت فيه حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا أبي أن الوليد بن كثير حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي[8] حدثه أن ابن شهاب حدثه أن علي بن حسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معوية مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك إلي من حاجة تأمرني بها فقلت له لا فقال له فهل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليهم[9] أبدا حتى تبلغ نفسي إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم[10] فقال إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى[11] لي وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبدا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن محمد بن سوقة عن منذر عن ابن الحنفية قال لو كان علي رضي الله عنه ذاكرا عثمن رضي الله عنه ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمن فقال لي علي اذهب إلى عثمن فأخبره أنها صدقة رسول الله

١ بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم
٢ حدثنا ٣ جرداوين
٠ يريد من الاخلاق
٤ لهما ٥ حدثنا
٦ تدعونها ٧ فاتخذ مكان الشعب سلسلة
٨ الديلي . صوبها عياض
٩ إليه ١٠ المحتلم
١١ فوفاني

صلى الله عليه وسلم فيها سعاتك يعملون فيها فأتيته بها[2] فقال أغنها[1] عنا فأتيت بها عليا فأخبرته فقال

ضعها حيث أخذتها * قال الحميدي[3] حدثنا سفين حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن

ابن الحنفية قال أرسلني أبي خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمن فإن فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم

في الصدقة[4] **باب** الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين

وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة وشكت إليه الطحن[5] والرحى

أن يخدمها من السبي فوكلها إلى الله حدثنا بدل بن المحبر أخبرنا شعبة قال أخبرني الحكم قال

سمعت ابن أبي ليلى حدثنا علي[6] أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسبي فأتته تسأله خادما فلم توافقه فذكرت لعائشة فجاء النبي

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فأتانا وقد دخلنا[7] مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما

حتى وجدت برد قدمه[8] على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماه[9] إذا أخذتما مضاجعكما

فكبرا الله أربعا وثلثين[10] واحمدا ثلثا وثلثين وسبحا ثلثا وثلثين فإن ذلك خير لكما مما سألتماه

**باب** قول الله تعالى فأن لله خمسه[11] يعني للرسول[12] قسم ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إنما أنا قاسم[13] وخازن والله يعطي حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن سليمن ومنصور وقتادة سمعوا سالما

ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال[14] ولد لرجل منا من الأنصار غلام فأراد أن يسميه

محمدا قال شعبة في حديث منصور إن الأنصاري قال حملته على عنقي فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم

وفي حديث سليمن ولد له غلام فأراد أن يسميه محمدا قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإني إنما جعلت

قاسما أقسم بينكم وقال حصين بعثت قاسما أقسم بينكم * قال[15] عمرو أخبرنا شعبة عن قتادة قال

سمعت سالما عن جابر أراد أن يسميه[16] القسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا[17] بكنيتي

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الأنصاري

قال ولد لرجل منا غلام فسماه القسم فقالت الأنصار لا نكنيك[18] أبا القسم ولا ننعمك[19] عينا فأتى النبي صلى

عليه

١ يعملوا ٢ بها ٣ وقال ٤ بالصدقة ٥ الطحين ٦ أخبرنا ٧ أخذنا ٨ قدميه ٩ سألتماني ١٠ سألتماه ١١ عز وجل ١٢ وللرسول ١٣ أنهم ١٤ في المطبوع سابقا أنه قال وليس في نسخة من نسخ الخط عندنا لفظ أنه كتبه مصححه ١٥ وقال ١٦ تسموا ١٧ تكنوا ١٨ لا نكنك ١٩ ننعمك



عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القسم فقالت الأنصار لا نكنيك[1] أبا القسم ولا ننعمك[2]

عينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت الأنصار سموا[3] باسمي ولا تكنوا[4] بكنيتي فإنما أنا قاسم

حدثنا حبان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع[5]

معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وأنا[6]

القسم ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون حدثنا محمد

ابن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا قاسم[7] أضع حيث أمرت حدثنا عبد الله

ابن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن ابن أبي عياش واسمه نعمن عن خولة

الأنصارية رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن رجالا يتخوضون في مال الله

بغير حق فلهم النار يوم القيامة **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم وقال

الله تعالى[8] وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها[9] فعجل لكم هذه[10] وهي للعامة حتى يبينه الرسول صلى الله عليه

وسلم حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حصين عن عامر عن عروة البارقي رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها[11] الخير الأجر والمغنم إلى يوم القيامة حدثنا أبو

اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده

لتنفقن كنوزهما في سبيل الله حدثنا إسحق سمع جريرا عن عبد الملك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر

بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله حدثنا محمد بن سنان حدثنا هشيم أخبرنا

سيار حدثنا يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحلت لي الغنائم حدثنا إسمعيل قال حدثني ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

١ نكنك ٢ ننعمك ٣ فسموا ٤ تسموا ٤ تكتنوا ٥ ابن موسى ٦ يقول ٧ إنما أنا ٨ عز وجل ٩ الآية ١٠ فهي ١١ بنواصيها

ابن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا

قال في آخر حديثه إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله (١) فقال النبي صلى الله عليه

وسلم أمسك بعض مالك فهو خير لك ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت

وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم ﴾

**حدثني** محمد حدثنا أحمد بن أبي شعيب حدثنا موسى بن أعين حدثنا إسحق بن راشد أن الزهري حدثه

قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال سمعت أبي كعب بن مالك وهو أحد

الثلاثة الذين تيب عليهم أنه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين

غزوة العسرة وغزوة بدر قال فأجمعت صدق (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى وكان قلما يقدم

من سفر سافره إلا ضحى وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامي

وكلام صاحبي ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا فاجتنب الناس كلامنا فلبثت كذلك حتى طال

علي الأمر وما من شيء أهم إلي من أن أموت فلا يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم أو يموت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي علي (٤) فأنزل الله توبتنا

على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي الثلث الآخر من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم

سلمة وكانت أم سلمة محسنة في شأني معنية (٥) في أمري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة تيب على

كعب قالت أفلا أرسل إليه فأبشره قال إذا يحطمكم (٦) الناس فيمنعونكم (٧) النوم سائر الليلة حتى إذا صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر آذن بتوبة الله علينا وكان إذا استبشر استنار وجهه

حتى كأنه قطعة من القمر وكنا أيها الثلاثة الذين خلفوا (٨) عن الأمر الذي قبل من هؤلاء الذين اعتذروا حين

أنزل الله لنا التوبة فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتخلفين واعتذروا بالباطل

ذكروا بشر ما ذكر به أحد قال الله سبحانه ﴿ يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم

قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ﴾ الآية (٩) ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا

١ وإلى رسوله ٢ الآية ٣ صدق رسول
٤ ولا يسلم ٥ معينة
٦ يخطفكم ٧ فيمنعوكم
٨ خلفنا ٩ باب



مع الصادقين ﴾ **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله

بن كعب بن مالك أن عبد الله (١) بن كعب بن مالك وكان قائد كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث

حين تخلف عن قصة تبوك فوالله ما أعلم أحدا أبلاه الله في صدق الحديث أحسن مما أبلاني

ما تعمدت منذ (٢) ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا كذبا وأنزل الله عز وجل

على رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين (٣) ﴾ إلى قوله ﴿ وكونوا مع الصادقين (٤) ﴾ ﴿ لقد

جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ (٥) من الرأفة **حدثنا**

أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن السباق أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه

وكان ممن يكتب الوحي قال أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني

فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير

من القرآن إلا أن تجمعوه وإني لأرى أن تجمع (٦) القرآن قال أبو بكر قلت (٧) لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك

صدري ورأيت الذي رأى عمر قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر إنك رجل

شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله

لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيئا

لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري

للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور

الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره ﴿ لقد جاءكم رسول

من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم ﴾ إلى آخرهما وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي

بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر • تابعه عثمان بن عمر والليث

١ عن عبد الله ٢ منذ
٣ والأنصار ٤ باب قوله
٥ الآية ٦ يجمع القرآن
٧ فقلت ٨ رسول الله

بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
الملاعنة[1] متعة حين طلقها زوجها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن عمرو عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك
عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت
كذبت عليها فذاك[2] أبعد وأبعد لك منها

## ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿كتاب النفقات﴾

و فضل النفقة على الأهل[3] ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم
تتفكرون في الدنيا والآخرة وقال الحسن العفو الفضل حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن
عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاري فقلت عن النبي فقال
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة حدثنا
إسمعيل قال حدثني ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ملك عن ثور بن زيد
عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد
في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفين عن سعد بن إبرهيم عن عامر
ابن سعد عن سعد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال
أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر[4] قال لا قلت فالثلث[5] قال الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء
خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة[6] حتى اللقمة ترفعها في
في امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون باب وجوب النفقة على الأهل



١ فتح عين الملاعنة من الفرع
٢ كاذبا
٣ على الأهل وقول الله تعالى
٤ فالشطر ٥ فالثلث
٦ صدقة كذا هو بالضبطين في اليونينية



والعيال حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن
أطعمني إلى من تدعني فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس
أبي هريرة حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن
شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى وابدأ بمن تعول باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال
حدثني محمد بن سلام أخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال قال لي معمر قال لي الثوري هل سمعت في
الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة قال معمر فلم يحضرني ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن
شهاب الزهري عن ملك بن أوس عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني
النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال أخبرني ملك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه
فانطلقت حتى دخلت على ملك بن أوس فسألته فقال ملك انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أتاه حاجبه
يرفا فقال هل لك في عثمن وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فأذن[1] لهم قال فدخلوا وسلموا
فجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك في علي وعباس قال نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا
فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمن وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض
بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا أنشدكم بالله الذي به[2] تقوم السماء والأرض هل
تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله كان[3]
خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره قال الله ما أفاء الله على رسوله منهم[4]



١ فأذن. هكذا هو مضبوط في الفرع المعتمد بفتح الهمزة وكسر الذال وفتح النون على أنه فعل ماض وبسكون الهمزة وفتح الذال وسكون النون على أنه فعل أمر
٢ بإذنه ٣ كان قد خص
٤ فما أوجفتم عليه من خيل

إذا خاف عليه القتل أو نحوه وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذب عنه المظالم (1) ويقاتل دونه ولا يخذله فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص وإن قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة وتحل (2) عقدة أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وسعه ذلك (3) لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم * وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم لم يسعه لأن هذا ليس بمضطر ثم ناقض فقال إن قيل له لنقتلن أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو تقر بدين (4) أو تهب يلزمه في القياس ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لامرأته (5) هذه أختي وذلك في الله وقال النخعي إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف وإن كان مظلوماً فنية المستحلف حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره قال تحجزه (6) أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (7)

**باب** في ترك الحيل (8) وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها (9) حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن هاجر إلى دنيا يصيبها

1 المظالم هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الظالم
2 وتحل هكذا في النسخ المعتمدة التي بأيدينا بالواو وفي نسخة القسطلاني المطبوع أو تحل بأو اهـ مصححه
3 وما أشبه ذلك
4 أو لتقرن 5 لسارة
6 تحجره
7 ﴿ كتاب الحيل ﴾
8 ضرب في الفرع الذي بيدنا تبعاً لليونينية على لفظ في فباب مضاف لتاليه لكنها ثابتة في نسخ معتمدة وعليها شرح القسطلاني
9 وغيره



أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه **باب** في الصلاة حدثني (1) إسحق (2) حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ **باب** في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي (3) حدثنا (4) ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً فقال أخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً قال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع (5) الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل (6) الجنة إن صدق * وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فإن أهلكها متعمداً أو وهبها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه حدثني (7) إسحق حدثنا (8) عبد الرزاق حدثنا (9) معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه (10) ويقول أنا كنزك قال والله لن يزال (11) يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة تخبط (12) وجهه بأخفافها * وقال بعض الناس في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فراراً من الصدقة بيوم احتيالاً فلا (13) بأس عليه وهو يقول إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم (14) أو بسنة جازت (15) عنه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * وقال بعض الناس إذا بلغت

1 حدثنا 2 إسحق بن نصر 3 حدثني
4 حدثني 5 بشرائع
6 أو أدخل 7 حدثنا
8 أخبرنا 9 أخبرنا
10 ويطلبه 11 لا يزال
12 فتخبط 13 فلا شيء
14 أو بسنة 15 أجزأت

هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت إن البكر تستحيي قال
إذنها صماتها * وقال بعض الناس إن هوي رجل[1] جارية يتيمة[2] أو بكرا فأبت فاحتال فجاء بشاهدي
زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة[3] الزور والزوج يعلم ببطلان[4] ذلك حل
له الوطء **باب** ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك **حدثنا** عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء ويحب العسل وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه فيدنو
منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت[5] عن ذلك فقال[6] لي أهدت امرأة
من قومها عكة عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله[7] لنحتالن له فذكرت
ذلك لسودة قلت[8] إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير فإنه سيقول لا فقولي
له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح فإنه سيقول سقتني
حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك وقوليه أنت يا صفية فلما دخل على سودة
قلت[9] تقول سودة والذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادره[10] بالذي قلت لي وإنه لعلى الباب فرقا منك
فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أكلت مغافير قال لا قلت فما هذه الريح قال
سقتني حفصة شربة عسل قلت جرست نحله العرفط فلما دخل علي قلت[11] له مثل ذلك ودخل على صفية
فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لي به قالت
تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتي **باب** ما يكره من الاحتيال في الفرار
من الطاعون **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشأم فلما جاء بسرغ[12] بلغه أن الوباء وقع بالشأم فأخبره
عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم[13] بأرض فلا تقدموا[14] عليه وإذا وقع

١ إنسان ٢ ثيبا ٣ بشهادة ٤ بطلان ٥ فقيل ٦ أهدت لها ٧ أم والله ٨ وقلت ٩ قالت ١٠ أباديه . أناديه ١١ قالت ١٢ سرغ ١٣ إذا سمعتم به ١٤ تقدموا



بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر
إنما انصرف من حديث عبد الرحمن **حدثنا** أبو اليمان حدثنا[1] شعيب عن الزهري حدثنا[2] عامر بن
سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع
فقال رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع[3] بأرض
فلا يقدمن عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه **باب** في الهبة والشفعة
* وقال بعض الناس إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك ثم رجع
الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة وأسقط الزكاة
**حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفين عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء **حدثنا** عبد الله
ابن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال
إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة * وقال بعض الناس الشفعة للجوار ثم عمد إلى ما شدده[4] فأبطله وقال إن اشترى دارا فخاف أن
يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الأول
ولا شفعة له في باقي الدار وله أن يحتال في ذلك **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين عن إبرهيم بن
ميسرة سمعت عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه إلى سعد
فقال أبو رافع للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي[5] الذي في داري[6] فقال لا أزيده على أربعمائة إما
مقطعة وإما منجمة قال أعطيت خمسمائة نقدا فمنعته ولولا أني سمعت النبي[7] صلى الله عليه وسلم يقول
الجار أحق بصقبه ما بعتكه[8] أو قال ما أعطيتكه قلت لسفين إن معمرا لم يقل هكذا قال لكنه[9] قال
لي هكذا * وقال بعض الناس إذا أراد أن يبيع[10] الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع
للمشتري الدار ويحدها ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم فلا يكون للشفيع فيها شفعة **حدثنا**

١ أخبرنا ٢ أخبرني ٣ سمع به ٤ سدده ٥ بيتي اللذين ٦ في داره ٧ رسول الله ٨ ما بعتك ٩ لكنه قاله ١٠ أن يقطع

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

# النجوم الزاهرة
في
# ملوك مصر والقاهرة

تأليف
جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي

[ الطبعة الأولى ]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة
١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م

جعفر بن دينار الى الصائفة فافتتح حِصْنا يقال له مَطَامِير، فٱستأذن الأقطع جعفر بن دِينار فى الدخول الى الروم فأذِن له. فدخل الأقطع الروم ومعه عسكر كثيفٌ . وكان الروم فى خمسين ألفا، فأحاطوا به و بمن معه، فقتلوه وقُتِل معه ألف رجل من أعيان المسلمين، وكان ذلك فى يوم الجمعة منتصف شهر رجب من السنة . فلما بلغ الأميرَ علىّ بنَ يحيى المذكور خبرُ قتل الأقطع عاد من وقته يطلب الروم ، فقاتل حتى قُتِل حسبما ذكرناه فى ولايته الثانية على مصر. وفى أيام علىّ بن يحيى هذا على مصر وقَع بينه وبين هارون بن عبد الله الزهرىّ الأصم قاضى قضاة ديار مصر، فعزله وولّى عِوَضــه محمد بن أبى الليث الحارث بن شدّاد الإيادىّ الجَهْمِىّ الخُوَارَزْمِىّ ؛ فبقى محمد المذكور فى القضاء نحوا من عشر سـنين، ولم يكن محمود السيرة فى أحكامه ، وامتحن الفقهاء بمصر بخلق القرآن، وحكَم على عبد الله بن عبد الحَكَم بودائعَ كانت للجَرَوِىّ[1] عندهم بألف ألف دينار وأربعمائة ألف دينار، فأقاموا شهودا بأن الجَرَوِىّ كان قــد أبرأهم وأخذ الذى له ، فلم يلتفت لذلك وعسَفهم وظلمهم وفعــل أمثال ذلك كثيرا .

* * *

ما وقع من الحوادث فى سنة ٢٢٦

السنة الأولى من ولاية على بن يحيى الأولى على مصر وهى سـنة ستّ وعشرين ومائتين — فيهـا فى جُمَادَى الأولى أُمطِرَ أهلُ تَيْمَاءَ[2] بَرَدًا كالبَيْض قتــل منهم ثلثمائة وسبعين نفسا ؛ قاله ابن حبيب الهاشمىّ، ثم قال : ونظروا الى أثر قَدَمٍ طوله ذراع ، ومن الخُطْوة الى الخُطْوة نحو خمســة[3] أذرع ، وسمعوا صوتا يقول :

(١) الجروىّ : هو على بن عبد العزيز الجروىّ ، راجع خبر ذلك فى كتاب الولاة والقضاة للكندى (ص ٤٥٥ طبع بيروت) . (٢) تيماء : بلد فى أطراف الشام بين الشام ووادى القرى . (٣) كذا فى ف والذهبى وهامش م . وفى م : «ستة أذرع» .



ٱرحَمْ عبادَك اعفُ عن عبادك . وفيهـا منَع المعتصمُ الأفشينَ من الطعام والشراب حتى مات، ثم أُخرِج وصُلِبَ فى شـعبانَ . والأفشينُ اسمه حيــدر[1] بن كاوس، وهو من أولاد الأكاسرة، والأفشــين لَقَب لمن ملَك مدينة أُشْرُوسَنَة، وقد تقدّم ذكر وروده الى الديار المصرية وقتـاله مع القيسيّة واليمـانيّة ، ثم قتاله بالشرق مع مَازَيَار وغيره؛ وذكرنا أيضا سبب القبض عليـه فى حوادث سنة خمس وعشرين ومائتين، ولا حاجة الى التكرار، لأن ما ذكرناه هنــاك هو المعتمد والمقصود من التعريف بأحواله . وفيها توفيت عِنانَ جاريةُ الناطِفىّ، كانت من مولّدات المدينة[2]، (٣٣١) وكانت جميلة شاعرة فصيحة سريعةَ الجواب؛ بلغ الرشيدَ خبرُها فٱستعرضها؛ فقال مولاها : ما أبيعها إلا بمائة ألف درهم ، فردّها الرشــيد فتصدّق مولاها الناطفىّ بثلاثين ألف درهم . وبعد موت الناطفىّ بِيعت[3] بمائة[4] ألف درهم وخمسين ألف درهم، وماتت بخُراسان . وأخبارها وماجَرَياتُها مع أبى نُوَاس وغيره من الشعراء مشهورة . وفيها توفى مَازَيَار، واسمه محمد بن قارن، الأمير صاحب طَبَرِسْتَان ، كان مباينا لعبد الله ٱبن طـاهر وكان الأفشين كذلك، فكان الأفشين يدُسّ اليــه ويحمِلُه على خلاف الخليفة المعتصم ، ولا زال به حتى خالف وحارب عساكر الخليفة وعبدَ الله بن طاهر غيرَ مرّة؛ ووقَع له أمور وأبلى المسلمين ببلايا وأباد الناسَ، الى أن ظُفِر به وأُحْضِر بين يَدَىِ الخليفة المعتصم؛ فأمر به المعتصم فضُرِب أربعمائة وخمسين سوطا ، فمات

(١) كذا فى الذهبى ونسخة ف . وفى م : «خيدر» بالخاء . (٢) فى نهاية الأرب (حـ ٥ ص ٧٥ طبع دار الكتب المصرية) نقلا عن الأغانى : أنها من مولدات اليمامة وبها نشأت وتأدبت. (٣) فى الأصلين : «أبيعت» بالألف وهى لغة قالها ابن القطاع ، والمشهور ما أثبتناه . (٤) فى نهاية الأرب : «اشتراها مسرور الخادم بأمر الرشيد بمائتين وخمسين ألف درهم» .

مريم، وإنما بنَوْها على آسمها، فقال ابن طولون : مالك [و] للاعتراض على الشيخ! ثم أمر بسبعين ألف دينار من ماله، وأن يُعْطَى لكل من آحترق له شيء ويُقبلَ قولُه ولا يُستحلفَ، فأعطَوْا لمن ذهَب ماله. وفضَل من المـال أربعةَ عشرَ ألفَ دينار؛ ثم أمر بمـال عظيم أيضا ففُرّق فى فقراء أهـل دمشق والغُوطَة، وأقلّ[1] ما أصاب الواحد من المستورين دينار.

وعن محمد بن على المـاذَرائِى[2] قال : كنت أجتاز بتُرْبة أحمد بن طُولون فأرى شيخا ملازما للقراءة على قبره[3]، ثم إنى لم أره مدّة، ثم رأيته فسألته فقال : كان له علينا بعض العدل إن لم يكن الكلّ فأحببتُ أن أصله بالقراءة؛ قلت : فلِمَ آنقطعتَ؟ قال : رأيتُـه فى النوم وهو يقول : أُحِبّ ألّا تقرأ عندى، فما تمرّ بآية إلا قُرِّعتُ بها وقيل : أَمَا سمِعت هذه! انتهى.

قطائع ابن طولون

قلت : ولمّـا وَلِى أحمد بن طولون مصرَ سكن العَسكَر على عادة أمراء مصر من قبله، ثم أحب أن يبنى له قصرا فبنَى القطائع. والقطائع قد زالت آثارها الآن من مصر ولم يبق لهـا رسم يُعرف، وكان موضعها من قبّة الهواء، التى صار مكانَها الآن قلعة الجبل، الى جامع ابن طولون المذكور وهو طُول[4] القطائع، وأما عرضها فانه كان من أول الرُّمَيْلة من تحت القلعة الى الموضع الذى يُعْرف الآن بالأرض الصـفراء عند مشهد الرأس الذى يقال له الآن زين العابدين؛ وكانت مساحة القطائع مِيلا فى ميل.

(١) وردت هذه العبارة فى الأصل هكذا : «وأقل من اصابة المستورين دينار» . وهى غير واضحة.
(٢) كذا فى الكندى . وقال ياقوت : المـاذرائى نسبة الى ماذرايا قرية بالبصرة نسب اليها المـاذرائيون كتّاب الدولة الطولونية بمصر . وفى المقريزى : «محمد بن على المـادرانى» . وقال السمعانى فى أنسابه : المـادرانى نسبة الى مادرايا بلدة من أعمال البصرة . وفى الأصل : «المـارديني» . وفى عقد الجمان : «المـاردانى» وكلاهما تحريف . (٣) كذا فى عقد الجمان . وفى الأصل وتاريخ الاسلام للذهبى : «ملازما للقبر» . (٤) فى المقريزى (ج ١ ص ٣١٣) : «وهذا أشبه أن يكون طولها» .



وقبّة الهواء كانت فى السطح[1] الذى عليه قلعة الجبل. وتحت قبة الهواء كان قصرُ ابن طُولون. وموضع هذا القصر المَيْدان السلطانى الآن الذى تحت قلعة الجبل بالرُّمَيْلة[2]. وكان موضع سوق الخيـل والحمير والبغال والجمال بستانا. ويجاورها المَيْـدان الذى يُعرف اليوم بالقُبَيْبات؛ فيصير الميدانُ فيما بين القصر والجامع الذى أنشأه أحمد بن طولون المعروف به. وبجوار الجـامع دار الإمارة فى جهته القبلية، ولها باب من جِدار الجـامع يُخْرَجُ منه الى المقصورة المحيطة بمُصَلّى الأمير الى جوار المحراب، وهناك دار الحُـرَم. والقطائع عدّة قِطع يسكن فيها عبيـد الأمير أحمد بن طُولون وعساكرُه وغِلمانُه.

قلت : والقطائع كانت بمعنى الأطباق التى للمماليك السلطانية الآن، وكانت كلّ قطيعة لطائفة تسمّى بها، فكانت قطيعة تسـمّى قطيعةَ السودان، وقطيعةَ الروم، وقطيعةَ الفرّاشين — وهم نوع من الجمدارية الآن — ونحو ذلك. وكانت كل قطيعة لسكن جماعة ممن ذكرناوهى[3] بمنزلة الحارات اليوم. وسبب بِناء ابن طولون القصرَ والقطائع كثرةُ مماليكه وعبيده، فضاقت دار الإمارة عليه، فركب الى سفح الجبل وأمر بحرث قبور اليهود والنصارى، واختطّ موضعهما وبنَى القصر والميدان المقدّم ذكرهما؛ ثم أمر لأصحابه وغلمـانه أن يختطّوا لأنفسهم حول قصره ومَيْدانه بيوتا؛ واختطّوا وبنَوْا حتى آتصل البِناء بعمارة الفُسْطاط — أعنى بمصر القديمة — ثم بُنِيت القطائع وسمّيت كل قطيعة باسم مَنْ سكنها. قال القُضاعِىّ : وكان للنوبة قطيعةٌ مفـردة تُعرف بهم، وللروم قطيعة مفردة تعرف بهـم، وللفرّاشين قطيعة [مفردة][4] تعرف بهـم، ولكل صِنف من الغلمان قطيعة مفردة تعرف بهم؛ وبنَى القُوّادُ مواضعَ [متفرّقة][4]،

(١) فى المقريزى : «فى سطح الجرف الذى عليه قلعة الجبل» . (٢) عبارة المقريزى : «... تحت قلعة الجبل، والرميلة التى تحت القلعة مكان سوق الخيل والحمير والجمال كانت بستانا» .
(٣) فى الأصل : «وهم» . (٤) الزيادة عن المقريزى .

وعُمِرَت القطائعُ عمارة حسنة وتفرّقت فيها السكك والأزقّة، وعُمِرت فيها المساجدُ الحِسانُ والطواحينُ والحمّاماتُ والأفرانُ والحوانيتُ والشوراع .

القصر والميدان

وجعل ابنُ طُولون قصرا كبيرا فيه مَيْدانُه الذى يُلْعَب فيه بالكُرَة، وسُمّى القصر كلُّه الميدانَ؛ وعَمِـل للقصر أبوابا[1] لكل باب آسم؛ فباب المَيْـدان الكبير كان منه الدخول والخروج لجيشه وخدمه ؛ وباب الخاصة لا يدخل منه إلا خاصّته؛ وباب الجبل[2] الذى يلِى جبل المقطم؛ وباب الحُرَم[3] لا يدخل منه إلا خادم خصِىّ أو حُرْمة؛ وباب الدَّرْمون كان يجلِس فيه حاجب أسـود عظيم الخِلْقة يتقلّد جِنايات الغلمان السودان الرَّجّالة فقـط، وآسمه الدرمون وبه سمّى البـاب المذكور؛ وباب دَعْنَاج لأنه كان يجلس فيه حاجب يقال له دعناج ؛ وباب السـاج لأنه كان عُمِل من خشب الساج؛ وباب الصلاة لأنه كان يُخـرج [منه] إلى الصلاة وكان بالشـارع الأعظم ، وكان هذا الباب يُعرَف بباب السـباع لأنه كانت عليه صورة سَبُعَين من جبس؛ وكانت[4] هذه الأبواب لا تُفتح كلُّها إلا فى يوم العيد [أو] يوم عَرْض الجيش [أو يوم صدقة[5] ]، وما كانت تُفْتح[6] الأبواب إلا بترتيب فى أوقات معروفة ؛ وكان للقصر شبابيك[7] تُفْتح من سائر نواحى الأبواب تُشرِف كلّ جهة على باب .

(١) فى المقريزى : « وعمل للميدان أبوابا» .
(٢) فى المقريزى : «وباب الجبل لأنه مما يلى جبل المقطم » . (٣) كذا فى المقريزى . وفى الأصل : « باب الخدم » . (٤) فى المقريزى وهامش الأصل زيادة لا بأس من ذكرها وهى : «وكان الطريق الذى يخرج منـه ابن طولون وهو الذى يعرج منه الى القصر طريقا واسعا فقطعه بحائط وعمل فيه ثلاثة أبواب كأكبر مايكون من الأبواب وكانت متصلة بعضها ببعض واحدا بجانب الآخر، وكان ابن طولون اذا ركب يخرج معه عسكر متكاثف الخروج على ترتيب حسن بغير زحمة ثم يخرج ابن طولون من الباب الأوسط من الأبواب الثلاثة بمفرده من غير أن يختلط به أحد من الناس وكانت ... الخ » .
(٥) التكملة عن المقريزى . (٦) عبارة المقريزى : «وما عدا هذه الأيام لاتفتح الأبواب» .
(٧) فى الأصل : «شبابيات» .



صدقات ابن طولون

ولما بَنَى هذا القصرَ والمَيْدانَ وعظُم أمره زادت صدقاته ورواتبُه حتى بلغت صدقاتُه المرتّبة فى الشهر ألفى دينار، سوى ما كان يُعطِى و يطرَأ عليه؛ وكان يقول: هذه صدقات الشكر على تجديد النعم؛ ثم جعل مطابخَ للفقراء والمساكين فى كلّ يوم، فكان يُذبح فيها البقرُ والغنم ويفرّق للناس فى القدور الفَخّار والقِصَع ، ولكل قَصْعة أو قِدْر أربعة أرْغِفة : فى اثنين منها فالُوذَج، والاثنان الآخران على القدر أو القصعة؛ وكان فى الغالب يُعمل سِماط عظيمٌ ويُنادَى فى مصر : من أحبّ [أن] يَحضُرَ سماطَ الأمير فليحْضُرْ؛ ويجلِس هو بأعلى القصر ينظر ذلك ويأمر بفتح جميع أبواب الميدان ينظرهم وهم يأكلون ويحملون فيسرّه ذلك ويحمَد الله على نعمته . ثم جعـل بالقرب من قصره حُجْرة فيها رجال سمّاهم بالمكبِّرين عدّتهم آثنا عشرَ رجلًا، يبيتُ فى كلّ ليلة منهم أربعة يتعاقبون بالليل نُوَبا؛ يكبِّرون ويهلِّلون ويسبِّحون و يقرءون القرآن بطيِّب الألحان ويترسَّلون بقصائد زُهْدِيّة ويؤذِّنون أوقاتَ الأذان ؛ وكان هو أيضا [من] أطيب الناس صوتا . قلت : ولهذا كان فى هذه الرتبة ، لأن الجنسيّة علة الضم . ولا زال على ذلك حتى خرج من مصر الى طَرَسُوس، ثم عاد الى أنطاكِيَة فى جيوشه، بعد أن كان وقَع له مع الموفَّق أمور ووقائعُ يأتى ذكرها فى حوادث سِنِيه على مصر.

مرض ابن طولون وموته

وكان قد أكل من لبن الجاموس وأكثر منه ، وكان له طبيب آسمه سعد بن نوفيل[1] نصرانى؛ فقال له : ما الرأى؟ فقال له : لا تقرَب الغِذاء اليوم وغدا، وكان جائعا فآستدعى خروفا وفراريجَ فأكل منها، وكان به علّة القيام فامتنع[2]؛ فأخبر الطبيب؛ فقال : إنا لله! ضعُفت القوّة المدافعة بقهر الغِذاء لها، [ فعالجه[3] ] فعاوده الإسهالُ ؛

(١) فى عقد الجمان : « سعيد بن نوفيل » . وفى السيرة : « سعيد بن نوفل» . وفى مرآة الزمان «سعيد بن موقيل » . (٢) فى عقد الجمان ومرآة الزمان : « فانقطع الاسهال » . وفى سيرة ابن طولون : «فأكل وانقطع الاسهال» . (٣) التكملة عن عقد الجمان .

فى المحرم سنة آثنتين وثمانين وثلثمائة ، وضرب اسمه على السكة والبنود ، وخُطِب له باليمن . ولم يزل فى سلطانه وعِظَم شأنه إلى أن خرج إلى بلبيس متوجّها إلى الشام، فآبتدأت به العِلّة فى العشر الأخير من رجب سنة ستّ وثمانين وثلثمائة . ولم يزل مرضُه يزيد وينقُص، حتّى ركب يوم الأحد لخمس بَقِين من شهر رمضان من السنة المذكورة إلى الحمّام بمدينة بلبيس، وخرج إلى منزل الآستاذ أبى الفتوح بَرْجَوان، وكان بَرْجَوانُ صاحبَ خزانته بالقصر، فأقام عنده وأصبح يوم الآثنين، وقد آشتدّ به الوَجع يومَه ذلك وصبيحةَ نهار الثُّلاثاء ، وكان مرضُه من حَصَاة وقُولَنج ، فآستدعى القاضىَ محمّدَ بن النُّعْمان وأبا محمد الحسن بن عمّار الكُتَامىّ الملقب أمينَ الدولة — وهو أوّل من تلقّب من المغاربة، وكان شيخَ كُتَامةَ وسيِّدَها — ثمّ خاطبهما فى أمر ولده الملقّب بالحاكم ، ثمّ آستدعى ولَده المذكور وخاطبه أيضا بذلك . ولم يزل العزيز فى الحمّام والأمر يشتدّ به إلى بين الصلاتين من ذلك النهار ، وهو الثلاثاء الثامن والعشرون من شهر رمضان سنة ستّ وثمانين وثلثمائة ، فتُوُفّى فى مَسْلَخ الحمّام . هكذا قال المُسَبِّحىّ » .

قلت : والعزيزُ هذا هو الذى رتّب الفِطْرة[1] فى عيد شوّال ، وكانت تُعْمَل على غير هذه الهيئة . وكانت الفِطْرةُ تُعْمَل وتُفَرّق بالإيوان، ثم نُقلت فى عدّة أماكن؛ وكان مصروفُها فى كلّ سنة عشرةَ آلاف دينار . وتفصيل الأنواع : دقيقٌ ألفُ حَمْلة، سكّرٌ سبعمائة قنطار، قَلْبُ فُسْتُق ستةُ قناطير، لوز ثمانيةُ قناطير، بندق أربعةُ قناطير، تمرٌ أربعمائة إردب ، زبيبٌ ثلثمائة إردب ، خَلٌّ ثلاثةُ قناطير ،

(١) راجع ما كتبه المقريزى عن دار الفطرة التى بناها العزيز بالله ، وكانت قبالة باب الديلم من القصر الذى يدخل منه إلى المشهد الحسينى، وما كان يصنع فيها من أصناف الحلويات . (ج ١ ص ٤٢٥) .



عسلُ نحل خمسةُ قناطير[1]، شيرج مائتا قنطار ، حَطَبٌ ألفٌ ومائتا حَمْلة ، يِنْسُون إردبان ، آنيسون إردبان ، زيتٌ طيّبٌ للوقود ثلاثون قنطارا، ماءُ ورد خمسون رطلا ، مِسْكٌ خمسُ نوافج[2]، كافورٌ عشرة مثاقيل، زعفرانٌ مائة وخمسون درهما . ثمنُ مواعين وأجرةُ صُنّاع وغيرها خمسمائةُ دينار . إنتهى باختصار . ولنعُد[3] إلى ذكر وفاة العزيز صاحب الترجمة .

وقال صاحبُ تاريخ القَيْرَوان : « إنّ الطّبيب وصف له دواءً يشربه فى حوض الحمّام، وغَلِط فيه فَشرِبَه فمات من ساعته ؛ ولم ينكتم تاريخُ موته ساعةً واحدةً . وترتّب موضعَه ولدُه الحاكمُ أبو علىّ منصور . وبلغ الخبرُ أهلَ القاهرة، فخرج الناسُ غداةَ الأربعاء لتلقى الحاكم؛ فدخل البلدَ وبين يديه البنودُ والراياتُ وعلى رأسه المِظَلّة يحملُها[4] رَيْدانُ الصَّقْلَبىّ، فدخل القصرَ عند آصفرار الشمس ، ووالدُه العزيزُ بين يديه فى عَمّارِيّة وقد خرجت رجلاه منها ، وأُدخلت العَمّارِيّة القصرَ؛ وتولى غسلَه القاضى محمدُ بن النُّعْمان ، ودُفن عند أبيه المُعِزّ فى حجرة من القصر . وكان دفنه عند العِشاء [الأخيرة][5] . وأصبح الناس يوم الخميس سَلْخ الشهر والأحوالُ مستقيمةٌ ، وقد نُودى فى البُلْدان : لا مؤونةَ ولا كُلْفة، وقد أمّنكم الله على أموالكم وأرواحكم؛ فمن نازعكم أو عارضكم فقد حلّ مالُه ودمُه . وكانت ولادة العزيز يوم الخميس رابع عشر المحرّم سنة أربع وأربعين وثلثمائة » . إنتهى كلام آبن خلكان باختصار رحمه الله .

(١) فى المقريزى : « خمسة عشر قنطارا » . (٢) كذا فى المقريزى والنوافج : جمع نافجة . والنافجة : وعاء المسك وهى الجلدة التى يجتمع فيها . وفى الأصل : « خمس نمافج » ، وهو تحريف . (٣) فى الأصل : « ولنعود » . (٤) فى الأصل : « يحمله » . والتصويب عن ابن خلكان . (٥) زيادة عن ابن خلكان .

وأمّا سيرتُه وأحكامه وشرفُ نفسه حُكِى : أنّ الأشرف صاحب حِمْص كتب إليه يستأذنه فى الحجّ ، وفى ضمن الكتاب شهادةٌ عليــه أنّ جميع ما يَمْلِكه آنتقل عنه إلى الملك الظاهر ، فلم يأذن له الملك الظاهر فى تلك السنة غَضباً منه لكونه كتب ذلك، وآتّفق أنّ الأشرف مات بعد ذلك فتسلّمَ الملك الظاهر حُصونَه التى كانت بيــده ولم يتعرّض للتركة ، ومكّن ورثته من الموجود والأملاك، وكان شيئاً كثيرا إلى الغاية ، ودَفَع الملكُ الظاهر إليهم الشهادةَ وقد تجنّبُوا التَّرِكة لعلمهم بالشهادة . ومنها أن شَعْرا[1] بَانْيَاس وهى إقليم يشتمل على أرض[2] كثيرة عاطلة بحُكم آستيلاء الفرنج على صَفَد، فلمّـا آفتتح صَفَـد أفتاه بعضُ العلماء بآستحقاق الشعرا فلم يرجع إلى الفُتْيا، وتقدّم أمره أنّ مَن كان له فيها مِلْك قديم فليتسلّمْه .

وأمّا صدقاته فكان يتصدّق فى كلّ ســنة بعشرة آلاف إرْدَب قَمْح فى الفقراء والمساكين وأرباب الزوايا، وكان يُرَتِّب لأيتام الأجناد ما يقوم بهــم على كَثْرتهم، ووقف وَقْفا على تكفين أموات الغرباء بالقــاهرة ومصر، ووَقْفًا ليُشْتَرَى به خُبْز ويُفَرَّق فى فقراء المسلمين، وأصلح قبر خالد بن الوليد — رضى الله عنه — بحِمْص، ووقف وَقْفًا على مَنْ هو راتب فيــه من إمامٍ ومُؤَذِّن وغير ذلك، ووقف على قبر أبى عُبَيْدة بن الجَرّاح — رضى الله عنــه — وقْفًا مثــل ذلك ، وأجرى على أهل الحرمين والحجاز وأهل بَدْر وغيرهم ما كان آنقطع فى أيّام غيره من الملوك .

= الطرز الزركش ، ويدخلون على الملك فى خلواته بغير إذن ، ويتوجهون فى المهمات الشريفة ، ويتأنقون فى ركوبهم وملبوسهم، وكانوا فى القديم لا يزيدون على أربعة وعشرين بعــد الأمراء المقدمين، والآن يزيدون على الأربعمائة، ولهم الرزق الواســع والعطايا الجــزيلة من الملوك (كترميرج ٢ ص ١٥٩) . وكتاب زبدة كشف الممالك وبيان الطــرق والمسالك لغرس الدين خليل بن شاهين الظاهرى (ص ١١٥ — ١١٦) .

(١) شعرا : فى الجنوب الشرقى من بانياس (عن صبح الأعشى ج ٤ ص ١٠٤) .

(٢) فى ذيل مرآة الزمان : « يشتمل على قرى كثيرة » .



وأمّا عمائره : المدارس والجوامع والأَسْبِلة والأَرْبِطة فكثيرة ، وغالبُها معروفة به ، وكان يُخْرِج كلّ سنة جُمْلَةً مستكثرة يَسْتَفِكُّ بها مَنْ حبَسَه القاضى من المُقِلِّين، وكان يُرَتِّب فى أوّل شهر رمضان بمصر والقاهرة مطابخَ لأنواع الأَطْعِمة، وتُفَرَّق على الفقراء والمساكين .

وأمّا حُرْمَتُه ومهابته، منهــا : أنّ يهوديًّا دَفَن بقلعة جَعْبَر عنــد قصد التّتار لها مَصاغا وذَهبًا وهَرَب بأهله إلى الشام وآستوطن حماة، فلمّا أَمِن كَتَب إلى صاحب حَمَاة يُعَرِّفه ويسأله أن يُسَيِّر معــه مَنْ يحفظه ليأخذَ خبيئَته ويدفع لبيت المــال نِصْفه، فطالع صاحبُ حَمَاة الملك الظاهر بذلك، فردّ عليــه الجواب أنّه يُوَجِّهُه مع رجلين لِيَقْضِىَ حاجته، فلمّــا توجهوا مع اليهودى ووصلوا إلى الفُرات آمتنــع مَن كان معــه من العُبور فعَبَر اليهودىُّ وحْدَه، فلمّا وصل وأخذ فى الحَفْر هو وآبنه وإذا بطائفةٍ من العَرَب على رأسه ، فسألوه عن حاله فأخبرهم، فأرادوا قَتْله وأَخْذَ المــال، فأخرج لهم كتابَ الملك الظاهر مُطْلَقًا إلى مَن عساه يَقِف عليــه، فلمّا رَأَوُا المرسوم كَفُّوا عنه وساعدوه حتّى آستخلص ماله . ثم توجّهوا به إلى حَمــاة وسلّموه إلى صاحب حَمَاة، وأخذوا خَطّه بذلك .

ومنها : أنّ جماعة من التُّجّار خرجوا من بلاد العجم قاصدين مصر، فلمّا مَرُّوا بسِيس منعهم صاحبها من العُبور، وكتب إلى أبْغَا ملك التّتار، فأمره أبْغَا بالحَوْطة عليهم وإرسالهم إليــه ، وبلغ الملكَ الظــاهرَ خبرُهم، فكتب إلى نائب حلب بأن يكتب إلى نائب سِيس ، إنْ هو تعرّض لهم بشىء يُساوِى درهمًــا واحدًا أخذتُ[1] عِوَضه مِرارًا، فكتب إليــه نائبُ حلب بذلك فأطلقهم ، وصانع أبْغَا بن هولاكو

(١) عبارة الذيل على مرآة الزمان : « أخذتك عوضه » .

اقترح أشياء من الملابس كثيرة مثل السلارى وغيره، ولم يعرف لبس السلارى قبله، وكان شهد وقعة شقحب[1] مع الملك الناصر وأبلى فى ذلك اليوم بلاء حسنا وثخنت جراحاته[2]، وله اليد البيضاء فى قتال التتار. وتولى نيابة السلطنة بديار مصر، فاستقل فيها بتدبير الدولة الناصرية نحو عشر سنين. ومن جملة صدقاته أنه بعث إلى مكة فى سنة اثنتين وسبعمائة فى البحر المالح عشرة آلاف إردب قمح ففرقت فى أهل مكة، وكذا فعل بالمدينة. وكان فارسا، كان إذا لعب بالكرة لا يرى فى ثيابه عرق، وكذا فى لعب الرمح مع الإتقان فيهما.

وأما ما خلفه من الأموال فقد ذكرنا منه شيئا ونذكر منه أيضا ما نقله بعض المؤرخين. قال الجزرى[3]: وجد لسلار بعد موته ثمانمائة ألف ألف دينار، وذلك غير الجوهر والحلى والخيل والسلاح. قال الحافظ أبو عبد الله الذهبى: هذا كالمستحيل، وحسب زنة الدينار وحمله بالقنطار فقال: يكون ذلك حمل خمسة آلاف بغل، وما سمعنا عن أحد من كبار السلاطين أنه ملك هذا القدر، ولا سيما ذلك خارج عن الجوهر وغيره. انتهى كلام الذهبى.

قلت: وهو معذور فى الجزرى، فإنه جازف وأمعن.

وقال ابن دقماق[4] فى تاريخه[5]: وكان يدخل إلى سلار فى كل يوم من أجرة أملاكه ألف دينار. وحكى الشيخ محمد بن شاكر الكتبى[6] فيما رآه بخط الإمام العالم

(١) راجع الحاشية رقم ٣ ص ١٥٩ من الجزء الثامن من هذه الطبعة. (٢) كذا فى الأصلين «يريد: أثخنته جراحاته». (٣) راجع الحاشية رقم ٣ ص ٢٣٦ من الجزء السادس من هذه الطبعة.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أيدمر بن دقاق صارم الدين. توفى سنة ٨٠٩ هـ (عن المنهل الصافى).

(٥) يريد بتاريخه الجوهر الثمين، فى سير الملوك والسلاطين. وتوجد منه نسختان مخطوطتان بدار الكتب المصرية، إحداهما مخطوطة والأخرى مأخوذة بالتصوير الشمسى تحت رقمى (١٥٢٢و١٥٨٧ تاريخ).

(٦) هو محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر صلاح الدين المؤرخ الكتبى الدارانى الدمشقى. وله من التواريخ القيمة كتاب عيون التواريخ، ويوجد منه خمسة مجلدات =



العلامة علم الدين البرزالى[1]، قال: رفع إلى المولى جمال الدين ابن الفويرة[2] ورقة فيها قبض أموال سلار وقت الحوطة عليه فى أيام متفرقة، أولها يوم الأحد: ياقوت أحمر وبهرمان[3] رطلان. بلخش[4] رطلان ونصف. زمرد ريحانى[5] وذبابى[6] تسعة عشر رطلا. صناديق ضمنها فصوص [وجواهر][7] ستة. ما بين زمرد وعين الهر[8] ثلثمائة قطعة كبار. لؤلؤ مدور من مثقال إلى درهم ألف ومائة[9] وخمسون حبة. ذهب عين مائتا ألف دينار وأربعة وأربعون ألف دينار. ودراهم أربعمائة ألف وأحد وسبعون ألف درهم. يوم الاثنين: فصوص مختلفة رطلان. ذهب عين خمسة وخمسون ألف دينار، دراهم ألف ألف درهم. مصاغ وعقود ذهب

= مأخوذة بالتصوير الشمسى محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٩٤٩) وستة عشر مجلدا من نسخة أخرى، بعضها مخطوط والبعض الآخر مأخوذ بالتصوير الشمسى محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٤٩٧ تاريخ) وله أيضا كتاب فوات الوفيات وهو ذيل على كتاب وفيات الأعيان لابن خلكان. ويوجد منه ثمانى نسخ بدار الكتب المصرية وكلها مطبوعة. توفى سنة ٧٦٤ هـ (عن الدرر الكامنة).

(١) راجع الحاشية رقم ٢ ص ٥١ من الجزء الثامن من هذه الطبعة. (٢) هو يحيى بن محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد جمال الدين (وفى الدرر الكامنة كمال الدين). توفى سنة ٧٤٢ هـ (عن المنهل الصافى والدرر الكامنة). (٣) البهرمان: نوع من الياقوت الأحمر، ولونه كلون العصفر الشديد الحمرة الناصع فى القوة الذى لا يشوب حمرته شائبة ويسمى الرمانى، لمشابهته حب الرمان الرائق الحب، وهو أعلى أصناف الياقوت وأفضلها وأغلاها ثمنا. (عن صبح الأعشى ج ٢ ص ٩٧).

(٤) البلخش، ويسمى: اللعل (من الأحجار الكريمة) ومعدن البلخش يؤخذ من نواحى بلخشان والعجم تقول: بذخشان بذال معجمة وهى متاخمة بلاد الترك. (عن شفاء الغليل وصبح الأعشى ج ٢ ص ٩٩ ومعجم البلدان لياقوت). (٥) زمرد ريحانى، هو مفتوح اللون، شبيه بلون ورق الريحان. (عن صبح الأعشى ج ٢ ص ١٠٤). (٦) زمرد ذبابى، وهو شديد الخضرة، لا يشوب خضرته شىء آخر من الألوان من خضرة ولا سواد ولا غيرهما، حسن الصبغ جيد المائية شديد الشعاع. ويسمى ذبابيا لمشابهة لونه فى الخضرة لون كبار الذباب الأخضر الربيعى، وقد ذكر صاحب صبح الأعشى بعض خواصه ومنافعه (راجع صبح الأعشى ج ٢ ص ١٠٤). (٧) زيادة عن السلوك وعقد الجمان. (٨) عين الهر، هو فى معنى الياقوت إلا أن الأعراض المقتصرة به أقعدته عن الياقوتية، وتخرجه الرياح والسيول كما تخرج الياقوت. والغالب على لونه البياض بإشراق عظيم ومائية رقيقة شفافة. وقد ذكر صاحب صبح الأعشى سبب تسميته بعين الهر. (راجع صبح الأعشى ج ٢ ص ١٠٠ — ١٠١). (٩) فى المنهل الصافى: «ألف وخمسمائة وخمسون».

فلما فرغ منه قدم عليه عسلُ نحل وَرَدَ من كَخْتَا[1]، فأكل منه ومن لحم بَلَشُون[2] مشوى.

ثم دخل إلى مجلس أُنسه وشرب مع ندمائه، فآستحال ذلك خِلْطًا رديئًا لزم منه[3] الفراش من ليلته.

ثم أصبح وعليه حمّى شديدة الحرارة، ثم تنوّع مرضه، وأخذ فى الزيادة من اليوم الثالث وليلة الرابع، وهو البُحْرانُ[4] الأوّل، فأنذر عن السابع إنذارا رديئًا لشدّة الحُمى وضَعف القوّة، حتى أيس منه، وأُرجِف بموته فى يوم السبت تاسعه، وآستمرّ أمره فى الزيادة إلى يوم الأربعاء ثالث عشره، فقوى الإرجاف بموته، وغلِّقت الأسواق، فركب الوالى ونادى بالأمان.

فلما أصبح يوم الخميس آستدعى السلطان الخليفة المتوكل على الله وقضاةَ القضاة وسائر الأمراء وجميع أرباب الدولة، فحضر الجميع فى مجلس السلطان، فخاطبهم السلطان فى العهد لأولاده، وآبتدأ[5] الخليفة بالحلف للأمير فرج آبن السلطان، وأنه هو السلطان بعد وفاة أبيه.

ثم حلف القضاةُ والأمراءُ وجميعُ أرباب الدولة، وتولى تحليفهم كاتب السرّ فتح الله، فلما تمّ الحلف للأمير فرج، حلفوا أن يكون القائم بعد فرج أخوه عبد العزيز، وبعد عبد العزيز أخوهما إبراهيم.

(١) كختا، بفتح الكاف وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق ثم ألف: بلدة فى أقصى الشمال من الشام، (عن تقويم البلدان لأبى الفداء إسماعيل ص ٢٦٢).

(٢) بلشون، بفتح أوّله وسكون ثانيه وشين مضمومة: كلمة قبطية مدلولها طائر (عن دوزى).

(٣) رواية (ف): «فيه».

(٤) البحران: كلمة مولدة، ومعناها شدّة حرّ شهر تموز (يوافق شهر يوليو) عن شفاء الغليل لشهاب الدين أحمد الخفاجى.

(٥) رواية (ف): «فابتدأ».



ثم كُتِبَتْ وصيّةُ السلطان، فأوصى لزوجاته وسراريه وخُدّامه بمائتى ألف دينار وعشرين ألف دينار، وأن يُعمَّر له تربة[1] بالصحراء خارج باب النصر[2] تجاه تربة[3]

(١) هذه التربة يقال لها: تربة الظاهر برقوق أو المدرسة الناصرية بالصحراء أو الخانقاه البرقوقية، هى أكبر تربة وجدت فى جبانات القاهرة فهى تشمل مسجدا فسيح الأرجاء، مستكملا جميع معدات الصلاة والتدريس، وعلى خانقاه ذات خلاوى عدة للصوفية، وعلى سبيلين يعلوهما مكتبان فى الوجهة الغربية التى يعلوهما أيضا منارتان، وفى الجهة الشرقية قبتان تحت القبة البحرية؛ منها قبر الملك الظاهر برقوق المتوفى سنة ٨٠١ هـ وقبور أولاده ما عدا ابنه الملك الناصر فرج الذى أنشأ هذه التربة العظيمة، فإنه قتل فى الشام فى سنة ٨١٥ هـ ودفن بمقبرة باب الفراديس بدمشق. ويستفاد مما ذكره المقريزى فى خططه عند الكلام على المقابر خارج باب النصر (ص ٤٦٣ ج ٢)، ومن الكتابات المنقوشة فى بعض مواضع من هذه التربة أن الذى أنشأها هو الملك الناصر فرج بن برقوق، فبدأ فى عمارتها سنة ٨٠١ هـ وفرغ منها فى سنة ٨١٣ هـ، ولذلك يقال لها المدرسة الناصرية نسبة إلى الملك الناصر المذكور. وهذه التربة واقعة بجرى جبانة المماليك، بينها وبين جبانة العباسية الجديدة المعروفة بجبانة الغفير بالقاهرة. وقد قامت إدارة حفظ الآثار العربية بترميم وإصلاح هذه العمارة الفخمة حتى أعادتها إلى حالتها الأولى.

(٢) باب النصر، هو أحد أبواب مدينة القاهرة القديمة، وإلحاقا لما ذكرته عن هذا الباب فى ص ٣٨ من الجزء الرابع من هذه الطبعة أذكر أن باب النصر الحالى أنشأه أمير الجيوش بدر الجمالى وزير الخليفة المستنصر الفاطمى فى سنة ٤٨٠ هـ = ١٠٨٧ م وهو من أقدم وأجل الأبنية الحربية الباقية فى مصر. وجهته تتكون من بدنتين مربعتين نقش عليهما فى الحجر أشكال تمثل بعض آلات الحرب من سيوف وتروس، ويتوسط البدنتين باب شاهق ويعلو الوجهة إفريز يحيط بالبدنتين به كتابة تضمنت اسم المنشئ وتاريخ الإنشاء.

(٣) تربة الأمير يونس، هذه التربة هى التى ذكرها المقريزى فى خططه باسم خانقاه يونس (ص ٤٢٦ ج ٢) فقال: إن هذه الخانقاه من جملة ميدان القبق بالقرب من قبة النصر خارج باب النصر، أدركت موضعها وبه عواميد تعرف بعواميد السباق، وهى أوّل مكان بنى هناك. أنشأه الأمير يونس النوروزى الدوادار. وأقول: إن الأمير يونس قتل فى الشام ولم يدفن فى هذه التربة التى بمعاينتها تبين لى أنها لا تزال قائمة فى الجهة الشمالية من تربة السلطان برقوق التى تعرف بالمدرسة الناصرية بصحراء جبانة المماليك والباقى منها قبة، وهى التى كان دفن تحتها الأمير آنص العثمانى، ولما أتم ولده السلطان برقوق بناء مدرسته التى بين القصرين نقل جثة والده إلى هذه المدرسة التى سيأتى التعليق عليها فى الكلام على ولاية السلطان برقوق سنة ٧٨٦ هـ.

الأميـر يونس الدوادار بثمانين ألف دينـار . ويُشترى بما فَضَل[1] عن عمارة التربة
المذكورة عَقارٌ ليوقَف عليها ، وأن يُدفن السلطان الملكُ الظاهر برقوق بها فى لحد
تحت أرجل الفقراء : وهم الشيخ علاء الدين السيرامى الحنفى ، والشيخ أمين الدين
الحـلواتى الحنفى ، والمعتقد عبـد الله الجبرتى ، والمعتقد طلحة ، والشيخ المعتقد
أبو بكر البجائى ، والمجذوب أحمد الزهورى ، وقرر أن يكون الأمير الكبير أيتمش هو
القائم بعده بتدبير آبنه فرج ، وأن يكون[2] وصيًّا على تركته ومعه تَغرى بردى بن بشبغا[3]
أمير السلاح ، أعنى عن الوالد ، والأمير بيبرس الدوادار آبن أخت السلطان بعدهما ،
ثم الأمير قطلوبغـا الكركى أحد أمراء العشرات ، ثم الأمير يلبغـا السالمى أحد
أمراء العشرات أيضا ، ثم سعد الدين إبراهيم بن غراب ، وجعل الخليفة ناظرا
على الجميع .

ثم آنفضّ المجلس ونظر الأمراء بأسرهم فى خدمة الأمير الكبير أيتمش البَجاسى
إلى منزله ، فوعدَ الناسَ أنه يُبْطل المظالم وأخذ البراطيل على المناصب والولايات .

وأكثر السلطان فى مرضه من الصدقات ، فبلغ ما تصدّق به فى هذا المرض
أربعة عشرة ألف دينار وتسعمائة دينار وتسعة[4] وتسعين دينارا ، وأخذ فى النزع من
بعد الظهر إلى أن مات السلطان الملك الظاهر برقوق من ليلته بعد نصف الليل ،
وهى ليـلة الجمعة خامس عشر شوّال ، وقد تجاوز ستّين سـنةً من العمر ، بعد أن
حكم على الديار المصرية والممالك الشامية أميرا كبيرا مدبرا وسلطانا إحدى وعشرين
سنة وسبعة وخمسين يوما ، منها تحكّمه بديار مصر ، بعد مسك الأمير الكبير طشتمر
العلائى الدوادار أربع سنين وتسعة أشهر وعشرة أيام ، وكان يسمّى إذ ذاك بالأمير

(١) رواية (ف) : « من » . (٢) رواية (ف) : « وجعله وصيا على تركته » .
(٣) رواية (ف) : « من بشبغا » . (٤) رواية (ف) : « وستة وتسعين » .



الكبير نظام الملك ، ومنذ تسلطن سلطنته الأولى فى يوم الأربعاء تاسع عشر شهر
رمضان سنة أربع وثمـانين وسبعمائة إلى أن خُلع وآختفى فى واقعة النـاصرى
ومنطاش فى سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ؛ ست سنين وثمـانية أشهر وسبعة عشر
يوما ، وتسلطن عوضه الملك المنصور حاجّى آبن الملك الأشرف شعبان بن حسين ،
ودام مخلوعا محبوسا ، ثم خارجا بالبلاد الشامية ثمـانية أشهر وستة عشر يوما ، وأُعيد
إلى السلطنة ثانيـا ، فمن يوم أعيد إلى سلطنته ثانية إلى أن مات فى ليـلة الجمعة
المذكورة تسع سنين وثمـانية أشهر ، وتسلطن من بعـده آبنه الملك النـاصر فرج
وجلس على تخت المُلْك حسبما يأتى ذكْره فى سلطنته .

ثم أخذ الأمراءُ فى تجهيز السلطان الظاهر برقوق ـ رحمه الله ـ وغُسّل وكُفّن ،
وصُلّى عليـه بالقلعة قاضى القضاة صدر الدين المُناوى ، وحَمل نعشه سائرُ الأمراء
على أعناقهم إلى تُربته ، فدُفن بها ـ حيث أوصَى ـ على قارعة الطريق ، ولم يكن
بذلك المكان يوم ذاك حائط ، ودُفن قبـل صلاة الجمعـة ، ونزل أمامَ نعشِه سائرُ
الأمراء وأربابُ الدولة مشاةً يصيحون و يَصْرُخون بالبكاء والعويل ، وقد آمتلأتْ
طرق الصحراء بالجـوارى والنساء السَّبِيات[1] الحاسرات منشّرات الشعور من
حرم ممـاليكه وحواشيه ، فكان يوما فيه عبرةٌ لمن آعتبر ، ولم يُعهد قبـله أحدٌ من
ملوك مصر دُفن نهارا غيره ، وضُربت الخيام على قبره ، وقرئ القرآنُ أياما ، ومُدّت
لهم الأسمطةُ العامة الهـائلة ، وترددتْ أكابرُ الدول فى كل ليلة إلى قبره عدّة أيام ،
وكثُر أسفُ الناس عليه .

(١) جمع سبِيّة ، وهى المرأة المنهوبة المأسورة .

من المماليك ، ويُقدّم جنس المماليك الجراكسة على غيره، ثم ندم على ذلك فى أواخر عمره، بعد فتنة علىّ باى .

وكان يُحب ٱقتناء الخيول والجمال ، وكان يتصدّى للأحكام بنفسه ويباشر أحكامَ المملكة برأيه وتدبيره ، فيصيب فى غالب أموره ، على أنه كان كثيرَ المَشُورة لأرباب التجارب، يأخذ رأيَهم فيما يفعلُه ، ثم يقيسُ رأيهم على حَدْسه ، فيظهر له ما يفعـله .

وكان يحب أهل الخير والصلاح، وله ٱعتقاد جيّد فى الفقراء والصُّلحاء، وكان يقوم للفقهاء والصلحاء إذا دخل عليه أحدٌ منهم ، ولم يكن يُعهد هذا من مَلِك كان قبله من ملوك مصر، على أنه صار يبغض من الفقهاء فى سلطنته الثانية، من أجل أنهـم أفتَوا فى قتاله وقتالِه، لاسيما القـاضى ناصر الدين ٱبن بنت ميلق، فإنه كان كثير الأعتقاد فيه ، ومع شدّة حَنَقه عليهم كان لا يترك إكرامَهم .

وكان كثيرَ الصَّدقات والمعروف، أوقف ناحية بهتيت[1] على سَحابة[2] تسير مع الحج إلى مكة فى كلّ سنة ، ومعها جمال تحمل المشاة من الحاج وتَصْرِف لهم ما يحتاجون

(١) بهتيت : هى بذاتها ناحية بهتيم ، أصلها من المدن المصرية القديمة ، اسمها المصرى «حتب حيم» والقبطى « بهتيت » وذكرها ابن دقاق فى كتاب الانتصار فقال : « بهتيت من المدن القديمة وبها كيمان وآثار قديمة » (وهى إلى جانب قرية الأميرية من ضواحى القاهرة ) وذكرها المقريزى فى خططه عند الكلام على ضواحى القاهرة (ص ١٢٠ ج ٢ ) باسم بهتين ثم حرّف اسمها بعـد ذلك من بهتيت وبهتين إلى بهتيم وهو اسمها الحالى ، وهى الآن قرية زراعيـة من قرى ضواحى القاهرة . وقـد اتخذت الجمعية الزراعية الملكية جزءا من أراضى هذه البلدة حقولاً للتجارب الزراعية ، وأنشأت بها مزرعة نموذجية كبيرة ، وحظائر لتربية الخيول العربية وأنواع البقر والجاموس والأغنام والدواجن وغيرها . وتقع بهتيم فى شمال القاهرة على بعد سبعة كيلو مترات . ومساحة أراضيها ٢٦٣٢ فدانا . وسكانها حوالى ٦٠٠٠ نسمة بمـا فيهم سكان العزب التابعة لها وعددها ٣٣ عزبة . ( انظر النجوم الزاهرة طبع دار الكتب المصرية ج ١٠ ص ١٥٦ ) .

(٢) يريد بالسحابة ها هنا طائفة ممن يرافقون الحاج للمحافظة عليه .



إليـه من المـاء والزاد ذهابا وإيابا ، ووقف أيضا أرضا على قبـور[1] إخوة يوسف عليه السلام بالقرافة[2] ، وكان يذبح دائمـا فى طول أيام إمارته وسلطنته فى كلّ يوم من أيام شهر رمضان خمسا وعشرين بقرة ، يتصدّق بها بعد ما أن تُطبَخ ، ومعها آلاف من أرغفة الخـبز النّقىّ ، تُفرَّق على أهل الجوامع والمساجد والرُّبُط[3] وأهـل السجون ، لكل إنسان رطل لحم مطبوخ ، وثلاثة أرغفة ، وهذا ، غير ما كان يفرّق فى الزوايا من اللحم أيضا ، فإنه كان يُعطى لكل زاوية خمسين رطلا من اللحم الضأن، وعدّةَ أرغفة فى كل يوم، وفيهـم من يعطى أكثر من ذلك بحسب حالهم وكان يفرق فى كل سنة فى أهل العلم والصلاح مائتى ألف درهم، الواحد إلى مائة دينار، وكان يفرّق فى فقراء القرافتين[4] لكل فقير من دينار إلى أكثر وأقلّ، ويفرّق فى كل سنة ثمـانية آلاف إردب قمحا على أهل الخير وأرباب الصلاح .

ويبعَث فى كل سنة إلى بلاد الحجاز ثلاثة آلاف إردب قمحا، تُفرّق فى الحرمين وفرّق فى مدة الغلاء كلَّ يوم أربعين إردبا ، عنها ثمـانية آلاف رغيف، فلم يَمُتْ فيه أحدٌ من الجوع .

(١) قبور إخوة يوسف : بما أن هذه القبور تقع فى أرض القرافة الكبرى ، وهذه القرافة قد زالت ، وعليه لا يمكننا أن نعرف قبور إخوة يوسف عليه السلام .

(٢) القرافة ، هى القرافة الكبرى ، مكانها اليوم أرض فضاء لا بناء فيها بين مصر القـديمة وجبانة الإمام الليث (عن كتاب الكواكب السيارة لابن الزيات ) . وراجع الحاشية رقم ٢ ج ٨ ص ٣٨ .

(٣) الربط : جمع رباط ، وهى دار يسكنها أهل طريق الله من الفقراء . قال ابن سيدة : الرباط من الخيل الخمس فما فوقها ، والرباط والمرابطة ملازمة ثغر العدو وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله . ثم صار لزوم الثغر رباطا ( انظر خطط المقريزى ج ٢ ص ٤٢٧ ) .

(٤) يريد بالقرافتين : الكبرى والصغرى .

وكان غير هـذا كلّه يبعث فى كل قليل بجملة من الذهب تُفرّق فى الفقهاء والفقراء، حتى إنه تصدّق مرة بخمسين ألف دينار مصرية على يد خازنداره العبد الصالح الطواشى صندل المَنْجكى الرومىّ .

وأبطل عدّة مكوس: منها ما كان يؤخذ من أهل شُورى[1] وبَلْطيم[2] من البُرُلُّس[3]، وكانت شبه الجالية[4] فى كل سنة . قلتُ : أُعيـد ذلك فى سلطنة الملك الظاهر جَقْمَق .

وأبطل ما كان يؤخذ على القمح بثغر دمياط[5] عما تبتاعه الفقراءُ وغيرهُم .

---

(١) شورى، هى قرية من القرى التى بإقليم البرلس الواقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط فى شمال الدلتا، وهذه القرية هى الآن من توابع بلدة البرج التى كانت تسمى قديما البرلس بمأمورية البرلس بمديرية الغربية بمصر .

(٢) بلطيم، هى من القرى القديمة فى مصر اسمها الأصلى «اطوم» وو ردت فى رحلة ابن بطوطة باسم ملطين، وقال إنها قرية قـرب البرلس، ووردت فى قوانين الدواوين لابن مماتى بلطيم من أعمال النستراوية، وهى الآن قاعدة مأمورية البرلس بمديرية الغربية بمصر، وفى سـنة ١٩٣٣ م أصدر وزير المالية قرارا بفصلها بزمام خاص بها من أراضى تلك الناحية، وبذلك أصبحت ناحية مالية قائمة بذاتها .

(٣) كانت البرلس من الثغور المصرية القديمة الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط بين دمياط ورشيد، وإليهـا تنسب بحيرة البرلس الواقعة فى شمال مديرية الغربيـة . واسمها الرومى «بارالوس» ويطلق اسم البرلس أيضا على المنطقة الساحلية المعروفة بإقليم البرلس الممتدة بين البحر الأبيض وبين بحيرة البرلس . ومن الحكم الأيوبى أنشأت الحكومة بقرية البرلس قلعة على شاطئ البحر اشتهرت بين الأهالى «بالبرج»، ومن ذاك الوقت عرفت قرية البرلس باسم «البرج» واختفى اسمها الأصلى، إلا أن البرلس لا تزال علمـا على إقليم البرلس كما ذكرت . وهـذا الإقليم يشمل عدة قرى، منها قرية «البرج» وكلها تابعة لمركز كفر الشيخ بمديرية الغربية .

(٤) الجالية، أى الجوالى، وهى نوع من الضرائب (عن دوزى) .

(٥) ثغر دمياط : سبق التعليق عليه فى الحاشية رقم ٤ ص ٤٠ من هذا الجزء .



وأبطَل مكسَ مَعمَل الفراريج بالنحريرية[1] وما معها من بلاد الغربية، وأبطَل مَكْسَ المِلْح بعينتاب[2]، ومَكْسَ الدقيق بالبيرة[3]، وأبطَل من طرابُلُس[4] ما كان مقرّرا على قُضاة البرّ وولاة الأعمال عند قدوم النائب إليها، وهو مبلغ خمسمائة درهم على كلّ منهم، أو بغلة بدل ذلك .

وأبطَل ما كان يؤخذ على الدّريس والحَلْفاء بباب النصر خارج القاهرة .

---

(١) النحريرية : هذه البلدة هى التى تعرف اليوم باسم النحارية إحدى قرى مركز كفر الزيات بمديرية الغربية بمصر، والنحريرية هو اسمها الأصلى فى الديوان، وردت به فى قوانين الدواوين لابن مماتى . وفى تحفة الارشاد، وفى التحفة السنية لابن الجيعان من أعمال الغربيـة، ومن بعد الروك الناصرى حرف اسمها إلى النحـراوية، فقد وردت به فى رحلة ابن بطوطـة فى كتاب وقف السلطان قايتبـاى، وفى دليل أسماء البلاد المصرية المحرر فى سـنة ١٢٢٤ ﻫ، وفى الخطط التوفيقية مضبوطة براءين مهملتين بينهما ألف، ووردت فى بعض الكتب باسم النحراوية، ويحتمل أن يكون ذلك من الغلـط وقت الطبع لتشابه الحروف، وفى العهد العثمانى حرف اسمها للمرة الثانيـة إلى النحارية، وهو اسمها الحالى، وردت به فى تاج العروس للزبيدى، وفى تاريخ سنة ١٢٢٨ ﻫ .

ويستفاد مما قرأته فى عدة كتب عن هذه البلدة، أنها كانت فى بدء تكوينها ضيعة للأمير نحرير الأرغلى الاخشيدى فى القرن الرابع الهجرى، فنسبت إليه، وفى سنة ٧٢٦ ﻫ كانت فى إقطاع الأمير شمس الدين سنقر السعدى نقيب الجيوش المنصورة، فأنشأ بها جامعا وطاحونة وخانا . ثم تزايدت فى العمارة حتى صارت بلدة كبيرة ذات إيراد عظيم، ثم خرج عنها الأمير شمس الدين للملك الناصر محمد بن قلاوون، فاتسع أمرها وأنشئ فيها زيادة عن ثلاثين بستانا، وأصبحت مدينة كبـيرة ذات أسواق ودكاكين وقياسر وفنادق وعدة مساجد وحمامات ومعاصر للزيت، وفيها تجار مياسير، ورغبت الناس فى سكناها، وبنوا بها الدور والقصور، وبنى بها الملك الناصر جامعا كبيرا وسماه المحمودية وكان به ٢٥٠ عمودا، ورتب فيه عشرين درسا، ووقف عليـه أوقافا جليلة . وقد اندثر كل ذلك وأصبحت تلك المدينـة الآن قرية زراعية تبلغ مساحة أرضها ١٩٥٠ فدانا، وعدد سكانها حوالى ٥٠٠٠ نفس بما فيهم سكان العزب التابعة لها .

(٢) عينتاب : بلدة كبيرة، بها قلعة حصينة ورستاق بين حلب وأنطاكية .

(٣) البيرة : بلد قرب سميساط بين حلب والثغور الرومية، وهى قلعة حصينة مرتفعة على حافة الفرات فى البر الشرقى الشمالى، ولها واد يعرف بوادى الزيتون، به أشجار وأعين (عن معجم البلدان لياقوت ج ١ ص ٧٨٧) . وعن تقويم البلدان لأبى الفداء إسماعيل .

(٤) طرابلس : راجع الحاشية رقم ١ ص ٦٠ من هذا الجزء .

السلطانىّ إذا رحل السلطانُ . ثمّ قام الوالدُ ومَنْ معه وسلم على شَيخ ، وعاد إلى السّلطان .

فرحل السلطانُ من وقته ، وسار حَتى نزَل زُرْع (١) وباتَ بها ، ثمّ سار حتى قدم دِمَشق يوم الثلاثاء أوّل شهر ربيع الآخر ، بعد أن جَدّ فى السير ، فنَزَل بدار السعادة على عادته .

وأمّا شيخ فإنه نزَل مِنْ قلعة صَرْخد بعد رحيل السّلطان ، ولبس التّشريف السلطانىّ بنيابة طَرابُلُس ، وقبّل الأرضَ على العادة ، ثمّ قبّل يَد الوالد غير مرّة ، ثمّ جهز شيخٌ وَلده إبراهيم صُحْبةَ الوالدِ إلى السّلطانِ الملك الناصر ، ورَحل الوالدُ ، ورحل معه سائرُ مَنْ تخلّف عنده من الأمراء ، منهم : بَكْتَمُر جِلّق نائب الشّام — وهو أعدى عدوٍّ للأمير شيخ — وساروُا حتى وصلوا الجميع دِمشْق فى سابع شهر ربيع الآخر المذكور ، وأحضَر الوالدُ إبراهيم ابن الأمير شيخ إلى السلطان ، فأكرمه السّلطان وخَلع عليهِ ، وأعاده إلى أبيه ، ومَعهُ خُيولٌ ، وجِمالٌ ، وثيابٌ ، ومالٌ كبير .

ثمّ خلع السلطانُ على الشّريف جمّاز بن هِبةِ الله بإمرة المدينة النبويّة — على ساكنها أفضل الصّلاة والسلام — وشرط عليه إعادة ما أخذه من الحاصلِ بالمدينة .

ثمّ فى رابع عشر شهر ربيع الآخر المذكور ، خَرج قضاة مصر الذين كانوا فى صُحْبة الملكِ الناصر مِن دمشق عائدين إلى الديار المصرية ، هم وكثيرٌ منْ الأثقال ، ونَزلُوا بداريّا خارج دمشْق ، ثمّ طُلبت القُضاةُ من يوْمهم فعادُوا إلى مدينة دمشق ؛ لعقد [ عقد (٢) ] ابنة السلطان على الأمير بَكْتَمُر جِلّق نائب الشّام ، ثمّ فى يوم الخميس سابع عشره حمل بَكْتَمُر جِلّق المهْر ، وزَفّتْه المَغانى حتى دخل دار السّعادة إلى السّلطان ، ثمّ عُقِد العقدُ بحضرةِ

(١) زرع : من أعمال حوران ، وهى نطق العامة لقرية زره ( ياقوت — معجم البلدان ١ : ٦٢١ ) .
(٢) إضافة يقتضيها السياق .



السلْطان والأمراء والقضاة ، فتولّى العقدَ السلطانُ بنفسه ، وقَبِلَهُ عنْ الأمير بَكْتَمُر جِلّق الوالد ، ثمّ خرجت القضاةُ منْ الغدِ فى يوم الجمعة سائرين إلى مِصْر ، ثمّ صَلّى السلْطانُ صلاة الجمعة بالجامع الأمويّ ، وخرج منه وسار منْ دمشقَ بعساكره يُريد القاهرة ، ونَزل بالكُسْوَةِ ، وخلع على الأمير نكبَاى باستقرارِه حاجب حُجّاب دمشق ، عوضاً عن عُمر بن الهَيْدَبانىّ .

ثم فى تاسع عشره أخلع السلطانُ على الأمير سُودُون الجلَب باستقرارِه فى نيابة الكَرَك ، ثم سار السّلطان فى ليلة الأحدِ من الكُسْوة ، واستولى بَكْتَمُر جِلّق على دِمشق ، ونزل بدار السّعادة ، وسار السّلطانُ حتى نَزَلَ الرّمْلة فى رابع عشرينه ، وركب منها وسارَ مُخِفًّا يريد زيارة القُدْس ، وبعث الأثقال إلى غَزّة ، ودَخَلَ القُدْس وزارهُ ، وتصدّق بخمسة آلاف دينار ، وعشرين ألف درهم فضّة ، وباتَ ليلتهُ فى القُدس ، وسار منْ الغدِ إلى الخليل عليه السلام فبات به ، ثمّ توجه إلى غزّة ، فدخلها فى سابع عشرينه ، وأقام بها إلى ثانى جُمادى الأولى ، فرحل منها .

وأمّا دِمَشْقُ ، فإنه قَدِمَ إليها فى ثالث جمادى الأولى كتابُ السّلطان إلى أعيان أهلِ دِمَشق بأنّه قد وَلّى الأميرَ شيخا نيابة طرَابُلُس ، فإن قَصَد دِمَشق فدَافِعُوهُ عَنْها وقَاتِلُوه ، وسَبَبُهُ أنّ الأميرَ شيخاً كان قصد دخول دِمشْق ، وكَتبَ إلى الأمير بَكْتَمُر جِلّق يَسْتأذِنُه فى الحضور إليها ليقضى بها أشْغاله ثمّ يرحل إلى طرَابلُس ، وكان الذى قَصَدَهُ الأميرُ شيخٌ على حَقِيقَتِهِ ، وليس له غرض فى أخذ دِمَشْقَ ، فلم يأذن له بَكْتَمُر فى الحضور إليها وخَاشَنَهُ بالكلام ، فقالَ شيخٌ أنا أسِيرُ إلى جهة دِمَشق وَلاَ أدْخلها ، وسارَ حتى نَزَلَ شيخٌ فى لَيلَةِ الجُمَعَة عَاشرَ جمادى الأولى على شَقْحب (١) ، وكان الأمير بَكْتَمُر قد خَرج بِعساكِرِ دِمشق إلى لِقائه ، وَنَزَلَ

(١) شقحب : قرية تقع شمال غربى غباغب ، ويقال تل شقحب ، وهى من ضواحى دمشق ( ج ٨ : ١٥٩ ، ج ١٢ : ١ من هذا الكتاب ط دار الكتب ) .

إينَال الصَّصْلاَنى ، وعلى الأمير يَشْبُك شادّ الشَّرَابخَاناه بنيابة طَرَابُلس عِوَضاً عن سُودُون من عبد الرحمن ، وعلى الأمير جَارْقُطْلُو بنيابة حَمَاة عوضا عن إنِيَّه[1] تَنبَك البجاسى .

وأخذ السلطانُ فى تمهيد أمور حَلب مُدَّةً ، ثم خرج منها عائداً إلى جهة الشام حتى نزل بحَمَاة ، وعزَمَ على الإقامة بها حتى ينفصل فصل الشتاء ، فأقام بها أيَّامًا حتى بلغه عن القاهرة غُلُوُّ الأسعار واضطرابُ النّاس بالديار المصرية لغيبة السلطان، وفتنة العُرْبان ، فخرج من حَمَاة وعاد حتى قدِمَ إلى دمَشْق وأمسَك بها سُودون القاضى رأس نَوْبَة النُّوَب ، وخلع على الأمير بُرْدُبَك قَصْقَا واستقرّ به عوضه رأس نَوْبَة النُّوَب ، وسجن سُودون القاضى بدمشق .

ثم خرج السلطان منها يريد الديار المصرية إلى أن قاربها فنزل المقامُ الصارمى إبراهيم ابن السلطان من قلعة الجبل ، وسار إلى لقاء والده ومعه الأمير كُزُل العجمى أمير جاندار[2] ، وسُودون قَرَاصُقُل حاجب الحجاب فى عِدَّةٍ من المماليك السلطانية حتى التقاهُ ، وعاد صحبته حتى نزل السلطانُ على السَّماسم[3] شمالى خانقاه سِرْيَاقُوس فى يوم الخميس رابع عشر ذى الحجة من سنة ثمانى عشرة وثمانمائة .

وركب فى الليلة المذكورة إلى أن نزل بخانقاه سِرْيَاقُوس ، وعمل بها مجتمعاً بالقراء والصُّوفية ، وجمع فيه نحو عشر جُوَق من أعيان القُرَّاء ، وعِدّة من المُنْشِدِين أصحاب الأصوات الطيّبة ، ومدّ لهم أسْمِطة جليلة ثم بعد فَراغ القرّاء والمنشدين أُقِيمَ السماعُ فى طول الليل ، ورقصت أكابرُ الفقراء الظُّرَفَاء وجماعةٌ من أعيان نُدَمَائه بين يديه الليلَ كله نَوْبةً ، وهو جالس معهم كأحدهم ، هذا وأنواع الأطعمة والحَلاَوَات تُمَدُّ شيئا

(١) إنيه : انظر فى التعريف بهذا المصطلح ( الحاشية ٣ من ص ٩ ج ١٣ من هذا الكتاب ) .
(٢) ورد فى هامش اللوحة « كزل العجمى أمير جاندار » .
(٣) السماسم : و الصماصم ، هى ترعة كانت تسقى أراضى الشرقية قبل حفر خليج أبى المنجا ( المقريزى — الخطط ١ : ٤٨٦ ، ٤٨٧ ) .



بعد شىء بكثرة ، والسُّقَاة تَطُوفُ على الحاضرين بالمشروب من السُّكَّر المذاب ، فكانت ليلة تُعَدّ من الليالى الملوكية لم يُعْمَل بعدها مثلُها .

ثم أنعم على القرّاء والمنشدين بمائة ألف درهم ، وركب بُكْرَة يوم السبت سادس عشر ذى الحجة المذكورة من الخانقاه حتى نزل بطرف الرَّيْدَانِيَّة ، فأقام بها ساعة ثم رَكِبَ وشَقّ القاهرة حتى طلع إلى القلعة من يومه ، وقد زُيِّنَت له القاهرة أحْسَن زينة ، فكان لقدومه إلى الديار المصرية يوما من الأيام المشهودة .

وبعد طلوعه إلى القلعة أصبح من الغد نادى بالقاهرة بالأمان ، وأن الأسعار بيد الله تعالى ، فلا يتزاحم أحد على الأفران ، ثم تصدّى السلطان بنفسه للنظر فى الأسعار . وعمل مُعَدّل القمح ، وقد بلَغ سعرُ الإردب منه أزيد من ستمائة درهم إن وُجِد ، والإردب الشعير إلى أربعمائة درهم ، فانحطّ السِّعْرُ لذلك قليلا ، وسَكَن رَوْعُ الناس ؛ لكون السلطان ينظر فى مصالحهم ، فلهذَا وأيلك العملُ[1] ، ولعل الله سبحانه وتعالى أن يغفر للمؤيد ذنوبه بهذه الفعلة ؛ فإن ذلك هو المطلوب من الملوك ، وهو حُسْنُ النظر فى أحوال رعيتهم — انتهى .

ثم فى يوم الاثنين خامس عشرينه خلع السلطانُ على الأمير جَقْمَق الأرْغُون شَاوِىّ الدَّوادار الثانى باستقراره دَوَادَارًا كبيرا[2] عوضا عن الأمير آقبَاى المؤيدى المنقول إلى نيابة حَلَب ، وخلع على الأمير يَشْبُك الجَكَمِىّ باستقرارة دَوَادَارًا ثانيا عوضا عن جَقْمَق .

قلت : وكان الدَّوادار الثانى يوم ذاك لا يحكُم بين الناس[3] ، وليس على بابه نُقَباء ، وكذلك الرَّأس نوبة الثانى ، وأوّل من حكم ممن وَلِىَ هذه الوظيفة قَرْقَماس الشَّعْبَانى ، وممن وِلىَ رأس نوبة ثانى آقبَرْدِى المِنْقَار — انتهى .

(١) فى (ط . كاليفورنيا ٦ : ٣٥٦ «قلت هذا من واجبات العمل» .
(٢) ورد فى هامش اللوحة «استقرار جقمق فى الدوادارية الكبرى عوضا عن آقباى » .
(٣) ورد فى هامش اللوحة « الدوادار الثانى بغير حكم بين الناس ولا على بابه نقباء ، وكذلك الرأس نوبة » .

ثم أمرَ السلطانُ الملك المؤيد بالنداء بمنع المعاملة بالدنانير الناصرية ، وقد تَزَايد سعرُ الذّهب حتى بلغ المثقالُ الذهبُ إلى مائتين وستين درهما والناصرى إلى مائتين وعشرة ، فرسم السلطان بأن يكون سعر المثقال الذهب بمائتين وخمسين والإفرنتى بمائتين وثلاثين ، وأن تنقص الناصرية ويدفع فيها من حساب مائة وثمانين درهما الدينار .

ثم فى أوّل محرم سنة تسع عشرة وثمانمائة دفع السلطانُ للطَّوَاشىّ فارس الخازندار مبلغًا كبيراً وأمرَه أن ينزل إلى القاهرة ويفرِّقَه فى الجوامع والمدارس والخوانِق[1] ، فتوسَّع الناسُ بذلك ، وكَثُرَ الدعاء له ، ثم فرّق مبلغًا كبيراً أيضًا على الفقراء والمساكين فأقلّ ما نابَ الواحدَ من المساكين خمسة مؤيدية فضة عنها خمسة وأربعون درهمًا ، فشمل برُّه عِدّةَ طوائف من الفقراء والضُّعَفَاء والأرامل وغيرهم ، فكان جملة ما فرّقه فى هذه النوبة الأخيرة أربعة آلاف دينار[2] ، فوقع تفرقةُ هذا المال من الفقراء موقعاً عظيما .

هذا والغلاء يتزايد بالقاهرة وضواحيها ، والسلطانُ مجتهدٌ فى إصلاح الأمر لا يَفْتُر عن ذلك ، وأرسل الطواشىّ مَرْجانَ الهندىّ الخازندار إلى الوَجْه القبلى بمالٍ كثير ليشترى منه القمح ويرسله إلى القاهرة توْسِعَةً على الناس ، ثم أخذ السلطان [ فى ][3] النظر فى أحوال الرّعيّة بنفسه وماله حتى إنه لم يَدَعْ لمحتَسِب القاهرة فى ذلك أمراً ، فمشَى الحالُ بذلك ، وردّ رَمَقَ الناس — سامحه الله تعالى وأسكنه الجنة .

ثم فى أوّل صفر من سنة تسع عشرة المذكورة أمرَ السلطانُ بعزل جميع نُوّاب القضاة الأربعة ، وكان عدتهم يومئذ مائة وستة وثمانين قاضياً بالقاهرة سوى من بالنواحى ، وصمّمَ السلطانُ عَلَى أنّ كل قاضٍ يكون له ثلاثة نُوّاب لاغير ، هؤلاء كفاية للقاهرة وزيادة[4] .

قلت : وما كان أُحسن هذا لو دَامَ أو استمرّ ، وقد تَضَاعَفَ هـــذا البلاء

(١) ورد فى هامش اللوحة «صدقة السلطان» .
(٢) ورد فى هامش اللوحة «جملة الذى فرقه السلطان من المال على الفقراء» .
(٣) الإضافة من (ط . كاليفورنيا ٦ : ٣٥٧) .
(٤) فى الأصول « بزيادة » .



فى زماننا حتى خرج عن الحدّ ، وصار لكل قاضٍ عِدّةٌ كبيرة من النوّاب — انتهى .

ثم فَشَا الطاعونُ فى هذا الشهر بالقاهرة ، وَوَقعَ الاهتمامُ فى عمارة الجامع المؤيّدِىّ بالقرب من باب زُوَيْلة ، وكان قبل ذلك عمله على التراخى ، ثم تكلّم أرباب الدولة مع السلطان فى عَوْدِ نُوّاب القضاة ، وأمعنوا فى ذلك ، وقد وعدوا بمال كثير ، فرسَمَ السلطانُ بجمْع القضاةِ الثلاثة ، وكان قاضى القضاة علاء الدين بن مُغْلى الحَنْبلىّ مُسَافراً بحمَاة ، وتكلّمَ معهم فيما رَسَم به ، وَصَمّمَ عَلَى ذلك — رحمه الله .

وأَربابُ وظائفه الظَّلَمَةَ البلاصِيةِ[1] تمْعِنُ فى الكلام معه [ فى ذلك ][2] ، ولا زالوا به بعد أن خَوّفُوه بوُقُوف حال الناس من قِلّة النوّاب ، وأشياء غير ذلك إلى أن استقرّ الحـــالُ عَلَى أن يكون نُوّاب القاضى الشافعى عشرة ، ونُوّاب القاضى الحنفى خمسة ، ونُوّاب القاضى المالكى أربعة ، وانفضّ المجلسُ عَلَى هذا بعد أن عَجَزَ مُبَاشِرُو الدَّوْلة فى أن يسمحَ بأكثر من ذلك ، وبعد خُروج القضاة من المجلس ضَمِنَ لهم بعضُ أعيان الدَّوْلة من المباشرين الظَّلَمة العَوَانِيَة — عليه من الله ما يستحقّ — بردّ جماعةٍ أُخَر بعد حين . هذا والناسُ فى غاية السُّرور [ بما حصل ][3] ، من منع القضاة للحكم بين الناس .

ثم خَلعَ السلطانُ عَلَى الأمير قُطْلُوبغَا باستقراره فى نيابة الإسكندرية عوضا عن آقبَرْدِى المِنقَار بحكم عَزْله ، وكان قُطْلُوبغَا هذا ممن أنعم عَلَيهِ الأميرُ تمُرْبُغَا الأفضَلى المدعو مِنطَاش بإمْرَةِ مائة وتقدمة ألف بالديار المصرية .

(١) البلاصية : جمع بلاصى ، والعبارة هنا تؤيد ما ذهبت إليه فى التعريف بهذا المصطلح فى هامش (ج١٣ : ٩٥ من هذا الكتاب) . من أن المراد به هو الآخذ للمال من الرعية ظلما أو بدون وجه مشروع — فهيم شلتوت .
(٢) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٣٥٧) .
(٣) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٣٥٨) .

ثم أمرَ السلطانُ الملك المؤيد بالنداء بمنع المعاملة بالدنانير الناصرية ، وقد تَزَايد سعرُ الذّهب حتى بلغ المثقالُ الذهبُ إلى مائتين وستين درهما والناصرى إلى مائتين وعشرة ، فرسم السلطان بأن يكون سعر المثقال الذهب بمائتين وخمسين والإفرنتى بمائتين وثلاثين ، وأن تنقص الناصرية ويدفع فيها من حساب مائة وثمانين درهما الدينار .

ثم فى أوّل محرم سنة تسع عشرة وثمانمائة دفع السلطانُ للطّواشىّ فارس الخازندار مبلغًا كبيراً وأمرَه أن ينزل إلى القاهرة ويفرّقه فى الجوامع والمدارس والخوانِق[1] ، فتوسَّع الناسُ بذلك ، وكَثُرَ الدعاء له ؛ ثم فرّق مبلغًا كبيراً أيضًا على الفقراء والمساكين فأقلّ ما نابَ الواحدَ من المساكين خمسة مؤيدية فضة عنها خمسة وأربعون درهمًا ، فشمل برُّه عِدّةَ طوائف من الفقراء والضُّعَفَاء والأرامل وغيرهم ، فكان جملة ما فرّقه فى هذه النوبة الأخيرة أربعة آلاف دينار[2] ، فوقع تفرقةُ هذا المال من الفقراء موقعاً عظيما .

هذا والغلاء يتزايد بالقاهرة وضواحيها ، والسلطانُ مجتهدٌ فى إصلاح الأمر لا يَفتُر عن ذلك ، وأرسل الطواشىّ مَرْجانَ الهندىّ الخازندار إلى الوَجْه القبلى بمالٍ كثير ليشترى منه القمح ويرسله إلى القاهرة تَوْسِعَةً على الناس ، ثم أخذ السلطان [ فى ][3] النظر فى أحوال الرّعيّة بنفسه وماله حتى إنه لم يَدَعْ لمحتَسِب القاهرة فى ذلك أمراً ، فمشىَ الحالُ بذلك ، وردّ رَمَقَ الناس — سامحه الله تعالى وأسكنه الجنة .

ثم فى أوّل صفر من سنة تسع عشرة المذكورة أمرَ السلطانُ بعزل جميع نُوّاب القضاة الأربعة ، وكان عدتهم يومئذ مائة وستة وثمانين قاضياً بالقاهرة سوى من بالنواحى ، وصمّمَ السلطانُ عَلَى أنّ كل قاضٍ يكون له ثلاثة نُوّاب لاغير ، هؤلاء كفاية للقاهرة وزيادة[4] .

قلت : وما كان أحسن هذا لو دَامَ أو استمرّ ، وقد تَضَاعَفَ هذا البلاء

(١) ورد فى هامش اللوحة «صدقة السلطان» .
(٢) ورد فى هامش اللوحة «جملة التى فرقه السلطان من المال على الفقراء» .
(٣) الإضافة من (ط . كاليفورنيا ٦ : ٣٥٧) .
(٤) فى الأصول «بزيادة» .



فى زماننا حتى خرج عن الحدّ ، وصار لكل قاضٍ عِدّةٌ كبيرة من النوّاب — انتهى .

ثم فَشَا الطاعونُ فى هذا الشهر بالقاهرة ، وَوَقعَ الاهتمامُ فى عمارة الجامع المؤيّدِىّ بالقرب من باب زُوَيلة ، وكان قبل ذلك عمله على التراخى ، ثم تكلّم أرباب الدولة مع السلطان فى عَوْدِ نُوّاب القضاة ، وأمعنوا فى ذلك ، وقد وعدوا بمال كثير ، فرسَمَ السلطانُ بجمع القضاةِ الثلاثة ، وكان قاضى القضاة علاء الدين بن مُغْلى الحنبلىّ مُسَافراً بحماة ، وتكلّمَ معهم فيما رَسَم به ، وَصَمّمَ عَلَى ذلك — رحمه الله .

وأربابُ وظائفه الظّلَمَةَ البلاصِيةً[1] تُمعِنُ فى الكلام معه [ فى ذلك ][2] ، ولا زالوا به بعد أن خَوّفُوه بوُقُوف حال الناس من قِلّة النوّاب ، وأشياء غير ذلك إلى أن استقرّ الحالُ عَلَى أن يكون نُوّاب القاضى الشافعى عشرة ، ونُوّاب القاضى الحنفى خمسة ، ونُوّاب القاضى المالكى أربعة ، وانفضّ المجلسُ عَلَى هذا بعد أن عَجزَ مُبَاشِرُو الدّوْلة فى أن يسمحَ بأكثر من ذلك ، وبعد خُروج القضاة من المجلس ضَمِنَ لهم بعضُ أعيان الدّوْلة من المباشرين الظّلَمة العَوَانِيَة — عليه من الله ما يستحقه — بردّ جماعةٍ أُخَر بعد حين . هذا والناسُ فى غاية السُّرور [ بما حصل ][3] ، من منع القضاة للحكم بين الناس .

ثم خَلعَ السلطانُ عَلَى الأمير قُطْلوبغَا باستقراره فى نيابة الإسكندرية عوضا عن آقبَرْدِى المِنْقَار بحكم عَزْله ، وكان قُطْلُوبُغَا هذا ممن أنعم عَلَيهِ الأميرُ تَمُرْبغَا الأفضَلى المدعو مِنطَاش بإمْرَةِ مائة وتقدمة ألف بالديار المصرية .

(١) البلاصية : جمع بلاصى ، والعبارة هنا تؤيد ما ذهبت إليه فى التعريف بهذا المصطلح فى هامش (ج١٣ : ٩٥ من هذا الكتاب) . من أن المراد به هو الآخذ للمال من الرعية ظلما أو بدون وجه مشروع — فهيم شلتوت .
(٢) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٣٥٧) .
(٣) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٣٥٨) .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

# كتاب



على ما كان فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

للعلامة أبى الحسن على بن محمد المعروف بالخزاعى التلمسانى
المتوفى سنة ٧٨٩هـ

تحقيق
الأستاذ / الشيخ أحمد محمد أبو سلامه
من علماء الأزهر الشريف

القاهرة

وقال ابن هشام : أمية بن خناس بن سنان ، فجعله من ولد خناس ، وجعله ابن إسحاق : من ولد خنساء ، فقيل : هما أخوان ، وقيل : خناس وخنيس وخنساء .

شهد بدرًا وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة . وتوفى بالمدينة سنة ثلاثين . انتهى

### أبو حثمة[1]

فى « الاستيعاب » أبو حثمة الأنصارى والد سهل بن أبى حَثْمَة ، اسمه : عبد الله بن ساعدة ، ويقال : عامر بن [ساعدة بن عامر بن][2] عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث [ ابن الخزرج ][3] بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الحارثى ، كان دليل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ/ إلى أحد وشهد معه المشاهد كلها ، وبعثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خارصًا إلى خيبر ، وضرب له بخيبر بسهمه وسهم فرسه ، وكان أبو بكر وعمر وعثمان يبعثونه خارصًا . توفى فى أول خلافة معاوية . انتهى

١٦٤ أ

## الفصل الرابع : فى ذكر مايخرص من الغلات

### النخل

قد تقدم الدليل على ذلك فى خرص النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحديقة ، وبعثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبد الله بن رواحة ، وجبار بن صخر ، وأبا حَثْمة خراصًا .

### العنب

روى ابن شهاب الزهرى ـ رحمه الله تعالى ـ فى مسنده عن عتاب بن أسيد ـ رضى الله عنه ـ : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وأن يأخذ زكاة العنب زبيبًا كما يأخذ زكاة النخل تمرًا . انتهى

روى أبو داود[4] رحمه الله تعالى عن عتاب بن أسيد أيضًا نحوه . انتهى

(١) الاستيعاب ٢ : ٦٥٤ وراجع الإصابة ٣ : ١٣٨ ، أسد الغابة ٥ : ١٦٩
(٢) ما بين القوسين هو مافى الاستيعاب والإصابة وجمهرة ابن حزم وليس فى أسد الغابة .
(٣) ليس فى الإصابة .
(٤) سنن أبى داود ( كتاب الزكاة ) باب فى خرص العنب .



### الحبـوب

قال مالك رحمه الله فى « الموطأ »[1] : الأَمرُ المُجتمع عليه عندنا أنَّهُ لَايُخرص من الثمار إلا النخلُ والأَعناب ، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ، ويحل بيعه ، وذلك أن تمرَ النخيل والأعناب يؤكل رُطَبا وعِنَبا ، فيُخرص على أهله للتوسعة على الناس ، ولئلا يكون على أحد فى ذلك ضيقٌ ، فأَمَّا مالا يُؤْكل رَطْبا وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلُّها فإنه لايُخْرص وإنما على أهلها فيها إذا حصلوها ودقوها وطيبوها وخُلصت حبًا فإنما على أهلها فيها الأَمانة ، يُؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ماتجيبُ فيه الزكاة .

قال مالك : وهذا الأَمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، قال : ولايُخْرَصُ شىء من الزيتون فى شجره . انتهى

وقال ابن راشد فى « الشهاب » واختلف فى تعليل ذلك ، فقال مالك فى « الموطأ » : ذلك للتوسعة على الناس ، قال ابن شاس فى « الجواهر » : وهو المشهور .

وقيل : لأَن الخَرْصَ فيهما متمكن ، قال ابن شاس : لظهور النبات فى التمر والعنب وتميزهما عن الأَوراق ، وقال ابن شاس أيضًا : ولو احتج فيما قلنا : إنه لايُخْرَصُ إلا الأَكل منه قبل كماله ، ففى خرصته قولان : قال ابن رشد : إن قلنا : العلَّة فى خرص التمر والعنب : الاحتياج أجزنا ذلك فى الزيتون ، إذ ينتفعون ببعضه وهو أخضر .

وقال ابن عبد السلام : وعلى هذا يتعدى الحكم إلى الزرع ولاسيما فى سنى الشدائد ، قال : وفى الزرع والزيتون إذا لم يؤمن أربابه عليه وخيف منهم . قولان : هل يُخْرَصُ عليهم ، أو يُجْعَلُ عليهم أمين ؟ ـ/

١٦٤ ب

قال ابن رشد : قال ابن عبد الحكم : إن اتهم الإمام قومًا بالتقصير فيما يجب عليهم من زكاة الزيتون والزرع وَكل من يتحفظ بهم ، ولم أر أن يَخرِصَ .

(١) الموطأ ( كتاب الزكاة ) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب .

وقال ابن هشام : أمية بن خناس بن سنان ، فجعله من ولد خناس ، وجعله ابن إسحاق من ولد خنساء ، فقيل : هما أخوان ، وقيل : خناس وخنيس وخنساء .

شهد بدرًا وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة . وتوفى بالمدينة سنة ثلاثين . انتهى

## أبو حثمة[1]

فى « الاستيعاب » أبو حثمة الأنصارى والد سهل بن أبى حَثْمَة ، اسمه : عبد الله بن ساعدة ، ويقال : عامر بن [ساعدة بن عامر بن][2] عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث [ ابن الخزرج ][3] بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الحارثى ، كان دليل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -/ ١٦٤أ إلى أحد وشهد معه المشاهد كلها ، وبعثه - صلى الله عليه وسلم - خارصًا إلى خيبر ، وضرب له بخيبر بسهمه وسهم فرسه ، وكان أبو بكر وعمر وعثمان يبعثونه خارصًا . توفى فى أول خلافة معاوية . انتهى

## الفصل الرابع : فى ذكر مايخرص من الغلات

### النخل

قد تقدم الدليل على ذلك فى خرص النبى - صلى الله عليه وسلم - الحديقة ، وبعثه - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن رواحة ، وجبار بن صخر ، وأبا حثْمة خراصًا .

### العنب

روى ابن شهاب الزهرى - رحمه الله تعالى - فى مسنده عن عتاب بن أسيد - رضى الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وأن يأخذ زكاة العنب زبيبًا كما يأخذ زكاة النخل تمرًا . انتهى

روى أبوداود[4] رحمه الله تعالى عن عتاب بن أسيد أيضًا نحوه . انتهى

---

( ١ ) الاستيعاب ٢ : ٦٥٤ وراجع الإصابة ٣ : ١٢٨ ، أسد الغابة ٥ : ١٦٩

( ٢ ) ما بين القوسين هو مافى الاستيعاب والإصابة وجمهرة ابن حزم وليس فى أسد الغابة .

( ٣ ) ليس فى الإصابة .

( ٤ ) سنن أبى داود ( كتاب الزكاة ) باب فى خرص العنب .



### الحبوب

قال مالك رحمه الله فى « الموطأ »[1] : الأمرُ المُجتمع عليه عندنا أنَّهُ لايُخرص من الثمار إلا النخلُ والأعناب ، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ، ويحل بيعه ، وذلك أن ثمرَ النخيل والأعناب يؤكل رُطَبا وعِنَبا ، فيُخرص على أهله للتوسعة على الناس ، ولئلا يكون على أحد فى ذلك ضيقٌ ، فأمَّا مالا يُؤْكل رَطْبا وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلِّها فإنه لا يُخرص ، وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخُلصت حبًا فإنما على أهلها فيها الأمانة ، يُؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ماتجيبُ فيه الزكاة .

قال مالك : وهذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، قال : ولايُخرَّص شىء من الزيتون فى شجره . انتهى

وقال ابن راشد فى « الشهاب » واختلف فى تعليل ذلك ، فقال مالك فى « الموطأ » : ذلك للتوسعة على الناس ، قال ابن شاس فى « الجواهر » : وهو المشهور .

وقيل : لأن الخَرْص فيهما متمكن ، قال ابن شاس : لظهور النبات فى التمر والعنب وتميزهما عن الأوراق ، وقال ابن شاس أيضًا : ولو احتج فيما قلنا : إنه لايُخْرَص إلا الأكل منه قبل كماله ، ففى خرصته قولان : قال ابن رشد : إن قلنا : العلَّة فى خرص التمر والعنب : الاحتياج أجزنا ذلك فى الزيتون ، إذ ينتفعون ببعضه وهو أخضر .

وقال ابن عبد السلام : وعلى هذا يتعدى الحكم إلى الزرع ولاسيما فى سنى الشدائد ، قال : وفى الزرع والزيتون إذا لم يؤمن أربابه عليه وخيف منهم. قولان : هل يُخْرَصُ عليهم ، أو يُجْعَلُ عليهم أمين ؟ -/ ١٦٤ب

قال ابن رشد : قال ابن عبد الحكم : إن اتهم الإمام قومًا بالتقصير فيما يجب عليهم من زكاة الزيتون والزرع وَكل من يتحفظ بهم ، ولم أر أن يَخْرَص .

---

( ١ ) الموطأ ( كتاب الزكاة ) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب .

قال ابن إسحاق فى السير : فلما فرغ القوم أسلموا وجوزهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأحسن جوائزهم .

قال أبوعمر : وتوفى حسان بن ثابت - رحمه الله تعالى - قبل الأربعين فى خلافه على - رضى الله عنه - وقيل : بل مات سنة خمسين ، وقيل : بل سنة أربع وخمسين ، ولم يختلفوا أنه عاش مائة وعشرين سنة ، منها ستون فى الجاهلية وستون فى الإسلام .

**فائدتان لغويتان :**

الأولى : قوله : كما نيط خلف الراكب القدح الفرد فى « الغريبين . فى الحديث لاتَجْعَلُونى كَقَدَح الراكب[1] أراد لاتُؤَخِّرُونى فى الذِّكر ، والراكبُ يُعَلِّقُ قدحه فى آخِرَةِ رحله عند فراغه ويجعله خلفه .

قال حسان : كما نيط خَلْفَ الراكب القَدَحُ الفَرْدُ

الثانية : فى « الصحاح » الطَّبَعُ بالتحريك : الدنس ، تقول فيه : طَبِعَ الرجُلُ بالكسر .

**عبد الله بن رواحة**

من « الاستيعاب »[2] عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس الأكبر بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب[3] بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى . أحد النقباء ، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والحديبية وعمرة القضاء والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعدها لأنه قتل يوم مؤته شهيدًا ، وهو أحد الأمراء فى غزاة مؤته ، وأحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

روى البخارى - رحمه الله تعالى - عن الهيثم بن أبى سنان : أنه سمع أبا هريرة - رضى الله عنه - فى قصصه يذكر النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن أخاكم لايقول الرفث يعنى بذلك ابن رواحة .

---

(١) الحديث فى النهاية ٣ : ٢٣٠

(٢) الاستيعاب ١ : ٣٦١ وراجع أسد الغابة ٣ : ١٥٦ والإصابة ٤ : ٦٦

(٣) فى الإصابة : « ابن امرىء القيس الأغر بن ثعلبة بن كعب » .



قال :

وفينـــا رسول الله يتلـــو كتـــابه ... إذا انشق معـــروف من الفجر ساطعُ

أرانا الهدى بعـــد العمى فقلوبنا ... به موقنـــاتٌ أن ما قـــال واقـــع

يبيت يجـــافى جنبـــه عن فـــراشه ... إذا استثقلت بالكافـــرين المضاجع

قال أبوعمر : روى هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت أبى يقول : ما سمعت أحداً أجرى ولا أسرع[1] شعراً من عبد الله بن رواحة سمعت رسول الله - صلى / الله عليه وسلم - ٦٤ب يقول له يوماً : « قل شعراً تقتضيه الساعة فأنا أنظر إليك » فانبعث مكانه يقول :

إنى تفرَّست فيـــك الخيـــر أعرفه ... والله يعـــلم أنى ما خاننى البصـــر

أنت النـــبى ومن يحـــرم شفاعتـــه ... يوم الحساب فقـــد أودى بـــه القـــدر

فثبت الله ما أتـــاك من حســـــن ... تثبيت موسى ونصراً كالذى نصروا

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « وأنت فثبتك الله يابن رواحة » .

وعن أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال : لقد رأيتنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى بعض أسفاره فى اليوم الحار الشديد الحر ، حتى أن الرجل ليضع يده من شدة الحر على رأسه ، وما فى القوم صائم إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعبد الله بن رواحة

وفى « السير »[2] قال ابن اسحاق : حدثنى عبد الله بن أبى بكر قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر خارِصاً بين المسلمين ويهود فيخرُص عليهم ، فإذا قالوا : تعديت علينا ، قال : إن شئتم فلكم وإن شئتم فلنا ، فتقول يهود : بهذا قامت السموات والأرض .

قال ابن اسحاق : وإنما خَرَص عليهم عبد الله بن رواحة عاماً واحداً ثم أصيب بمؤتة يرحمه الله - فكان جَبَّار بن صخر بن أمية بن خنساء أخو بنى سلمة هو الذى يخرُص عليهم بعد عبد الله بن رواحة .

---

(١) كذا فى الاستيعاب ، وفى الأصل : « ماسمعت بأحد أجرى وأسرع به شعرا . . . » .

(٢) راجع ابن هشام ٣ : ٣٦٩

**الفصل الثانى : فى ذكر عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – وأخباره**

فى « الاستيعاب »[1] عبادة بن الصامت الأنصارى السالمى ، يكنى : أبا الوليد ، كان نقيبًا وشهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، ووجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما ، فأقام بحمص ، ثم انتقل إلى فلسطين ، وكان معاوية قد خالفه فى شئ أنكره عليه عبادة بن الصامت ، فأغلظ له معاوية فى القول ، فقال له عبادة : لا أساكنك بأرض واحدة أبدًا ، ورحل / إلى المدينة ، فقال له عمر : ما أقدمك فأخبره ، فقال : ارجع إلى مكانك فقبح [ الله ][2] أرضًا لست فيها [ أنت ][2] ولا أمثالك . وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك عليه ، وتوفى سنة أربع وثلاثين بفلسطين .

**فـــائدة :**

ذكر عبد الله بن على الرشاطى فى كتابه « اقتباس الأنوار[3] » فى النسب : فلسطين ، وقال : إنها من الشام ، وذكر عن اليعقوبى : أن فلسطين القديمة كانت مدينة يقال لها : لُدّ ، فلما ولى سليمان بن عبد الملك الخلافة ابتنى مدينة الرملة ، ونقل أهل لُدّ إليها ، فصارت الرملة مدينة فلسطين .

**الفصل الثالث : فى ذكر من بعثه – صلى الله عليه وسلم – إلى الجهات يعلم الناس القرآن**

**فمنهم مصعب بن عمير – رضى الله عنه –**

فى السير[4] لابن إسحاق – رحمه الله تعالى – : ولما انصرف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القوم : يعنى الذين بايعوه فى العقبة الأولى قال : وهم اثنا عشر – بعث معهم

---

( ١ ) الاستيعاب ٢ : ٤٢٤ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ ق ٩٣ ، ١٤٨ و ٧ ق ٢ : ١١٣ ، الاصابة ٢ : ٢٦ أسد الغابة ٣ : ١٠٦ تاريخ الإسلام للذهبى ٢ : ١١٨ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ١

( ٢ ) مابين القوسين من الاستيعاب .

( ٣ ) اقتباس الأنوار والتماس الأزهار فى أنساب الصحابة ورواة الآثار لأبى محمد بن عبد الله بن على اللخمى الشهير بالرشاطى المتوفى سنة ٦٦٤ وهو من الكتب القديمة فى الأنساب

( ٤ ) ابن هشام ٢ : ٧٦



مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى ، وأمره أن يقرئهم القرآن ، ويعلمهم الإسلام ، ويفقههم فى الدين ، وكان يسمى المقرئ بالمدينة

**ومنهم معاذ بن جبل – رضى الله عنه –**

فى كتاب « الاكتفاء » : استخلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عَتَّابَ بْنَ أَسِيد على مكة ، وخلّف معه معاذ بن جبل يفقه الناس فى الدين ، ويعلمهم القرآن .

وفى « الاستيعاب »[1] : بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاضيًا إلى الجَنَد من اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ، ويقضى بينهم ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن عام فتح مكة .

**فـــائدة :**

أَسِيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة على وزن أمير ؛ قاله : عبد الغنى فى « المؤتلف والمختلف » قال ابن سيِّد : من قولهم : أَسِدَ يأسَدُ أسدًا إذا صار كالأسد .

**ومنهم عمرو بن حزم**

فى « الاستيعاب »[2] استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن حزم بن زيد ابن لَوذان الخزرجى البخارى من بنى مالك على نجران – وهم بلحارث بن كعب – وهو ابن سبع عشرة سنة – ليفقهم فى الدين ، ويعلمهم القرآن ، ويأخذ صدقاتهم ، وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا .

**فـــائدة :**

فى « ديوان الأدب » فى باب فَعْلان بفتح الفاء وتسكين العين : لَوْذَان من أسماء الرجال . انتهى .

وقال ابن سيِّد : لوْذان : فَعْلان من لاذ / يلوذ . انتهى

---

( ١ ) الاستيعاب ١ : ٢٤٦

( ٢ ) الاستيعاب ٢ : ٤٥

فى كلام العرب المستعملة كثيرًا لدعم الكلام ووصله وتهويل الخبر مثل : لا أبالك ، وثكلتك أمك وشبهه – أنه لايقصد به الدعاء ، وإن كان أصله الدعاء ، ثم جرى على ألسنتهم وكثر فى استعمالهم فى غير مواطن الدعاء والذم فأتوا به عند التعجب والاستحسان والتعظيم . نقلته مختصرًا .

**الفصل الثالث : فى ذكر من بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مفقهًا فى الدين وذكر أنسابهم وأخبارهم**

### فمنهم مصعب بن عمير

فى « السير »[١] لابن إسحاق – رحمه الله تعالى – : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثه مع القوم الذى بايعوه فى العقبة الأولى وهم اثنا عشر ، وأمرهم أن يقرئهم القرآن ، ويعلمهم الإسلام ويفقههم فى الدين ، وكان يسمى : المقرىء ، بالمدينة ، وقد تقدم التعريف به فى باب مقرىء القرآن .

### ومنهم معاذ بن جبل

فى « الاكتفاء » استخلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عَتَّاب بن أَسِيد على مكة ، وخلف معه معاذ بن جبل ، يفقه الناس فى الدين ، ويعلمهم القرآن . انتهى .

وفى « الاستيعاب » : وبعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاضيًا إلى الجَنَد من اليمن ، يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ، ويقضى بينهم ، وجعل إليه قبضَ الصدقات من العمال الذين باليمن عام فتح مكة .

**تنبيـــــه :**

قد تقدم الوعد بمجيء ذكر نسب معاذ وأخباره – رضى الله عنه – عند ذكره فى باب القاضى إن شاء الله تعالى .

(١) ابن هشام ١ : ٧٦ .



### ومنهم عمرو بن حزم

فى « الاستيعاب »[١] استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمرَو بن حزم بن زيد ابن لَوْزان الخزرجى البخارى من بنى / مالك على نجران [ وهم ][٢] بلحارث بن كعب – ٢٢ ا وهو ابن سبع عشرة سنة – ليفقههم فى الدين ، ويعلمهم القرآن ، ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة عشر – بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد – وكتب له كتابًا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات ، لم يشهد بدرًا فيما يقولون ، وأول مشاهده الخندق ، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، وقيل : سنة ثلاث وخمسين، وقيل : سنة أربع وخمسين ، وقيل : إنه توفى فى خلافة عمر بن الخطاب – رضى الله عنه –

(١) الاستيعاب ٢ : ٤٥٠

(٢) التكملة من ز ، وفى أسد الغابة : وهم بنو الحارث بن كعب .

سأل جبريل ، وإنى لا أجد من أسأل وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من عاذ بالله فقد عاذ » وإنى أعوذ بالله منك أن تجعلنى قاضياً ، فأعفاه ، وقال : لا تخبرن أحداً .

قال أبو بكر بن العربى : قول عثمان لعبد الله بن عمر : إن أباك كان قاضياً ، يعنى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك روى عنه ، ولم يرد به عثمان قضاءه فى خلافته ولا فهم عنه ذلك عبد الله بن عمر . ولذلك قال له : كان أبى إذا أشكل عليه أمرٌ سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فهذا يدل على أن ذلك كان فى حياته ، ولو أراد بذلك الخلافة لقال له : إن أبى كان خليفة ليس فوقه متعقب عليه ، فكيف يحتج به فى ولاية متعقب متوقف[1] .

## على بن أبى طالب - رضى الله عنه -

فى « الاستيعاب » بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن وهو شاب ليقضى بينهم فقال : يارسول الله إنى لا أدرى ما القضاء ؟ فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم صدره وقال : « اللهم اهد قلبه وسدد لسانه » قال علىّ : فوالله ماشككت بعدها فى قضاء بين اثنين .

وروى أبو داود[2] - رحمه الله تعالى - عن على قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً وأنا حدث السن ولا علم لى بالقضاء ، فقال : « إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » قال : فما زلت قاضياً أو ما شككت فى قضاء بعد .

وقال أبو عمر فى « الاستيعاب » قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى أصحابه رضوان الله عليهم : « أقضاهم على بن أبى طالب » .

وروى أن المغيرة حلف بالله ما أخطأ علىٌّ فى قضاء قط .

(١) فى عارضة الأحوذى : ليس فوقه متعصب عليه فكيف يحتج به فى قضاء متعقب مترقب .
(٢) سنن أبى داود ( كتاب الأقضية ) باب كيف القضاء .



## معاذ بن جبل - رضى الله عنه -

فى « الاستيعاب » بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاضياً إلى الجَنَد من اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ، ويقضى بينهم ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن ، وذلك عام فتح مكة . انتهى .

قُلْتُ : وكان فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة ، ولم يختلف فى ذلك .

وروى أبو داود[1] - رحمه الله تعالى - عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال « كيف تقضى إذا عرض لك القضاء ؟ » قال : أقضى بكتاب الله ، قال « فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ » قال فبسنة رسول الله ، قال « فإن لم تجد فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا فى كتاب الله ؟ » قال أجتهد رأيى ولا آلو ، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره وقال : « الحمد لله الذى وفّقَ رسولَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - لما يُرْضى رسولَ الله » .

**فائدتان لغويتان :**

الأُولى :

الجَنَد : بفتح الجيم والنون ؛ قاله البكرى فى المعجم[2] وأنشد :

تَنَقَّــلا منْ بَلَـــدٍ إلى بَلَـــدْ ... يومـــاً بصنعـــاء ويومـــاً بالجَنَدْ

الثانية :

فى « الأفعال » لابن طريف : ما آلوت فى حاجتك وما آلوت نصحا : ما قصرت بك عن جَهدى على فعل بفتح الفاء والعين ، وأنشد لحاتم الطائى .

وإنى لا آلـــو بمـــال صنيعـــة ... فأولـــه زاد وآخـــره ذخـــر

انتهى .

(١) سنن أبى داود ( كتاب الأقضية ) باب اجتهاد الرأى فى القضاء .
(٢) معجم ما استعجم ٢ : ٣٩٧ ، وقبل هذا البيت :
كَلَّفَنِى حُبِّى إغْنَاء الولد ... والخوف أن يفتقروا إلى أحد

**فوائد لغوية فى ثلاث مسائل :**

الأولى : جَيْفَر بن الجُلَنْدَى الذى أرسل إليه عمرو بن العاص .

فى «الاشتقاق» لابن سيِّد : جَيْفَر : فَيعَل من الشئ المجفر ، الجفر : بئر واسعة .

الثانية : «الجوهرى»(١) جُلَنْدَى بضم الجيم مقصور : اسم ملك عمان .

الثالثة : فى «معجم البكرى»(٢) المقطم بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الطاء المهملة وفتحها : جبل بمصر يوارون فيه موتاهم .

٥٤ب

## العلاء بن الحضرمى

تقدم ذكره فى باب كتاب الوحى ، فأغنى ذلك عن إعادته الآن

## المهاجر بن أبى اميـة

فى «الاستيعاب»(٣) المهاجر بن أبى أمية بن المغيرة القرشى المخزومى ، أخو أم سلمة — زوج النبى — صلى الله عليه وسلم — لأبيها وأمها .

كان اسمه الوليد ، فكره رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اسمه ، وقال لأم سلمة : «هو المهاجر» وكانت قالت له : قدم أخى الوليد مهاجرا ، فقال لها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : «هو المهاجر» فعرفت أم سلمة ما أراد من تحويل اسمه ، فقالت : هو المهاجر يا رسول الله ، فى خبر فيه طول ، وفيه غُيِّبَ اسم الوليد ، ثم بعث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — المهاجرَ بن أبى أمية إلى الحارث بن عبد كُلال الحميرى ملك اليمن ، واستعمله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أيضا على صدقات كنده والصَّدَف ، ثم ولاه أبو بكر اليمن .

وهو الذى افتتح حصن النُّجَيْر بحضرموت مع زياد بن لبيد الأنصارى ، وهما بعثا بالأشعث بن قيس أسيرا ، فمن عليه أبو بكر وحقن دمه .

---

(١) الصحاح ١ : ٢١٩

(٢) معجم ما استعجم ٤ / ١٢٥١

(٣) الاستيعاب ١ : ٢٦٧



**فوائد لغوية فى ثلاث مسائل :**

الأولى : عبد كُلال بضم الكاف ؛ قاله ابن السيد فى المثلث

الثانية : الصَّدَف بفتح الصاد والدال ، وفى «ديوان الأدب» الصدف : الجبل المرتفع

الثالثة : النُّجَيْر بضم النون وفتح الجيم بعده ياء ساكنة مهملة على لفظ التصغير ، كذلك قيده البكرى فى معجمه(١).

**الفصـل الثانى : فى بعث الرسول فى الصلح :**

## ذكر من بعثه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى ذلك فى السير(٢) فى عمـرة الحديبيـة

قال ابن إسحاق : دعا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — خِرَاش بن أمية الخزاعى ، فبعثه إلى قريش بمكة وحمله على بعير له يقال له : «الثعلب» ليبلغ أشرافهم [ما جاء له](٣) فعقروا به جمل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأرادوا قتله ، فمنعه الأحابيش فخلوا سبيله حتى أتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم دعا عمرَ بن الخطاب ليبعثه إلى مكة ، فيبلغ عنه أشراف قريش ما جاء له ، فقال : يا رسول الله إنى أخاف قريشا على نفسى ، وليس بها من بنى عدى بن كعب أحد يمنعنى ، وقد عَرَفَتْ قريش عداوتى إياها ، وغلظتى عليها ، ولكن أدلك على رجل أعز بها منى : عثمان بن عفان ، فدعا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عثمان بن عفان فبعثه إلى/ أبى سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب ، وأنه إنما جاء زائرا للبيت ، ومعظمًا لحرمته ، فخرج عثمان بن عفان إلى مكة فلقيه أبان بن سعيد بن العاصى حين دخل مكة ، أو قبل أن يدخلها ، فحمله بين يديه ثم أجاره حتى بلَّغ رسالة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فانطلق حتى أبا سفيان وعظماء قريش فبلَّغهم عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ما أرسله به ، فقالوا لعثمان حين فرغ

٥٥ أ

---

(١) معجم ما استعجم ٤ : ١٢٩٨

(٢) راجع ابن هشام ٣ : ٧٢٨

(٣) تكلة عن ابن هشام

## الفصـل الثاني : في ذكر أنسابهم وأخبارهم – رضي الله عنهم :

عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يأتي ذكره في باب الرسول .

علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يأتي ذكره في باب القاضي .

أبي بن كعب – رضي الله عنه – تقدم ذكره في باب الإمامة في قيام رمضان .

زيد بن ثابت – رضي الله عنه – يأتي ذكره في باب كتاب الرسائل .

### معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه –

في «الاستيعاب»[1] معاوية بن أبي سفيان ، واسم أبي سفيان : صَخر بن حَرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف . أمه : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، يكنى : أبا عبد الرحمن ، كان هو وأبوه وأخوه من مُسلمة الفتح .

قال أبوعمر : معاوية وأبوه من المؤلفة قلوبهم ، وله فضيلة جليلة رويت من طريق الشاميين عن عِرباض بن سارية قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : «اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وَقِهِ العذاب» .

وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وولاه عمر – رضي الله عنه – الشام بعد موت أخيه يزيد .

وورد البريد على عمر بموت يزيد ، وأبوسفيان عنده ، فلما قرأ الكتاب بموت يزيد قال لأبي سفيان : أحسن الله عزاءك في يزيد ورحمه ! ثم قال له أبوسفيان : من وليت مكانه يا أمير المؤمنين ؟ قال : أخاه معاوية ، قال : وصلتك رحم يا أمير المؤمنين .

١٤٠ وفي / «المعارف» : كان يقال ليزيد بن أبي سفيان : يزيد الخير ، واستعمله أبوبكر على الشام ، ثم أقره عمر بعده ، حتى مات في خلافة عمر سنة ثماني عشرة .

قال أبوعمر : وأقام معاوية على الشام أربع سنين ، ومات عمر فأقره عثمان عليها اثنتي عشرة سنة إلى أن مات ، ثم كانت الفتنة فحارب معاوية عليا أربع سنين .

---

(١) الاستيعاب ١ : ٢٦١ : ٢٦٤



قال ابن إسحاق : وكان معاوية أميرًا عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، وذم معاوية عند عمر يومًا فقال : دعونا من ذم فتى قريش ، يضحك في الغضب ، ولاينال ماعنده إلا على الرضى ، ولايؤخذ مافوق رأسه إلا من تحت قدميه .

وروى ابن شهاب بسنده عن المِسْوَر بن مَخْرمة : أنه وفد على معاوية ، قال : فلما دخلت عليه سلمتُ ، قال : فقال : ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور ؟ قال : قلت : ارفضنا من هذا وأحسن فيما قدمنا له ، قال : والله لتكلَّمَن بذات نفسك ، قال : فلم أدع شيئًا أعيبه عليه إلا بينته له ، قال : فقال : لا أبرأ من الذنوب ، فما لك ذُنُوب تخاف أن تهلكك إن لم يغفرها الله لك ؟ قال : فقلت : بلى ، قال : فما جعلك أحق أن ترجو المغفرة مني ؟ فوالله لَما أَلِي من الإصلاح بين الناس ، وإقامة الحدود والجهاد في سبيل الله ، والأمور العظام التي لست أحصيها ولا تحصيها أكثر مما تلي وإني لعلى دين يَقبلُ الله فيه الحسنات ، ويعفو عن السيئات ، والله لعلى ذلك ماكنت لأُخيَّر بين الله تعالى وبين ما سواه إلا اخترت الله تعالى على ما سواه ، قال مسور : ففكرت حين قال ما قال فعرفت أنه خَصَمَني ، قال : فكان إذا ذكره بعدُ دعا له بخير .

واختلف في تاريخ وفاته : فقيل : توفي يوم الخميس لثمان بقين من رجب سنة تسع وخمسين ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، وقيل : في رجب سنة ستين ، قيل : في النصف منه بدمشق ، ودفن بها وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، وقيل : ابن ست وثمانين سنة ، وقيل : لأربع ليال بقين منه .

واختلف في مدة خلافته : فقيل : كانت مدته عشرين سنة ، وقيل : تسع عشرة سنة وتسعة أشهر وثمانية وعشرين يومًا ، وقيل : تسع عشرة ونصفا ، وقيل : تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر وعشرين يومًا . انتهى مختصرًا .

### خالد بن سعيد بن العاص

يأتي ذكره في باب العامل على الصـدقة

**الفصل الثانى : فى ذكر من ولى العمل على الصدقات فى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**

كتب العهد بولاية الصدقة .

روى أبو داود[1] – رحمه الله – عن سويد بن غفلة – رضى الله عنه – قال « أتانا مصدق)[2] النبى – صلى الله عليه وسلم – فأخذت بيده ، وقرأت فى عهده [قال : لايجمع ][2] بين مفترق ولا يُفرق (بين)[3] مجتمع خشية الصدقة .

وذكر أبو عمر بن عبد البر – رحمه الله تعالى – فى باب سويد فى الاستيعاب عن سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفى) قال :

أتانا مصدق النبى – صلى الله عليه وسلم – فأخذت بيده [وأخذ بيدى فقرأت ) فى عهده لايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية [ الصدقة ][4] .

[وذكر تمام الخبر ][5]

ذكر من وليها فى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

١٥٨أ / ذكر ابن اسحاق – رحمه الله تعالى – فى « السيرة » : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان بعث أمراءه ، وعماله على الصدقات كل ما أوطأ الإسلام من البلدان وعد منهم جملة .

وذكر أبو الربيع بن سالم فى « الاكتفاء » أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما صدر من الحج سنة عشر وقدم المدينة ، فأقام حتى رأى هلال المحرم سنة إحدى عشرة ، بعث المصدقين فى العرب وذكر منهم جماعة .

قلت :

ولو ذهب إلى ذكر جميع من بعثه النبى – صلى الله عليه وسلم – على الصدقات بأسمائهم وأخبارهم لطال ذلك ، فاقتصرت على بعض من ولى ذلك من كبار الصحابة المشاهير – رضى الله عنهم – .

(١) سنن أبى داود ( كتاب الزكاة ) .
(٢) ومابين الأقواس – ، ٢ بياض بالأصل وماأثبتناه من سنن أبى داود والاستيعاب .
(٣) مابين الأقواس ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من الاستيعاب وسنن أبى داود



فمنهم من قريش عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – .

خرج مسلم[1] – رحمه الله تعالى – عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر على الصدقات . فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، وقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله .

وأما العباس فهو عَلَىَّ ومثلها معها ، ثم قال : ياعمر أما شعرت أن عمَّ الرجل صنو أبيه انتهى .

تنبيه : لم أقف على ذكر ابن جميل ولا على اسمه فى شىء من أخبار الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – إلا فى هذا الحديث .

وخالد بن سعيد بن العاص – رضى الله عنه – .

قال ابن اسحاق – رحمه الله تعالى – فى « السيرة »[2] : قدم فَرْوَةُ بن مُسَيك المرادى على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مفارقا لملوك كندة ، ومباعدًا لهم ، واستعمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على مراد وزبيد ، ومَذْحِجْ كلها ، وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص على الصدقة ، فكان معه فى بلاده حتى توفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهى .

وقال ابن قتيبة فى « المعارف » استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالد بن سعيد ابن العاصى على صدقات بنى زبيد ، فصار إليه الصمصامة : سيف عمرو بن معد يكرب ، فلم يزل عند آل سعيد بن العاص حتى اشتراه المهدى / منهم بعشرين ألف درهم انتهى . ١٥٨ب

ومنهم من الأنصار : معاذ بن جبل – رضى الله عنه .

روى الترمذى – رحمه الله تعالى – عن معاذ بن جبل – رضى الله عنه – قال : بعثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة : تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين : مُسِنَّة ، ومن كل حالم : دينارا أو عِدْله انتهى .

(١) صحيح مسلم ( كتاب الزكاة ) باب تقديم الزكاة ومنعها .
(٢) ابن هشام ٤ : ٢٢٨

شهد حذيفة وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحدًا ، وقتل أباه يومئذ بعضُ المسلمين وهو يحسبه من المشركين ، فتصدق ابنه حذيفة بديته على من أصابه من المسلمين .

قلت : قاله فى اسم والده ، وذكره ابن إسحاق فى السير أيضًا .

وقال أبوالفرج الجوزى – رحمه الله تعالى – فى « الصفوة »[1] فى سبب غيبته عن حضور بدر قال : خرج حذيفة وأبوه فأخذهما كفار قريش فقالوا : إنكما تريدان محمدا ! فقالا : مانريد إلا المدينة ، فأخذوا منهما عهدًا ألا يقاتلا مع النبى – صلى الله عليه وسلم – وأن ينصرفا إلى المدينة ، فأتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبراه وقالا : إن شئت قاتلنا معك فقال : « بل نفيان ونستعين بالله عليهم » ففاتهما بدر وشهد حذيفة أحدًا وما بعدها .

قال أبوعمر : كان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الذى بعثه رسول الله – صلى الله عليه / وسلم – يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاءه بخبر رحيلهم ، وهو معروف فى الصحابة بصاحب سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان عمر يسأله عن المنافقين ، وينظر إليه عند موت من مات منهم ، فإن لم يشهد جنازتَه حذيفةُ لم يشهدها عمرُ .

مات حذيفةُ سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان فى أول خلافة على ، وقيل : سنة خمس وثلاثين ، والأول أصح ، وكان موته بعد أن أتى نعى عثمان إلى الكوفة ؛ ولم يدرك الجمل .

وفى « تاريخ بغداد » للخطيب : ولاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنهما – المدائن ، فأقام بها إلى حين وفاته سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة .

**فائدتان لغويتان :**

الأولى : جُرْوة : جد حذيفة بضم الجيم ، كذلك ضبطه الحافظ أبو على الغسانى حيث ما وقع فى الاستيعاب بخطه .

(١) صفوة الصفوة : مختصر حلية الأولياء ، لأبى الفرج عبد الرحمن بن على المعروف بابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ



الثانية : « الصحاح » اليمن[1] بلاد العرب ، والنسبة إليهم يمنى ويمان مخففة والألف عوض من ياء النسب ولا يجتمعان .

وقال سيبويه : وبعضهم يقول : يمانىّ بالتشديد ، وقوم يمانِيَة ويمانون مثل ثمانية وثمانون ، وامرأة يمانية أيضًا ، وأيمن الرجل ويمن ويامن : إذا أتى اليمن ، وكذلك إذا أخذ فى سَيْره يمينًا ، يقال : يامن يا فلانُ بأصحابك أى خذ بهم يَمنة ، ولا تقل : تيامن بهم ، والعامة تقوله .

**الفصل الثالث : فى ثبوت العطاء فى عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم :**

روى أبو داود[2] – رحمه الله تعالى – عن عوف بن مالك – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أتاه الفىء قسمه فى يومه ، فأعطى الآهل حَظَّين ، وأعطى الأعزب حَظًّا ، فدُعِينا ، وكنت أُدعى قبل عمار ، فدُعيتُ فأعطانى حظين ، – وكان لى أهل – ثم دعى بعدى عمارُ بن يسار فأُعطى حظًا واحدًا .

وروى مالك فى « الموطأ » – رحمه الله تعالى – عن القاسم بن محمد : أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه – إذا أعطى الناس أَعْطِيَاتِهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، أَسْلِمَ إليه عطاؤه ولم يأخذْ منه شيئًا / .

**فوائد لغوية فى أربع مسائل :**

المسألة الأولى :

فى الفىء لغة : فى « الصحاح »[3] : فاء يفىء فيئا : رجع ، وأفاءه غيرُه : رجَعه ، وفلان سريع الفىء من غضبه .

وفى « المحكم » فاء إلى الأمر وفاءهُ فَيْئًا وفُيُوءًا : رجع إليه ، وأفاء واستفاء كَفَاء .

(١) راجع معجم ما استعجم ٤ : ١٤٠١

(٢) سنن أبى داود ( كتاب الخراج والإمارة والفىء ) باب فى قسم الفىء .

(٣) الصحاح ١ : ١٨ وراجع اللسان مادة فيأ .

**الفصل الثانى** : فى ذكر من ولى العمل على الصدقات فى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

كتب العهد بولاية الصدقة .

روى أبو داود(1) – رحمه الله – عن سويد بن غفلة – رضى الله عنه – قال « أتانا مصدق(2) النبى – صلى الله عليه وسلم – فأخذت بيده ، وقرأت فى عهده [قال : لايجمع ](2) بين مفترق ولا يُفرق (بين)(3) مجتمع خشية الصدقة .

وذكر أبو عمر بن عبد البر – رحمه الله تعالى – فى باب سويد فى الاستيعاب عن سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفى ) قال :

أتانا مصدق النبى – صلى الله عليه وسلم – فأخذت بيده [وأخذ بيدى فقرأت ) فى عهده لايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية [ الصدقة ](4) .

[وذكر تمام الخبر ](5)

ذكر من وليها فى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

108أ / ذكر ابن اسحاق – رحمه الله تعالى – فى « السيرة » : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث أمراءه ، وعماله على الصدقات كل ما أوطأ الإسلام من البلدان وعد منهم جملة .

وذكر أبو الربيع بن سالم فى « الاكتفاء » أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما صدر من الحج سنة عشر وقدم المدينة ، فأقام حتى رأى هلال المحرم سنة إحدى عشرة ، بعث المصدقين فى العرب وذكر منهم جماعة .

قلت :

ولو ذهب إلى ذكر جميع من بعثه النبى – صلى الله عليه وسلم – على الصدقات بأسمائهم وأخبارهم لطال ذلك ، فاقتصرت على بعض من ولى ذلك من كبار الصحابة المشاهير – رضى الله عنهم – .

(1) سنن أبى داود ( كتاب الزكاة ) .
(2) ومابين الأقواس – ، 2 بياض بالأصل وماأثبتناه من سنن أبى داود والاستيعاب .
(3) مابين الأقواس 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، من الاستيعاب وسنن أبى داود



فمنهم من قريش عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – .

خرج مسلم(1) – رحمه الله تعالى – عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر على الصدقات . فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله .

وأما العباس فهو عَلَىَّ ومثلها معها ، ثم قال : ياعمر أما شعرت أن عمَّ الرجل صنو أبيه انتهى .

تنبيه : لم أقف على ذكر ابن جميل ولا على اسمه فى شىء من أخبار الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – إلا فى هذا الحديث .

وخالد بن سعيد بن العاص – رضى الله عنه – .

قال ابن اسحاق – رحمه الله تعالى – فى « السيرة »(2) : قدم فَرْوَةُ بن مُسَيك المرادى على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مفارقا لملوك كندة ، ومباعداً لهم ، واستعمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على مراد وزبيد ، ومَذْحِجْ كلها ، وبعث معه خالد بن سعيد بن العاصى على الصدقة ، فكان معه فى بلاده حتى توفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهى .

وقال ابن قتيبة فى « المعارف » استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالد بن سعيد ابن العاصى على صدقات بنى زبيد ، فصار إليه الصمصامة : سيف عمرو بن معد يكرب ، فلم يزل عند آل سعيد بن العاص حتى اشتراه المهدى / منهم بعشرين ألف درهم انتهى . 108ب

ومنهم من الأنصار : معاذ بن جبل – رضى الله عنه .

روى الترمذى – رحمه الله تعالى – عن معاذ بن جبل – رضى الله عنه – قال : بعثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة : تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين : مُسِنَّة ، ومن كل حالم : دينارا أو عِدْله انتهى .

(1) صحيح مسلم ( كتاب الزكاة ) باب تقديم الزكاة ومنعها .
(2) ابن هشام 4 : 228

وأبى بن كعب – رضى الله عنه – .

روى أبو داود[1] – رحمه الله تعالى – عن أبى بن كعب – رضى الله عنه – قال : بعثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مصدقا انتهى .

ومنهم من طيىء : عدى بن حاتم الطائى .

قال ابن اسحاق – رحمه الله تعالى – فى « السير » : بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عدى بن حاتم على طيىء وصدقاتها وعلى بنى أسد .

وروى مسلم[2] – رحمه الله تعالى – عن عدى بن حاتم – رضى الله عنه – قال : أتيت عمر ابن الخطاب – رضى الله عنه – فقال لى : إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم، ووجوه أصحابه صدقة طيىء ، جئت بها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

ومنهم من بنى تميم الزبرقان بن بدر ، وقيس بن عاصم التميميان – رضى الله عنهما – قال ابن اسحاق – رحمه الله تعالى – فى « السير » فرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة بنى سعد على رجلين منهم : فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية منها ، وقيس بن عاصم على ناحية. انتهى .

وقال ابن قتيبه فى « المعارف » استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزبرقان بن بدر على صدقات قومه ، وتوفى النبى – صلى الله عليه وسلم – فذهب بالصدقة إلى أبى بكر ، وهى سبعمائة بعير . انتهى .

**فوائد لغوية فى سبع مسائل :**

الأولى : قد تقدم فى كتاب العهود : الوصية ، ومنه اشتق العهد الذى يكتب للولاة .

الثانية : فى « المفصل » تحقير الترخيم أن يحذف كل شىء زيد فى ذوات الثلاثة والأربعة حتى تصير الكلمة على حروفها الأصول ثم تصغرها كقولك فى أسود : سُوَيْد .

---

( ١ ) سنن أبى داود ( كتاب الزكاة ) .

( ٢ ) صحيح مسلم ( كتاب فضائل الصحابة – رضى الله عنهم – ) . باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة . . . إلخ



الثالثة : سويد بن غَفَلَة بفتح الغين والفاء ، قاله القاضى فى المشارق .

الرابعة : فى « الأفعال » لابن طريف نقَمتُ الشئ ونِقمتُه بفتح القاف وكسرها : أنكرته .

الخامسة : فى « المعلم » قوله – صلى الله عليه وسلم – : « احتبس أعْتَاده » قال الهروى ١٥٩ا وغيره : العَتاد ما أعده الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب ، ويجمع أيضا أعْتُد وأعْتِدة .

السادسة : قد تقدم الكلام على الصنو عند ذكر العباس عم النبى – صلى الله عليه وسلم – فى باب السقاية .

السابعة : قول عمر لعدى : أول صدقة بيضت وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووجوه أصحابه صدقة طيىء ، أى فرحتهم وسرتهم ، وضده سواد الوجه عند الحزن ، والغمة بما يكره .

**الفصل الثالث : فى ذكر أنسابهم وأخبارهم رضى الله عنهم**

عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقدم ذكره فى باب الوزير : فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

خالد بن سعيد بن العاصى[1]

فى « الاستيعاب » : هو خالد بن سعيد بن العاصى بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى .

يكنى أبا سعيد . أسلم قديما ، يقال : إنه أسلم بعد أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وكان ثالثا أو رابعا ، وقيل : كان خامسا .

---

( ١ ) الاستيعاب ١ : ١٥٤ وراجع الطبقات ٤ / ١ : ٦٧ ، أسد الغابة ٢ : ٩٠ الإصابة ٢ : ٩١ تاريخ الإسلام للذهبى ١ : ٣٧٨ ، سير أعلام النبلاء ١ : ١٨٨

وقال ابراهيم بن عقبه : سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد تقول : كان أبي خامسا في الإسلام ، قلت : من تقدمه ؟ قالت : على بن أبي طالب ، وابن أبي قحافه ، وزيد ابن حارثة ، وسعد بن أبي وقاص .

وهاجر إلى الحبشة المرة الثانية ، وأقام بها بضع عشرة سنة ، ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر .

وشهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة القضاء[1] ، وفتح مكة ، وحنينا والطائف ، وتبوك ، وبعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم على صدقات[2] اليمن ، وفى رواية على صدقات مَذْحِج ، واستعمله على صنعاء اليمن . وتوفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي باليمن .

قال أبو عمر : قتل خالد يوم « أجنادين » وكانت وقعة أجْنادَيْن فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وقيل : بل قتل بَمْرج الصُّفَّر[3] سنة أربع عشرة انتهى .

معاذ بن جبل رضى الله عنه تقدم ذكره فى باب القاضى فأغنى ذلك عن أعادته الآن هنا .

أُبى بن كعب رضى الله عنه تقدم ذكره فى باب إمامة القيام فى رمضان فأغنى عن إعادته هنا .

١٥٩ب عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه /

قال أبو عمر بن عبد البر[4] : عدى بن حاتم الطائى مهاجرى يكنى : أبا طريف ، ووصل نسبه إلى زيد بن كهلان .

وقال : إنهم مختلفون فى الأسماء إلى طيء[5] .

(١) كذا فى الاستيعاب ، وفى الأصل « القضية » .
(٢) كذا فى الاستيعاب ، وفى الأصل « طرقات » .
(٣) فى البلاذرى ١٢٤ - ١٢٥ - قتل يوم أجنادين .
(٤) الاستيعاب ٢ : ٥١٦ ، وراجع الإصابة ٤ : ٢٢٨ ، وأسد الغابة ٣ : ٣٩٢
(٥) فى أسد الغابة : « ويختلف النسابون فى بعض الأسماء إلى طى » .



قدم عدى على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى شعبان من سنة تسع .

وقال الواقدى : قدم عدى بن حاتم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم فى شعبان سنة عشر .

قال أبو عمر : وخبره فى قدومه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم خير عجيب . حديث حسن صحيح .

وقال عدى : مادخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - قط ألا وسع لى أو تحرك ، ودخلت عليه يوما فى بيته وقد امتلأ من أصحابه فوسع لى حتى جلست إلى جنبه .

قال عمر : ثم قدم على أبي بكر الصديق بصدقات قومه فى حين الردة ، ومنع قومه وطائفة معهم من الردة بثبوته على الإسلام وحسن رأيه ، وكان سريا شريفا فى قومه ، حاضر الجواب ، فاضلا كريما .

وفى حديث الشعبي : أن عدى بن حاتم قال لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إذ قدم عليه : ما أظنك تعرفنى ؟ فقال : وكيف لا أعرفك وأول صدقة بيضت وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة طى ، أعرفك آمنتَ إذ كفروا ، وأقبلتَ إذ أدبروا وأوفيت إذ غدروا . انتهى .

وذكر ابن السكيت فى « شرح شعر حاتم » : أن عدى بن حاتم - رضى الله عنه - قدم على عثمان - رضى الله عنه - فى خلافته فحجبه تابل مولى عثمان ، فلما خرج عثمان عرض له عدى فرحب به عثمان فشكا إليه قائلا ، فلامه عثمان وقال : لا تحجبه فإنا نعرف له فضله ورأى الخليفتين فيه وفى قومه . انتهى

قال أبوعمر : ثم نزل عدى بن حاتم الكوفة وسكنها ، وشهد مع على - رضى الله عنه - الجمل ، وفقئت عينه يومئذ ، وشهد معه النهروان .

ومات بالكوفة سنة سبع وستين ، وقيل : سنة ثمان وستين ، وقيل : سنة تسع وستين . وهو ابن مائة وعشرين سنة . انتهى

## الزبرقان بن بدر – رضى الله عنه –

قال أبو عمر بن عبد البر[1] : الزبرقان بن بدر بن امرىء القيس بن خلف بن بهدلة ابن عوف بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم البَهْدَلى السعدى التميمى . يكنى : أبا عياش ، وقيل : أبا شدزة[2] .

١٦٠ أ وفد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة تسع / فولاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقات قومه ، وأقره أبو بكر وعمر على ذلك .

وله فى ذلك اليوم من قوله بين يدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مفاخرًا :

| | |
|---|---|
| نحن الملوك فلا أحد يقاربنا | فينا العلاء وفينا تُنصب البيع |
| ونحن نطعمهم فى القحط ما أكلوا | من العبيط إذا لم يُؤْنَس القَزَعُ[3] |
| وننحر الكُومَ عُبْطًا فى أُرُومتنا | للنازلين إذا ما أُنزِلُوا شبعوا |
| تلك المكارم حزناها مقارعة | إذا الكرام على أمثالها اقترعوا |

فأجابه عليها حسان فأحسن ، وأجاب خطيبهم ثابت بن قيس يومئذ فقرعهم ، وخبرهم مشهور بذلك عند أهل السير موجود فى كتبهم ، وفى كتب جماعة من أصحاب الأخبار ، وقد اختصرنا ذلك فى باب حسان بن ثابت . انتهى

قلت : وقد أثبت ذلك فى باب الشاعر عند ذكر حسان .

قال أبو عمر رحمه الله تعالى : وقيل : أن اسم الزبرقان بن بدر : الحصين بن بدر ، وإنما سمى الزبرقان لحسنه ، شبه بالقمر : لأن القمر يقال له : الزبرقان .

قال الأصمعى : الزبرقان : القمر ، والزبرقان : الرجل الخفيف اللحية .

---

(١) الاستيعاب ١ : ٢١٠ ، وراجع الإصابة ٣ : ٣ ، وأسد الغابة ٥ / ١٩٤

(٢) كذا فى الأصل : وفى الاستيعاب وأسد الغابة : « شذرة » .

(٣) فى ابن هشام ٤ : ٢٠٨

| | |
|---|---|
| نحن الكرام فلا حى يعادلنا | منا الملوك وفينا تنصب البيع |
| ونحن نطعم عند القحط مطعمنا | من الشواء إذا لم يؤنس القزع |



وقد قيل : إن اسم الزبرقان بن بدر : القمر بن بدر . والأكثر على ماقدمت لك ، وقيل : سمى الزبرقان : لأنه لبس عمامة مزبرقة بالزعفران .

وفى « الصحاح »[1] : زبرقت الثوب أى صفرته ، وزبرقان بن بدر الفزارى من رؤساء بنى سعد .

قال أبو يوسف : سمى الزبرقان لصفرة عمامته ، وكان اسمه حُصَيْنًا .

قال المخبل السعدى[2] :

| | |
|---|---|
| وأشهد من عوف حلولا كثيرة | يَحُجُّون سب الزبرقان المزعفرا |

انتهى .

## قيس بن عاصم – رضى الله عنه –

قال أبو عمر بن عبد البر – رحمه الله تعالى – فى « الاستيعاب »[3] : قيس بن عاصم ابن سِنان بن خالد بن مِنْقَر بن عُبَيْد بن الحارث ، والحارث هو مُقَاعس بن عمرو بن كعب ابن سعد بن زَيْد مَنَاة بن تَمِيم المِنْقَرِى التميمى ، يكنى : أبا على ، وقيل : أبا طلحة ، وقيل : أبا قَبِيصَة . والمشهور : أبو على .

قدم فى وفد تميم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسلم ، وذلك فى سنة تسع ، فلما رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « هذا سيد أهل الوبر » ، وكان عاقلًا حليمًا مشهورًا بالحلم .

١٦٠ب وقيل للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ / قال : من قيس بن عاصم المنقرى ، رأيته يومًا قاعدًا بفناء داره محتبيًا بحمائل سيفه ، حتى أتى برجل مكتوف وآخر مقتول

---

(١) الصحاح ١ : ٨٨

(٢) فى لسان العرب ١٢ : ٣ : « قيل : يعنى بسبه إسته » ، وقيل : يعنى به عمامته ، قال ابن برى : صواب إنشاده وأشهد بالنصب لأن قبله :

| | |
|---|---|
| ألم تعلمى يا أم عمرة أننى | تخطانى ريب المنون لأكبرا |

(٣) الاستيعاب ٢ : ٥٤٠ وراجع جمهرة أنساب العرب : ٢١٦ ، ٢٧٩ ، الإصابة : ٥ : ٢٥٨ ، أسد الغابة ٤ : ٢١٩

**الفصل الثانى :** فى ذكر من ولى العمل على الصدقات فى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

كتب العهد بولاية الصدقة .

روى أبو داود[1] – رحمه الله – عن سويد بن غفلة – رضى الله عنه – قال « أتانا مصدق)[2] النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخذت بيده ، وقرأت فى عهده [قال : لايجمع ] [2] بين مفترق ولا يُفرق (بين)[3] مجتمع خشية الصدقة .

وذكر أبو عمر بن عبد البر – رحمه الله تعالى – فى باب سويد فى الاستيعاب عن سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفى ) قال :

أتانا مصدق النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخذت بيده [ وأخذ بيدى فقرأت ) فى عهده لايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية [ الصدقة ][4] .

[ وذكر تمام الخير ][5]

ذكر من وليها فى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

١٠٨ أ / ذكر ابن اسحاق – رحمه الله تعالى – فى « السيرة » : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان بعث أمراءه ، وعماله على الصدقات كل ما أوطأ الإسلام من البلدان وعد منهم جملة .

وذكر أبو الربيع بن سالم فى « الاكتفاء » أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما صدر من الحج سنة عشر وقدم المدينة ، فأقام حتى رأى هلال المحرم سنة إحدى عشرة ؛ بعث المصدقين فى العرب وذكر منهم جماعة .

قلت :

ولو ذهب إلى ذكر جميع من بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – على الصدقات بأسمائهم وأخبارهم لطال ذلك ، فاقتصرت على بعض من ولى ذلك من كبار الصحابة المشاهير – رضى الله عنهم – .

---

(١) سنن أبى داود ( كتاب الزكاة ) .
(٢) ومابين الأقواس – ، ٢ بياض بالأصل وماأثبتناه من سنن أبى داود والاستيعاب .
(٣) مابين الأقواس ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، من الاستيعاب وسنن أبى داود



فمنهم من قريش عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – .

خرج مسلم[1] – رحمه الله تعالى – عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر على الصدقات . فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله

وأما العباس فهو عَلَيَّ ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عمَّ الرجل صنو أبيه انتهى .

نسبه : لم أقف على ذكر ابن جميل ولا على اسمه فى شىء من أخبار الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – إلا فى هذا الحديث .

وخالد بن سعيد بن العاص – رضى الله عنه – .

قال ابن اسحاق – رحمه الله تعالى – فى « السيرة »[2] : قدم فَرْوَةُ بن مُسَيك المرادى على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مفارقا لملوك كندة ، ومباعدًا لهم ، واستعمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على مراد وزبيد ، ومَذْحِجْ كلها ؛ وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص على الصدقة ، فكان معه فى بلاده حتى توفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهى .

وقال ابن قتيبة فى « المعارف » استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالد بن سعيد ابن العاص على صدقات بنى زبيد ، فصار إليه الصمصامة : سيف عمرو بن معد يكرب ، فلم يزل عند آل سعيد بن العاص حتى اشتراه المهدى / منهم بعشرين ألف درهم انتهى . ١٠٨ ب

ومنهم من الأنصار : معاذ بن جبل – رضى الله عنه .

روى الترمذى – رحمه الله تعالى – عن معاذ بن جبل – رضى الله عنه – قال : بعثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة : تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين : مُسِنَّة ، ومن كل حالم : دينارا أو عِدْله انتهى .

---

(١) صحيح مسلم ( كتاب الزكاة ) باب تقديم الزكاة ومنعها .
(٢) ابن هشام ٤ : ٢٢٨

السادسة : فى « المشارق » : وفى الحديث : المسألةُ آخرْ كَسْبِ الرجل ، مقصور ، أى : أرذَلُه وأدناه وإن كان الخطابى قد رواه بالمد ، وحمله على ظاهره وأن معناه إذا ما كنتم تقدرون على معيشة من غيرها فلا تسألوا[1] .

(١) فى النهاية فى غريب الحديث والأثر ١ : ٢٠ : ومنه الحديث : المسألة آخر كسب المرء ، أى أرذله وأدناه ، ويروى بالمد أى أن السؤال آخر ما يكتسب به المرء عند العجز عن الكسب .



# الباب السابع

## فيمن كان يكتب أموال الصدقة

**وفيه ثلاثة فصول :**

**الفصل الأول :** فى ذكر من يكتبها فى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قال القاضى محمد بن سلامة القضاعى رحمه الله تعالى فى كتاب « الأنباء له » : كان الزبير بن العوام ، وجهم بن الصلت يكتبان أموال الصدقات .

وقال أبو محمد بن حزم فى كتابه « جوامع السيرة والعدل » : وكان كاتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى الصدقات الزبير بن العوام ، فإن غاب واعتذر كتب جهم بن الصلت ، وحذيفة بن اليمان . انتهى

**الفصل الثانى :** فى ذكر أنسابهم وأخبارهم – رضى الله عنه –

### الزبير بن العوام[1] – رضى الله عنه –

قال أبو عمر بن عبد البر[1] رحمه الله : الزبير بن العوام بن خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العزى بن قُصىّ القرشى الأسدى يكنى : أبا عبد الله ، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

أسلم ابن ثمان سنين ، وقيل : ابن اثنتى عشرة ، وقيل : ابن خمس عشرة ، وقيل : ابن ست عشرة .

(١) الاستيعاب ١ : ٢٠٧ ، وراجع الإصابة ٣ : ٥ ، وأسد الغابة ٢ : ١٩٦ ، الطبقات لابن سعد ٣ / ١ : ٧٠ تاريخ الإسلام ١ : ١٥٣ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢٧

**فائدتان لغويتان :**

الأولى : فى غريب القرآن للعزيزى رحمه الله تعالى :

زُلْفَى : قربى ، الواحدة : زُلْفَة وقُرْبَة .

الثانية : فى « الصحاح »[1] فى حرف الخاء المعجمة .

الأصمعى : يقال : أصابه نَضْخٌ من كذا وهو أكثر من النَّضْحِ ولايقال منه : فَعِل ولا يَفْعِل .

وقال أبوزيد : النضخ : الرَّشُّ مثل النَّضْحِ وهما سواء ، يقول : نضَخت أنْضَخ بالفتح ، والنِّضاخ : المُناضَخَة .

قال الشاعر :

به من نضاخ الشَّوْلِ رَدْعٌ كأنَّهُ    نُقَاعَةُ حِنَّاءٍ بماءِ الصَّنَوْبَرِ

وانتضخ الماءُ : ترشَّش ، وعين نضاخة : كثيرة الماء .

قال أبوعبيدة فى قوله تعالى : ( فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ )[2] أى فوارتان .

**الفصل الثالث :** فى ذكر من يكتبها فى زمن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه –

قال ابن الأثير :

قال نافع العبسى : دخلت حَيْر الصدقة مع عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى ابن أبى طالب – رضى الله عنهم ، قال : فجلس عثمان فى الظل يكتب . وعلىٌّ على رأسه يملّ عليه مايقول عمر ، وعمر قائم فى الشمس فى يوم شديد الحر عليه بردان أسودان ، قد اتزر ١٦٢ب بأحدهما ولف الآخر على رأسه ، يعد إبل الصدقة / ويكتب ألوانها وأسنانها ، فقال على لعثمان فى كتاب الله : ( يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ )[3] ثم أشار على بيده إلى عمر فقال : هذا القوى الأمين . انتهى

(١) الصحاح ١ : ٢٠٨ ويراجع اللسان : مادة « نضخ » ٤ : ٢٩

(٢) سورة الرحمن ٦٦

(٣) سورة القصص ٢٦



**تنبيـــــه :**

قد تقدم ذكر عثمان – رضى الله عنه – فى باب الرسول من هذا الكتاب ، وذكر على – رضى الله عنه – فى باب القاضى منه أيضًا فأغنى عن الإعادة هنا الآن .

**فائدة لغوية :**

فى الصحاح[1] الحَيْرُ بالفتح شِبْهُ الحظيرة أو الحِمَى ، ومنه الحير بِكَرْبَلاء .

(١) الصحاح ١ : ٣١١

# الباب الثالث عشر

## فى ذكر المحاسب

**وفيه أربعة فصول :**

**الفصـــل الأول :** فى محاسبة النبى – صلى الله عليه وسلم – عامله على الصدقة :

روى البخارى[1] رحمه الله تعالى – عن أبى حميد الساعدى – رضى الله عنه – قال : استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا من الأزد على صدقات ، بنى سليم يدعى : ابن اللُّتْبِيَّة[2]، فلما جاء حاسبه .

وروى مسلم[3]– رحمه الله تعالى – عن أبى حميد الساعدى أيضًا – رضى الله عنه – قال : استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا[4] على صدقات بنى سليم يدعى : ابن اللُّتبيَّة ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم وهذا هدية ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا » ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

« أما بعد فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتينى فيقول : هذا مالكم ، وهذا هدية أُهديَتْ لى ، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا ؟ والله لايأخذ أحد منكم منها شيئًا بغير حقه إلا لقى الله – عز وجل – يحمله يوم القيامة ، فلأعرفن أحدًا منكم لقى الله يحمل بعيرًا له رُغاء ، أو بقرة لها خُوار أو شاة تَيْعِر » ثم رفع يديه حتى رُئى بياض ابْطيه » يقول : « اللهم هل بلغت بَصُر عينى وسَمِع أذنى » .

(١) البخارى ( كتاب الهبة وفضلها ) باب من لم يقبل الهدية لعلة .

(٢) فى البخارى : الأتبية ، وهو هكذا فى اليونينية ، قال القسطلانى : قال الكرمانى : والأصح أنه اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية نسبة إلى لتب قبيلة معروفة . وفى التراتيب : اللبتية .

(٣) صحيح مسلم ( كتاب الإمارة ) باب تحريم هدايا العمال .

(٤) فى مسلم : « رجلا من الأزد » .





**فائدتان لغويتان : /**

الأُولى :

فى « الصحاح » حسبته احسُبُه بالضم حَسْبًا وحِسَابًا وحِسَابَةً ، وحُسْبَتُه : عددته ، والحِسبه أيضًا من الحساب مثل القِعْدَةِ والرِّكْبة .

قال النابغة :

فَكَمَّلَتْ مــائةً فيهـا حمامتُها وأسْرَعَتْ حِسْبَــةً فى ذلك العَدَدِ[1]

والمعدود محسوب ، وحَسَب أيضًا ، وهو فَعَل بمعنى مفعول مثل نَقَضٍ بمعنى مَنْقُوض ، وحاسبته من المحاسبة ، والحُسبان : الحِساب .

قال الله تعالى : ( والشمس والقمرُ بحُسْبان )[2] .

قال الأخفش : الحُسبان : جماعة الحِساب ، مثل شِهاب وشُهبان ، وحسبته صالحًا أحسَبه بالفتح محْسَبة ومَحْسِبة ، وحِسبانا بالكسر أى ظننته ، ويقال : أحسِبه بالكسر ، وهو شاذ .

الثانية :

يقال : رَغا البعير يرغو رُغاء ، وخارت البقرة تخور خُوار ، ويعرت الشاة تَيعر يُعارا ، كل ذلك : صياحها وأصواتها على فُعال بضم الفاء ؛ قاله غير واحد .

**الفصل الثانى :** فى محاسبة أبى بكر – رضى الله عنه :

قال ابن قتيبة فى كتاب « عيون الأخبار »[3] قدم معاذ – رضى الله عنه – من اليمن بعد وفاة النبى – صلى الله عليه وسلم – على أبى بكر – رضى الله عنه – فقال له : ارفع حسابك فقال : أحسابان : حساب من الله وحساب منكم ؟ [ لا ][4] والله لا ألى لكم عملا أبدا .

(١) البيت فى اللسان « حسب » .

(٢) سورة الرحمن ٥ ، وفى اللسان قال الزجاج : يحسبان يدل على عدد الشهور والسنين وجميع الأوقات .

(٣) عيون الأخبار ١ : ٦٠

(٤) ما بين القوسين من عيون الأخيار

وأنشد الأعلم للنابغة :

وقارفَتْ وهى لم تَجْرَبْ وباع لَها ‏ ‏ من الفَصَافِص بالنُّمِّىِّ سِفْسِيرُ[1]

وقال : الفَصافِص : الرطاب واحدتها فِصْفِصة بكسر الفاءين وسكون الصاد الأولى : ١٥٧ أ الرَّطبة بفتح الراء /

وفى ديوان الأدب :

الفصْفصة بكسر الفاءين وسكون الصاد .

(١) نسبه صاحب اللسان فى « قرق » إلى النابغة كما فعل الجوهرى وفى قصص إلى أوس ، وهو يصف فرسا وقارفت أى قاربت أن تجرب ، وقارف الجرب البعير قرافا : أدناه شيء منه ، وقصقص دابته : أطعمها إياها والنمى : الفلس بالرومية ، وقيل : الدرهم الذى فيه رصاص أو نحاس .



# الباب السادس

## فى العامل على الزكاة

وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول** : فى فضل العمل على الصدقة بالحق ، وإثم المتعدى فيها وإثم مانعها ، وأن مايكتمه العامل فهو غُلُول

فضل العمل على الصدقة :

روى الترمذى[1] وأبو داود – رحمهما الله – عن رافع بن خديج – رضى الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله ، حتى يرجع إلى بيته » .

إثم المعتدى فى الصدقة :

روى الترمذى[2] – رحمه الله تعالى – عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « المعتدى فى الصدقة كمانعها » .

قال الترمذى – رحمه الله تعالى – يقول : على المعتدى من الإثم ماعلى[3] المانع إذا منع .

إثم مانع الصدقة :

روى البخارى[4] – رحمه الله تعالى – عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « من آتاهُ اللهُ مالًا فلم يُؤدِّ زكاتَهُ مُثِّل لَه يومَ القيامة شُجَاعًا أَقْرَعَ له

(١) جامع الترمذى ( أبواب الزكاة ) باب ماجاء فى العامل على الصدقة بالحق

(٢) جامع الترمذى ( أبواب الزكاة ) باب فى المعتدى فى الصدقة .

(٣) فى الترمذى « كما على المانع » .

(٤) البخارى ( كتاب الجمعة ) باب إثم مانع الزكاة

زبيبتان ، يُطَوَّقُه يوم القيامةِ ، ثم يَأْخُذُ بِلِهزمتيه يَعْنِى شِدْقَيْه ثم يقول : أنا مالُكَ ، أَنَا كنزُكَ ثم تلا ( ولايَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُون)[١] الآية .

وروى النسائى – رحمه الله تعالى – عن أبى ذر – رضى الله تعالى عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « مامن صاحب إبل ولابقر ولاغنم لايؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ماكانت وأسمن ، فتنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها ، عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » . انتهى

مايكتمه العامل فهو غُلُول :

روى مسلم[٢] – رحمه الله تعالى – عن عدى بن عَمِيرة الكِنْدى – رضى الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مَخِيطًا فما فوقه كان غُلُولا يأتى به يوم القيامة » . قال : فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنى أنظر إليه فقال : يا رسول الله أقبل عنى عملك ، قال : ومالَكَ ؟ قال : سمعتك تقول : كذا وكذا ، قال : وأنا أقوله الآن : « من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أخذ[٣] ومانهى عنه انتهى » .

**فوائد لغوية فى ست مسائل :**

الأولى : فى « المعلم » أصل الزكاة فى اللغة : النماء .

١٥٧ب وفى « الصحاح »[٤] : زكا الزرع يزكو/ زكاء ، ممدود أى نما ، وأزكاه الله .

قال الإمام المازرى : فإن قيل : كيف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالانفاق ؟

قيل : وإن كان نقصا فى الحال فقد يفيد النمو فى المآل ، ويزيد فى صلاح الأعمال .

(١) سورة آل عمران ١٨٠ .
(٢) صحيح مسلم ( كتاب الإمارة ) باب تحريم هدايا العمال .
(٣) كذا فى مسلم ، وفى الأصل : « أحق » .
(٤) الصحاح ٢ : ٤٨٩



وفى « الصحاح » : زكى ماله تزكية : إذا أدى عنه زكاته ، وقول الله عز وجل (وتُزَكِّيهم بها)[١] قالوا : تطهرهم ، وزكاة أيضا : إذا أخذ زكاته .

الثانية : الشجاع فى « المشارق »[٢] قوله شجاع أقرع : هو الحية الذكر ، وقيل : كل حية شُجاع بضم الشين ، وقيل : بكسرها ، والجمع شجعان ، وشجعان ، وأشجعه ، ويقال لواحدها أيضا أشجع .

الثالثة : الأقرع فى « المشارق »[٣] ، قوله شجاع أقرع فى « البارع » : هو ضرب من الحيات ، وقيل : هو الذى تمعّط من السم رأسه فزال عنه ماعليه كما زال شعر الأقرع .

الرابعة : فى « المشارق »[٤] قوله زبيبتان بفتح الزاى زبيبتان فى جانبى شدق الحية من السم ، وتكون فى جانبى شدق الإنسان عند كثرة الكلام ، وقيل : هما نكتتان على عينيه وهو أشدها أذى .

الخامسة : فى « المشارق »[٥] : يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه بكسر اللام ، فسره فى الحديث : بشِدْقَيْه وقال الخليل : هما مَضِيغَتَان فى أَصْل الحَنَك ، وقيل : عند مُنْحَنَى اللَّحْيَيْن أسفل بين الأُذُنين ، وقيل : بين الماضغ والأُذُن .

السادسة : فى « المشارق »[٦] أصل الكنزما أودع فى الأرض من الأموال . وهو فى الحديث مالم تؤد زكاته .

وغيب عن ذلك .

(١) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة
(٢) مشارق الأنوار : ٢ : ٢٤٥
(٣) مشارق الأنوار : ٢ : ١٨٠
(٤) مشارق الأنوار : ١ : ٣٠٩
(٥) مشارق الأنوار : ١ : ٣٦٣
(٦) مشارق الأنوار : ١ : ٣٤٣

العاشرة :

« الجوهرى »[1] : الشَّعِيرُ من الحبوب الواحدة شَعِيرة . قلت : وهو الذى تركب من المعايرة به الدراهمُ والدنانيرُ التى هى أُصول الأكيال والأوزان الشرعية من دون سائر الحبوب

وفى « المحكم » : الشعيرة حَلْيٌ يتخذ من الفضة مثل الشعير ، والشعيرةُ هَنَةٌ تصاغ من فضة أو حديد على شكل الشَّعِيرة فتكون مِساكًا لِنصابِ النَّصْلِ والسكين وأشْعَرَ السكين جعل لها شَعِيرةً .

ذكر الدينار والمثقال وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأُولى :

فى ذكر استعمالهما وأنهما بمعنى واحد :

روى مسلم[2] رحمه الله تعالى عن أبى هريرة – رضى الله تعالى – عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « دينارٌ أنفقته فى سبيلِ الله ، وديناراً أنفقته فى رقبة ، ودينارٌ تصدقتَ به على مسكين ، ودينارٌ أنفقته على أهلِك ، أعظمُها أجرًا : الذى أنفقته على أهلِكَ » .

وروى أبوعبيد فى كتاب الأموال[3] عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى أن فى كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفى كتاب عمر فى الصدقة : أن الذهب لايؤخذ فيه شىء حتى يبلغ عشرين دينارًا وقال : أيضًا فى كتاب الأموال فى الحديث المرفوع عن عمر بن شيبة عن أبيه عن جده عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة » .

---

(١) الصحاح ( ١ : ٣٤ )

(٢) صحيح مسلم ( كتاب الزكاة ) باب فضل النفقة على العيال .

(٣) فى التعليق على كتاب الأموال فى هذا الموضع قال الحافظ ابن حجر : إن إسناده ضعيف .



المسألة الثانية :

فى مقدارهما وفيه قولان

القول الأول :

قال ابن عبد البر فى « التمهيد » : روى عن جابر بإسناد غير صحيح أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « الدينار أربعة وعشرون قيراطا » قال أبوعمر هذا وإن لم يصح إسنادًا ففى قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه مايغنى عن الإسناد فيه .

قال أبو العباس العزفى فى الإثبات . وزاد أبو الوليد بن رشد القاضى الجليل فى هذا الحديث : والقيراط ثلاث حبات شعير ذكر ذلك فى كتابه الكبير . قال : والدينار إثنتان وسبعون حبة من الشعير قال : ولم تختلف الأوزان فى الدنانير كما اختلفت فى الدراهم.انتهى

قول العزفى :

وقال أبو عبيد فى كتاب الأموال[1] : لم يزل المثقال / فى آباد الدهر مُوَقَّتا محدودًا . ١٧٨ ب

قال الخطابى كانت الدنانير تحمل إليهم فى زمان النبى – صلى الله عليه وسلم – من بلاد الروم .

قال العزفى فكانت العرب تسميها الهرقلية وقد ذكرها كُثَيِّر فى شعره :

هِرَقْلِيٌّ وَزْنِ أحْمَـرُ التِّبْـرِ راجـحُ[2]

وقال اللخمى فى كتاب « التبصرة » : الدينار : درهم وثلاثة أسباع درهم وهو سبع العشرة ، والعشرة دراهم : سبعة دنانير .

والقول الثانى :

ماذكره صاحب الجواهر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو قول على بن أحمد بن حزم أيضًا أن وزن الدينار إثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة حسبما تقدم ذكره فى الكلام على الدرهم والقول فى هذا الاختلاف كالقول فى اختلافهم فى الدرهم وقد تقدم فينظر هناك .

---

(١) الأموال : ٥٢٤

(٢) فى الديوان ٨٣

يروق العيـــون الناظرات كأنه هرقلى

وقال العزفى فى « إثبات » أصله قِرّاط يدل على ذلك جمعه على قراريط ولو لم يكن ذلك أصله لجمع على لفظه قياريط أو قراريط وهو أعجمى عربته العرب .

ذكر الأُوقية : وفيه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى : فى استعمالها :

روى مسلم[1] رحمه الله تعالى عن جابر رضى الله عنهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة .

وروى[2] أيضا رحمه الله تعالى عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فبايع اليهود الأُوقية الذهب بالدينارين والثلاثة .

١٧٩ب فقال / رسول الله – صلى الله عليه وسلم : لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن .

المسألة الثانية : فى قدرها :

قال ابن يونس : قال مالك أُوقية الفضة أربعون درهما .

قال التلمسانى فى « التبصرة » يدل على ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر : « ليس فيما دون مائتى درهم زكاة » فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراَهم فَصَحَّ بذلك أن الأُوقية أربعون درهما .

ومما يدل على ذلك أيضا ماخرجه مسلم[3] فى صحيحه عن أبى سلمه بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضى الله تعالى عنها كم كان صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه إثنتى عشرة أُوقية ونشًا ، قالت أتدرى ماالنش ؟ قال : قلت : لا – قالت : نصف أُوقية .

---

(١) مسلم – كتاب الزكاة –

(٢) صحيح مسلم ( كتاب البيوع ) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب بذهب

(٣) صحيح مسلم ( كتاب النكاح ) باب الصداق .



فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم لأزواجه .

**تنبيـــه :**

قد جاء ذكر أُوقية أخرى غير هذه فى تقدير الرطل المقدر به من النبى – صلى الله عليه وسلم ولم تكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وسأستوفى الكلام عليها عند ذكر الرطل إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة :

فى ذكر فائدتين لغويتين .

الفائدة الأُولى :

فى الصحاح[1] : الأُوقيّة فى الحديث أربعون درهما والجمع الأَوَاقِى مثل أُثْفيه وأَثَافِى وإن شئت خففت الياء فى الجمع : وأنشد ابن سيدة فى المحكم لذى الرمة وأنشده الفارابى أيضا فى الديوان .

فمـــا زلت أبغى الظعن حتى كأنها      أواقى شدى تغتالهن الحوائلُ[2]

وقال : بَقَيْتَ الشئَ بفتح القاف أَبْقيه بكسرها أى تعهدته وترقبته .

وفى المشارق وحكى اللحيانى : فى الواحد وَقِيّة وشجع على وَقَايا مثل ضَحِيّة وضَحَايا قال : وبعض الرواة مد أواق وهو خطأ .

الفائدة الثانية :

فى الصحاح : الذَّوْدُ من الإبل مابين الثلاث إلى العشر وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها والكثير أذواد .

وفى المشارق الذَّوْدُ من الإبل مابين الاثنين إلى التسع وهو قول أبى عبيد وأن ذلك يختص بالإناث .

---

(١) الصحاح ٢ : ٣١٥

(٢) لم أجده فى ديوان ذى الرمة وفى تاج العروس ١٠ : ٤١ منسوب إلى كثير وبقاه بقيا : رصده




لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان
المولود فى سنة ٦٠٨، والمتوفى فى سنة ٦٨١ من الهجرة

---

حققه ، وعلق حواشيه ، وصنع فهارسه
**محمد محيى الدين عبد الحميد**
مفتش العلوم الدينية والعربية
بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

---

## الجزء الأول

---

الناشر
**مكتبة النهضة المصرية**
٩ شارع عدلى باشا - القاهرة

## (٦٩)

ابن الرفاعى
أحمد بن على

### أبو العباس أحمد بن أبى الحسن على بن أبى العباس أحمد المعروف بابن الرفاعى

كان رجلا صالحاً فقيهاً ، شافعى المذهب ، أصله من العرب ، وسكن فى البطائح بقرية يقال لها « أم عُبيدَة » وانضم إليه خلق عظيم من الفقراء ، وأحسنوا الاعتقاد فيه ، وتبعوه ، والطائفة المعروفة بالرفاعية والبطائحية من الفقراء منسوبة إليه ، ولأتباعه أحوال عجيبة : من أكل الحيات وهى حية ، والنزول فى التنانير وهى تتضرّم بالنار فيطفئونها ، ويقال : إنهم فى بلادهم يركبون الأسود ، ومثل هذا وأشباهه ، ولهم مواسم يجتمع عندهم من الفقراء عالم لا يعد ولا يحصى ، ويقومون بكفاية الكل ، ولم يكن له عقب ، وإنما العقب لأخيه ، وأولاده يتوارثون المشيخة والولاية على تلك الناحية إلى الآن ، وأمورهم مشهورة مستفيضة ، فلا حاجة إلى الاطالة فيها .

وكان للشيخ أحمد ـ مع ما كان عليه من الاشتغال بعبادته ـ شعر ، فمنه على ما قيل [ من الطويل ] :

إذا جنَّ ليلى هامَ قلبى بذكركم ... أنوحُ كما ناحَ الحمامُ المطوّقُ
وفوقى سحاب يمطرُ الهمَّ والأسى ... وتحتى بحارٌ بالأسى تتدفّقُ
سلوا أمَّ عمرو كيف باتَ أسيرُها ... تُفَكُّ الأسارَى دُونهُ وهو مُوثَقُ
فلا هُوَ مقتول ففى القتل راحةٌ ... ولا هُوَ ممنون عليه فيطلقُ

ولم يزل على تلك الحال إلى أن توفى يوم الخميس الثانى والعشرين من جمادى الأولى ، سنة ثمان وسبعين وخمسمائة ، بأم عبيدة ، وهو فى عشر السبعين ، رحمه الله تعالى ! .



والرفاعى — بكسر الراء ، وفتح الفاء ، وبعد الألف عين مهملة — هذه النسبة إلى رجل من العرب ، يقال له : رِفَاعة ، هكذا نقلته من خط بعض أهل بيته .

وأم عَبيدة : بفتح العين المهملة ، وكسر البـاء الموحـدة ، وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعد الدال المهملة المفتوحة هاء .

والبطائح ـ بفتح الباء الموحدة ، والطاء المهملة ، وبعد الألف ياء مثناة من تحتها ، ثم حاء مهملة ـ وهى عدة قرى مجتمعة فى وسط الماء بين واسط والبصرة ، ولها شهرة بالعراق .

***

## (٧٠)

أحمد بن طولون
صاحب مصر

### الأمير أبو العباس أحمد بن طُولُونَ ، صاحب الديار المصرية والشامية ، والثغور

كان المعتز بالله قد ولاه مصر ، ثم استولى على دمشق والشام أجمع وأنطاكيَة والثغور فى مدة اشتغال الموفّق أبى أحمد طلحة بن المتوكل ، وكان نائباً عن أخيه المعتمد على الله الخليفة وهو والد المعتضد بالله ، بحرب صاحب الزَّنج .

وكان أحمد عادلا ، جواداً ، شجاعاً ، متواضعاً ، حسن السيرة ، صادق الفراسة يباشر الأمور بنفسه ، ويعمر البلاد ، ويتفقد أحوال رعاياه ، ويحب أهل العلم ، وكانت له مائدة يحضرها كل يوم الخاص والعام ، وكان له ألف دينار فى كل شهر للصدقة ، فأتاه وكيله يوماً فقال : إنى تأتينى المرأة وعليها الازار وفى يدها خاتم الذهب فتطلب منى ، أفأعطيها ؟ فقال له : مَنْ مَدَّ يده إليك فأعطه ، وكان ـ مع ذلك كله ـ طائش السيف ، قال القضاعى : يقال إنه أحصى من قتله ابن طولون

بنى العباس ، وكان بليغاً ، فمن كلامه : ما أحوجَ الكاتبَ إلى نفس تسمو به إلى أعلى المراتب ، وطبع يقوده إلى أكرم الأخلاق ، وهمة تكفه عن دَنَسِ الطمع ودناءة الطبع .

وبُوشَنْج – بضم الباء الموحدة ، وسكون الواو ، وفتح الشين المعجمة ، وسكون النون ، و بعدها جيم – وهى بلدة بخراسان على سبعة فراسخ من هَرَاة .

ومقدس – بضم الميم ، وفتح القاف ، وتشديد الدال المهملة [ المكسورة ] ، و بعدها سين مهملة – وهو اسم علم على الشاعر المذكور .

والخلوق – بفتح الخاء المعجمة ، وضم اللام ، وسكون الواو ، وبعدها قاف – هذه النسبة إلى خَلُوق أو خَلُوقة ، وهى قبيلة من العرب مشهورة .

ومات والده الحسين بن مصعب بخراسان فى سنة تسع وتسعين ومائة ، وحضر المأمون جنازته ، و بعث إلى ابنه طاهر وهو بالعراق يعزيه ، رحمه الله تعالى ! .

* * *

## (٢٨٧)

### سيف الاسلام أبو الفوارس طغتكين بن أيوب بن شاذى بن مروان المنعوت بالملك العزيز ، ظهير الدين ، صاحب اليمن

الملك العزيز أبو الفوارس سيف الإسلام طغتكين ابن أيوب ابن شاذى

كان أخوه السلطان الملك الناصر صلاح الدين لما ملك الديار المصرية قد سير أخاه شمس الدولة تُورَانْ شاه المقدم ذكره فى حرف التاء إلى بلاد اليمن ؛ فملكها ، واستولى على كثير من بلادها ، ورجع عنها حسبما هو مذكور فى ترجمته ، ثم سير السلطان إليها بعد ذلك أخاه سيف الاسلام المذكور ، وذلك فى سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، وكان رجلا شجاعا ، كريماً ، مشكور السيرة ، حسن السياسة ، مقصوداً من البلاد الشاسعة لاحسانه و بره ، ورحل إليه شرفُ الدين أبو المحاسن بن عنين الدمشقى الآتى ذكره فى حرف الميم ، ومدحه بغرر القصائد ، فأحسن إليه ، وأجزل



صلته ، واكتسب من جهته مالا وافراً ، وخرج به من اليمن ، فلما وصل إلى الديار المصرية وسلطانُها يومئذ الملك العزيز عماد الدين عثمان بن السلطان صلاح الدين ألزمه أرباب ديوان الزكاة بدفع الزكاة من المتاجر التى وصلت صحبته ، فعمل فى ذلك [ من البسيط ] :

ما كل من يَتَسَمَّى بالعزيز لها     أهلٌ ولا كلُّ برقٍ سُحْبُهُ غَدِقَهْ

بين العزيزين بَوْنٌ فى فَعالهما     هذاك يُعطى ، وهذا يأخذ الصَّدَقَهْ

وكانت وفاة سيف الاسلام فى شوال التاسع عشر منه سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة ، بالمنصورة ، وهى مدينة اختطها باليمن ، رحمه الله تعالى ! .

وتولى بعده [ولده][1] الملك المعز فتح الدين إسماعيل ، والمعز المذكور صنف أبو الغنائم مسلم بن محمود بن نعمة بن أرسلان الشيزرى كتابه الذى سماه « عجائب الأسفار ، وغرائب الأخبار » وأودع فيه من أشعاره[2] وأخبار الناس كثيراً ، وذكر العز بن عساكر أنه مات بالحراء من بلاد اليمن ، وذكر أبو الغنائم المذكور فى كتابه الذى سماه « جمهرة الاسلام ذات النثر والنظم » أنه مات بتعز ، ودفن بها بالمدرسة . ثم قال : وقتل ولده فتح الدين أبو الفداء إسماعيل فى رجب سنة ثمان وتسعين ، بمكان يقال له عجى شامى زبيد ، وتولى [مكانه][1] أخوه الملك الناصر أيوب .

وكان أبو الغنائم المذكور أديباً شاعراً ، وكان موجوداً فى سنة سبع عشرة وستمائة ، فقد توفى فى هذه السنة أو بعدها ، وكان أبوه أبو الثناء محمود نحويا متصدراً بجامع دمشق لاقراء النحو ، وذكره الحافظ ابن عساكر فى تاريخه الكبير ، وذكره العماد [الكاتب][1] فى كتاب الخريدة ، وقال : توفى بعد سنة خمس وستين وخمسمائة ، وقال شرف الدين بن عنين : أنشدنى محمود المذكور لنفسه [من الطويل] :

يقولون كافات الشتاء كثيرة     وما هى إلا واحد غير مُفْتَرَى

إذا صح كاف الكيس فالكل حاصل     لديك ، وكل الصيد يوجد فى الفَرَا

(١) هذه الكلمة ساقطة من ا

(٢) فى ا « وأودع فيه من أسفاره »

# سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

وفى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : طلحة ممن قضى نحبه .

وفى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على حرآء هو ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلىّ ، وطلحة ، والزبير ، فتحركت الصخرة ، فقال رسول الله : اهدأ ! فما عليك إلا نبيٌّ أو صدّيق أو شهيد .

سويد بن سعيد : ثنا صالح بن موسى ، عن معاوية بن إسحاق ، عن عائشة بنت طلحة .

عن عائشة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : منْ سرّه أن ينظر إلى رجل يمشى على الأرض قد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة .

قال ت : ثنا أبوسعيد الأشج ، ثنا أبو عبد الرحمن نصر بن منصور ،

حدثنا عقبة بن علقمة اليشكرى ، سمعت عليًّا يوم الجمل يقول : سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : طلحةُ والزبيرُ جاراى فى الجنة .

وهكذا رواه ابن زيدان البجلى ، وأبو بكر الجارودى ، عن الأشج ، وشذ أبو يعلى الموصلى . فقال عن نصر ، عن أبيه ، عن عقبة .

دحيم : ثنا محمد بن طلحة ، عن موسى بن محمد ، عن أبيه .

عن سلمة بن الأكوع قال : ابتاع طلحة بئراً بناحية الجبل ، ونحر جزوراً فأطعم الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت طلحة الفيّاض .

سليمان بن أيوب بن عيسى بن موسى بن طلحة : عن جدى ، عن موسى بن طلحة .

عن أبيه قال : لما كان يوم أحد ، سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير . وفى غزوة العمرة ، طلحة الفياض ( ٨ آ ) ، ويوم خيبر ، طلحة الجود .

إسناده لين .

قال مجالد ، عن الشعبى .

عن قبيصة بن جابر قال : صحبتُ طلحة ، فما رأيت أعطى لجزيل مالٍ من غير مسألةٍ منه .



أبو إسماعيل الترمذى : ثنا سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى ، حدثنى أبى ، عن جدى ، عن موسى .

عن أبيه ، أنه أتاه مالٌ من حَضْرَمَوْت سبعُ مئة ألف ، فبات ليلته يتململ . فقالت له زوجته : مالك ؟ قال : تفكرتُ منذ الليلة ، فقلت ما ظَنٌّ رجلٍ بربه يبيتُ وهذا المال فى بيته ؟ قالت : فأين أنت من بعض أخلاّئك[1] فإذا أصبحت ، فادعُ بجفان وقصاع فقسِّمْه . فقال لها : رحمك الله ، إنك موفقةٌ بنتُ موفّق ، وهى أم كلثوم بنت الصدّيق ، فلما أصبح دعا بجفان ، فقسّمها بين المهاجرين والأنصار ، فبعث إلى علىٍّ منها بجفنة ، فقالت له زوجته : أبا محمد ! أما كان لنا فى هذا المال من نصيب ؟ قال : فأين كنتِ منذ اليوم ؟ فشأنك بما بقى . قالت : فكانت صرة فيها نحو ألف درهم .

أخبرنا المسلم بن علان ، وجماعة ، كتابة ، قالوا : أنبأ عمر بن محمد ، أنبأ هبة الله بن الحصين ، أنبأ ابن غيلان ، أنبأ أبو بكر الشافعى ، ثنا إبراهيم الحربى ، ثنا عبد الله بن عمر ، ثنا محمد بن يعلى ، ثنا الحسن بن دينار .

عن على بن زيد قال : جاء أعرابى إلى طلحة يسأله ، فتقرب إليه برحم فقال : إنّ هذه لرحم ما سألنى بها أحدٌ قبلك ، إنّ لى أرضاً قد أعطانى بها عثمان ثلاث مئة ألف ، فاقبضها ، وإن شئت بعتها من عثمان ودفعتُ إليك الثمن ، فقال : الثمن . فأعطاه .

الكريمى : ثنا الأصمعى .

حدثنا ابن عمران قاضى المدينة أن طلحة فدي عشرة من أسارى بدر[2] بماله . وسُئل مرّة برحمٍ ، فقال : قد بعت لى حائطاً[3] بسبع مئة ألف ، وأنا فيه بالخيار . فإن شئت خذه ، وإن شئت ثَمَنَه .

إسنادها منقطع مع ضعف الكريمى .

---

(١) « اخلاوك » .

(٢) ص « يدرى » .

(٣) ص « حائط » .

قال ابن سعد [١] : أنبأ سعيد بن منصور ، ثنا صالح بن موسى ، عن معاوية بن إسحاق .

عن عائشة وأمّ إسحاق بنتَيْ طلحة قالتا : جُرح أبونا يوم أحُد أربعاً وعشرين جراحة ، وقع منها فى رأسه شَجَّةٌ مربّعة ، وقُطع نسَاه ، يعنى العرق . وشلّت أصبعُه ، وكان سائر الجراح فى جسده ، وغلبه الغَشْىُ ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مكسورةٌ رُباعيته ، مشجوجٌ فى وجهه ، قد علاه الغشىُ ، وطلحةُ محتملُه يرجعُ به القهقرى ، وكلما أدركه أحد من المشركين قاتل دونه ، حتى أسنده إلى الشعب .

[...] عيينة :

عن طلحة بن يحيى ، حدثتنى جدتى سُعْدى بنت عوف المرّية قالت : دخلتُ على طلحة يوماً وهو خاثر ، فقلت : مالك ؟ لعل رابك من أهلك شىء؟ قال : لا والله ، ونِعم (٨ ب) حَليلة [٢] المسلم أنتِ ، ولكن مالٌ عندى قد غمّنى . فقلتُ : ما يغمّك ؟ عليك بقومك ، قال : يا غلام ! أدعُ لى قومى . فقسّمه فيهم ، فسألتُ الخازن : كم أعطى ؟ قال أربع مئة ألف .

هشام وعوف :

عن الحسن البصرى أنّ طلحة بن عُبيد الله باع أرضاً له بسبع مئة ألفٍ . فبات أرِقاً من مخافة ذلك المال حتى أصبح ففرّقه .

محمد بن سعد [٣] : ثنا محمد بن عمر ، ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى .

عن أبيه قال : كان طلحة يغلّ بالعراق أربع مئة ألف [٤] ، ويغل بالسراة [٥] عشرة آلاف دينار أو [أقل أو] أكثر ، [وبالأعراض [٦] له غلات]

(١) فى الطبقات ٣/١ : ١٥٥
(٢) ص « خليلة » .
(٣) فى الطبقات ٣/١ : ١٥٧ ؛ وما أضيف بين قوسين هنا من الطبقات
(٤) نص ابن سعد « كان طلحة يغل كل يوم من العراق ما بين أربع مئة ألف إلى خمس مئة ألف » .
(٥) انظر عن السراة معجم البلدان ٥ : ٥٩ وما بعدها .
(٦) أعراض المدينة قراها التى فى أوديتها ، أو بطون سوادها حيث الزرع والنخل . معجم البلدان ١ : ٢٨٩ .



وكان لا يدع أحداً [١] من بنى تيم عائلاً إلاّ كفاه وقضى دينه . ولقد كان يرسل إلى عائشة [ إذا جاءت غلته ] كل سنة بعشرة آلاف ، ولقد قضى عن فلان [٢] التيمى ثلاثين ألفاً .

قال الزبير بن بكار : حدثنى عثمان بن الرحمن أنّ طلحة بن عُبيد الله قضى عن عبيد الله بن معمر ، وعبد الله بن عامر بن كُريز ثمانين ألف درهم .

قال الحميدى : ثنا ابن عيينة . ثنا عمرو بن دينار .

أخبرنى مولى لطلحة قال : كانت غلّة طلحة كل يوم ألف وافٍ [٣] .

قال الواقدى : ثنا إسحاق بن يحيى

عن موسى بن طلحة أن معاوية سأله : كم ترك أبو محمد من العَين . قال : ترك ألفى ألف درهم ومئتى ألف درهم ، ومن الذهب مئتى ألف دينار ، فقال معاوية : عاش حميداً سخيّاً شريفاً وقتل فقيراً [٤] رحمه الله [٥] .

وأنشد الرياشى لرجل من قريش :

أيا يا سائلى عن خيارِ العباد ۝ صادفتَ ذا العلم والخِبْرَه
خيارُ العباد جميعاً قريشٌ ۝ وخيرُ قريش ذوو الهِجْره
وخيرُ ذوى الهجرة السابقون ۝ ثمانيةٌ وحدهم نصَره
علىٌّ وعثمانُ ثم الزبيرُ ۝ وطلحةُ واثنان من زُهرهْ
وبرّان قد جاورا أحمداً ۝ وجاوَر قبرُهما قبرَه
فمن كان بعدهم فاخراً ۝ فلا يذكرن بعدهم فخره

يحيى بن معين : ثنا هشام بن يوسف . عن عبد الله بن مصعب .

أخبرنى موسى بن عقبة ، سمعت علقمة بن وقاص الليثى قال : لما خرج

(١) ص « أحد » .
(٢) فى ابن سعد أنه « صبيحة التيمى » .
(٣) الوافى : درهم وأربعة دوانق ( القاموس )
(٤) ص « فقيدا » .
(٥) روى ابن سعد هذا الخبر ، وهو هنا مختصر .

أحمد فى المسند(١) : ثنا إسماعيل ، ثنا أيوب ، عن محمد ،

عن عمرو بن وهب الثقفى قال : كنا مع المغيرة بن شعبة ، فسئل هل أم النبى صلى الله عليه وسلم أحدٌ من هذه الأمة غيرُ أبى بكر ؟ فقال : نعم . فذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ(٢) ، ومسح على خفيه وعمامته ، وأنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ، وأنا معه ، ركعة من الصبح ، وقضينا الركعة التى سبقنا .

وحميد الطويل نحوه عن بكر بن عبد الله ، عن حمزة بن المغيرة ، عن أبيه إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ،

عن جده أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى عبد الرحمن بن عوف وهو يصلى بالناس . فأراد عبد الرحمن أن يتأخر ، فأومأ إليه أنْ مكانك . فصلّى وصلّى رسول الله بصلاة عبد الرحمن .

وروى الإمام أحمد فى المسند عن الهيثم بن خارجة ، عن رشدين ، عن عبد الله بن الوليد ، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن ( ١٨ آ ) عن أبيه بنحوه .

هشام : عن قتادة ، عن الحسن ، عن المغيرة بن شعبة ، بمثل هذا .

ورواه زرارة بن أوفى عن المغيرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى خلف عبد الرحمن بن عوف .

وجاء عن خليد بن دعلج ، عن الحسن ، عن المغيرة .

والحسن مدلس لم يسمع من المغيرة .

عيسى بن يونس : عن عثمان بن عطاء ،

عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن بن عوف فى سرّية وعقد له اللواء بيده .

(١) مسند أحمد ٣ : ١٣٠ ، رقم ١٦٦٥ .
(٢) ص « توضى » .



عثمان ضعيف ، لكن روى نحوه أبو ضمرة ، عن نافع بن عبد الله ، عن فروة بن قيس ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عمر .

معمر :

عن قتادة : ﴿ الذين يلمزون المطوّعين ﴾ (١) قال : تصدّق عبد الرحمن ابن عوف بشطر ماله أربعة آلاف دينار . فقال أناسٌ من المنافقين : إن عبد الرحمن لعظيم الرياء .

وقال ابن المبارك : أنبأ معمر ،

عن الزهرى قال : تصدق ابن عوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ماله أربعة آلاف ، ثم تصدق بأربعين دينار ألف ، وحمل على خمس مئة فرس فى سبيل الله ، ثم حمل على خمس مئة راحلة فى سبيل الله . وكان عامة ماله من التجارة .

أخرجه فى الزهد له ،

سليمان بن بنت شرحبيل : أنبأ خالد بن يزيد بن أبى مالك ، عن أبيه ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ،

عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا ابن عوف ! إنك من الأغنياء ولن تدخل الجنة إلاّ زحفاً ، فأقرض الله تعالى يطلقْ لك قدميك .

(١) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٧٩ .

قال يزيد بن هارون : ثنا أبو المعلى الجزرى ، عن ميمون بن مهران ،

عن ابن عمر ، أنّ عبد الرحمن قال لأهل الشورى : هل لكم أن أختار وانفصلَ منها ؟ قال علىٌّ : نعم . أنا أوّلُ من رَضِىَ ، فإنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنك أمينٌ فى أهل السماء ، أمينٌ فى أهل الأرض .

أخرجه المشاشى فى مسنده . وأبو يعلى ضعيف .

ذكر مجالد عن الشعبى أنّ عبد الرحمن بن عوف حجّ بالمسلمين فى سنة ثلاث عشرة .

جويرية بن أسماء : عن مالك ، عن الزهرى ،

عن سعيد أنّ سعدَ بنَ أبى وقاص أرسلَ إلى عبد الرحمن رجلاً وهو قائم يخطبُ : أن ارفع ( ١٩ ب ) رأسك إلى أمر الناس . أىْ أدعُ إلى نفسك . فقال عبد الرحمن : ثكلتك أمّك ! إنه لن يلى هذا الأمر أحدٌ بعدَ عمر إلاّ لأمه الناس .

تابعه أبو أويس عبد الله ، عن الزهرى ،

ابن سعد[1] : أبنا عبد العزيز الأويسى ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن أم بكر ،

عن أبيها المسور قال : لما ولى عبد الرحمن بن عوف [ الشورى ] كان أحب الناس إلىّ أنْ يَليَه ، فإنْ تَرَكَ فسعدٌ . فلحقنى عمرو بن العاص فقال : ما ظَنّ خالك عبد الرحمن بالله إن ولّى هذا الأمرَ أحداً وهو يعلم أنه خيرٌ منه؟ فأتيتُ عبدَ الرحمن فذكرتُ ذلك له . فقال : والله لأنْ تؤخذَ مدية فتوضعَ فى حلقى ثم يُنفَذَ بها [ إلى الجانب الآخر] أحبّ إلىّ من ذلك .

( ١ ) فى الطبقات ٣/١ : ٩٤ . وما بين الأقواس مضاف منها .



ابن وهب : ثنا ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى عبيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر ، عن أبيه .

عن جده أنّ عثمان اشتكى رُعافاً ، فدعا حُمْران فقال : اكتب لعبدالرحمن العَهْدَ من بعدى ، فكتبَ له ، وانطلق حمران إلى عبد الرحمن فقال : البشرى ! قال : وما ذاك ؟ قال : إنّ عثمانَ قد كتبَ لك مِنْ بعده . فقام بين القبر والمنبر فدعا فقال : اللهم إنْ كان من تولية عثمان إياى هذا الأمر فأمتنى قبله . فلم يمكث إلاّ ستة أشهر حتى قبضه الله .

يعقوب بن محمد الزهرى : ثنا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز ، عن رجل ،

عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : كان أهلُ المدينة عيالاً على عبد الرحمن بن عوف : ثلث يقرضُهم ماله ، وثلثٌ يقضى دينهم ، ويصل ثُلثا

مبارك بن فضالة : عن على بن زيد ،

عن ابن المسيب قال : كان بين طلحةَ وابن عوف تباعُدٌ . فمرض طلحةُ فجاء عبد الرحمن يعودُه . فقال طلحةُ : أنتَ واللهِ يا أخى خيرٌ منى . قال: لا تقلْ[1] يا أخى . قال : بلى والله ، لأنك لو مرضت ما عُدْتُك .

ضمرة بن ربيعة :

عن سعيد بن جُبير[2] قال : كان عبد الرحمن بن عوف لا يُعرف من بين عبيده .

شعيب بن حمزة :

عن الزهرى ، حدثنى إبراهيم بن عبد الرحمن قال : غشى على عبد الرحمن ابن عوف فى مرضه حتى ظنّوا أنه قد فاضت نفسه حتى قاموا من عنده وجلّلوه .

( ١ ) ص « لا تفعل » .
( ٢ ) ص « حسين » وفوقها إشارة الخطأ .

فأفاق يكبرّ . فكبرّ أهلُ البيت . ثم قال لهم : غُشى علىّ آنفاً ؟ قالوا : نعم .
قال : صدقتم ! انطلقَ بى فى غشيتى رجلان أجد فيهما شدةً وفظاظة ، فقالا :
انطلق نحاكمك إلى العزيز الأمين . فانطلقا بى حتى لقيا رجلا . قال : أين
تذهبان بهذا ؟ قالا : نحاكمه إلى العزيز الأمين . فقال : ارجعا ، فإنه من
الذى كتبَ الله لهم السعادة والمغفرة وهم فى بطون أمّهاتهم ، وإنه سيمتّع به بنوه
إلى ما شاء ( ٢٠ آ ) الله . فعاش بعد ذلك شهراً .

رواه الترمذى وجماعة عن الزهرى . ورواه سعد بن إبراهيم عن أبيه .

ابن لهيعة : عن أبى الأسود ،

عن عروة أنّ عبد الرحمن بن عوف أوصى بخمسين ألف دينار فى سبيل
الله فكان الرجلُ يُعطى منها ألف دينار .

وعن الزهرى أنّ عبد الرحمن أوصى للبدريين . فوجدوا مئةً ، فأعطى كل
واحد منهم أربع مئة دينار . فكان منهم عثمان فأخذها .

وبإسناد آخر .

عن الزهرى : أنّ عبد الرحمن أوصى بألف فرس فى سبيل الله .

قال سعد بن إبراهيم : عن أبيه ،

عن جده : سمع عليّاً يقول يوم ماتَ عبد الرحمن بن عوف : اذهب يا ابن
عوف ! فقد أدركتَ صَفوَها وسَبَقْتَ رَنْقَها .

الرَّنقُ : الكدر .

قال سعد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيتُ سعداً فى جنازة عبد الرحمن
ابن عوف ، وهو بين يدى السرير ، وهو يقول : واجَبَلاه !

رواه جماعة عن سعد .



معمر : عن ثابت ،

عن أنس قال : رأيتُ عبد الرحمن بن عوف قسم لكلّ إمرأة من نسائه بعد
موته مئة ألف .

وروى هشام عن ابن سيرين قال : اقتسمن منهنّ ثلاث مئة ألف وعشرين ألفاً .

وروى نحوه ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد ،

وقد استوفى صاحب تاريخ دمشق أخبار عبد الرحمن فى أربعة كراريس .

ولمّا هاجر إلى المدينة كان فقيراً لا شىء له ، فآخى رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع أحد النقباء ، فعرَضَ عليه أنْ يُشاطره
نعمته وأنْ يطلّق له أحسنَ زوجتيه . فقال له : بارك الله لكَ فى أهلك ومالِك ،
ولكن دُلّنى على السوق . فذهب فباع واشترى وربح ، ثم لم ينشب أن صار معه
دراهم ، فتزوّج امرأةً على زنة نواةٍ من ذهب . فقال له النبى صلىّ الله عليه وسلم ،
وقد رأى عليه أثراً من صُفْرة : أوْلِمْ ولو بشاة . ثم آل أمره فى التجارة إلى ما آل .

أرّخ المدائنى ، والهيثم بن على ، وجماعةٌ وفاته فى سنة اثنتين وثلاثين .

وقال المدائنى : ودُفن بالبقيع .

وقال يعقوب بن المغيرة : عاش خمساً وسبعين سنة .

قال أبو عمر بن عبد البر : كان مجدوداً فى التجارة . خلّف ألفَ بعير ،
وثلاثة آلاف شاة ، ومئة فرس . وكان يزرع بالجُرْف [1] على عشرين ناضحاً .

قلتُ : هذا هو الغنىّ الشاكر ، وأويس فقير صابر ، وأبو ذرّ أو أبوعبيدة
زاهد عفيف .

حسين [2] الجعفى :

عن جعفر بن برقان قال : بلغنى أنّ عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين
ألف بيت ( ٢٠ ب ) .

(١) موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام . معجم البلدان ٣ : ٨٨ .
(٢) فوق كلمة حسين فى الأصل كلمة « فائدة » .

وعن علي بن زيد :

عن الحسن قال : لما كان الهَيْجُ فى الناس جعل رجالٌ يسألُ عن أفاضل الصحابة ، فكان لايسأل أحداً إلا دلّه ( ٢٦ ب ) على سعد بن مالك .

وروى عمر بن الحكم :

عن عوانة أنه قال : دخل سعدٌ على معاوية فلم يسلم عليه بالإمرة . فقال معاوية : لو شئتَ أنْ تقولَ غيرَها لقلتَ . قال : فنحن المؤمنون ولم نؤمّرك، فإنك معجبٌ بما أنتَ فيه . والله ما يسرُّنى أنى على الذى أنتَ عليه وأنى هرقت محجمة دم .

قلتُ : اعتزل سعدٌ الفتنة . فلا حضر الجملَ ولا صِفّين ولا التحكيم . ولقد كان أهلاً للإمامة كبير الشأن . رضى الله عنه .

روى نعيم بن حماد ، ثنا ابن إدريس ، عن هشام ،

عن ابن سيرين أنّ سعد بن أبى وقاص طاف على تسع جوار فى ليلة ، ثم استيقظت العاشرة لما أيقظها ، فنام هو ، فاستحيتْ أن توقظه .

حماد بن سلمة : عن سماك ،

عن مصعب بن سعد أنه قال : كان رأس أبى فى حجرى وهو يقضى . فبكيتُ ، فرفع رأسه إلىّ، فقال : أىّ شىء ما يبكيك ؟ قلتُ : لمكانك وما أرى بك . قال : لا تبك فإن الله لا يعذبنى أبداً ، وإنى من أهل الجنة . قلتُ : صدق والله ، فهنيئاً له .

الليث : عن عقيل ،

عن الزهرى أنّ سعد بن أبى وقاص لما احتضر دعا بخلق جبة صوف . فقال: كفنونى فيها. فإنى لقيتُ المشركين فيها يوم بدر، وإنما خبأتها لهذا اليوم .



ابن سعد[١] : أنبأ محمد بن عمر ، ثنا فروة بن رسد ،

عن عائشة بنت سعد قالت : أرسل أبى إلى مروان بزكاته خمسة آلاف ، وترك يوم مات مئتى ألفٍ وخمسين ألف درهم .

قال الزبير بن بكار : كان سعد قد اعتزل فى آخر عمره فى قصر بناه بطرف حمراء الأسد [٢] .

وعن أم سلمة أنها قالت : لما ماتَ سعْد وجىء بسريره فأدخل عليها جعلت تبكى وتقول : بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

النعمان بن راشد : عن الزهرى ،

عن عامر بن سعد قال : كان سعد آخر المهاجرين وفاة .

قال المدائنى ، وأبو عبيدة ، وجماعةٌ : توفى سنة خمس وخمسين .

وروى نوح بن زيد :

عن إبراهيم بن سعد أن سعداً مات وهو ابن اثنتين وثمانين سنة . فى سنة ست وخمسين، وقيل سبع .

وقال أبو نعيم الملائى سنة ثمان وخمسين . وتبعه قعب بن المحرز . والأول هو الصحيح

وقع له فى مسند بقىّ بن مخلد مئتان وسبعون حديثاً . فمن ذاك فى الصحيح ثمانية وثلاثون حديثاً .

(١) لم أجد هذا الخبر فى الطبقات .

(٢) موضع على ثمانية أميال من المدينة ( معجم البلدان ٣ : ٣٣٧) .

ُغفرتْ له ، وهو من أهل الجنة . وإياك يا رافضيّ أنْ ُتلوّح بقذف أم المؤمنين بعد نزول النص فى براءتها فتجب لك النار .

## ٢٥

## أبو عبس*

ابن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث الأوسى .

واسمه عبد الرحمن ( ٤٠ ب ) .

بدريٌّ له ذرية بالمدينة وبغداد . وكان يكتب بالعربية . وكان هو وأبو ُبردة بن نيار يكسران أصنام بنى حارثة . آخى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين خُنَيْس بن حذافة السهمى . شهد بدراً والمشاهد، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف اليهودى وكان عمر وعثمان يبعثانه مصدقا .

حدث عنه ابنه زيد، وحفيده أبو عبس بن محمد بن أبى عبس، وعباية ابن رفاعة . مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين ، وصلى عليه عثمان، وعاش سبعين سنة ، وقبره بالبقيع .

## ٢٦

## ابن التَّيهان**

أبو الهيثم ، مالك بن التيهان بن بَلَىّ بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة الأنصارى حليف بنى عبد الأشهل . قاله جماعة .

* الذهبى، تاريخ الإسلام ٢ : ١٢٠ – ابن سعد ، الطبقات ٣/٢ : ٢٣ – ابن الأثير ، أسد الغابة ٣ : ٢٨٣ – ابن حجر ، الإصابة ٧ : ١٢٦ .

** الذهبى، تاريخ الإسلام ٢ : ٣٨ – ابن سعد، الطبقات ٣/٢ : ٢١ – ابن الأثير ، أسد الغابة ٤ : ٢٧٤ – ابن حجر ، الإصابة ٦ : ٢٠ .



وقال عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصارى : هو من الأوس ، من أنفسهم ثم قال: هو ابن التّيهان بن مالك بن عمرو بن زيد بن عمرو بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس. وأمه من بنى جشم المذكور .

قال الواقدى : كان الهيثم يكره الأصنام فى الجاهلية ويؤفّف بها، ويقولُ بالتوحيد هو وأسعد بن زُرارة . وكانا من أول مَنْ أسلم من الأنصار بمكة . ويُجعل فى الثمانية الذين لقوا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمكة، ويُجعل فى الستة . وفى أهل العقبة الأولى الإثنا عشر ، وفى السبعين من الأنصار .

آخى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عثمان بن مظعون . شهد بدراً والمشاهد ، وبعثه سول الله صلى الله عليه وسلم خارصاً[1] بعد ابن رواحة .

وعن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا الهيثم بعثه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خارصاً ، ثم بعثه أبو بكر فأبى وقال : إنى كنت إذا خرصتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعتُ دعا لى .

وعن صالح بن كيسان قال : توفى أبو الهيثم فى خلافة عمر .

وقال غيره : توفى سنة عشرين .

قال الواقدى : هذا أثبتُ عندنا ممن روى أنه ُقتل بصفين مع على .

أخبرنا سنقر ، أنا عبد اللطيف ، أنبأ عبد الحق ، أنبأ أبو الحسن الحاجب ، أنبأ أبو الحسن الحمامى ، أنبأ ابن قانع ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا محمد بن جامع العطار ، ثنا عبد الحكم بن منصور ، ثنا عبد الملك بن عمير ، عن أبى سلمة ( ٤١ آ ) ،

عن أبى الهيثم بن التيّهان أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المستشار مؤتمن .

(١) الخارص : المحزر والمقدر للثمر وغيره .

صلى الله عليه وسلم ، فتذلل للنبي صلى الله عليه وسلم حتى رقّ له . ثم حسُن إسلامه ، ولزم ، هو ، والعباس ، رسولَ الله يوم حنين إذ فرّ الناس ، وأخذ بلجام البغلة وثبتَ معه .

وقد روى عنه ولده عبد الملك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني هاشم ! إياكم والصدقة .

وكان أخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، أرضعتهما حليمة .

سمّاه هشام بن الكلبي ، والزبير : مغيرة . وقال طائفة : اسمه كنيته ، وإنما المغيرة أخوهم .

وقيل : كان الذين يشبّهون بالنبي صلى الله عليه وسلم جعفر ، والحسن بن عليّ ، وقثم بن العباس ، وأبو سفيان بن الحارث .

وكان أبو سفيان من الشعراء ، وفيه يقول حسان[1] :

ألا أبلغ أبا سفيان عني ... مغلغلة ، فقد برحَ الخفاءُ
هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه ... وعند الله في ذاك الجزاءُ

ابن إسحاق : عن عاصم بن عمر ،

عمن حدّثه قال : تراجع الناسُ يوم حنين . ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أحبّ أبا سفيان هذا وشهد له بالجنة وقال : أرجو أن يكون خلفاً من حمزة .

قيل إن أبا سفيان حجّ ، فحلقه الحلاق ، فقطع ثؤلولاً في رأسه ، فمرض منه ومات بعد قدومه بالمدينة . وصلى عليه عمر . ويُقال : مات بعد أخيه نوفل بن الحارث بأربعة أشهر .

(١) انظر الديوان .



قال أبو إسحاق السبيعي : لما احتضر أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال : لا تبكوا عليّ فإني لم أشطف[1] بخطيئة منذ أسلمت .

قال ابن إسحاق : ولأبي سفيان يرثي النبيّ صلى الله عليه وسلم ( ٤٣ ب )

أرقتُ فبات[2] ليلي لا يزولُ ... وليلُ أخي المصيبة فيه طولُ
وأسعدني البكاءُ وذاكَ فيما ... أصيب المسلمونَ به قليلُ
فقد عظُمتْ مصيبتنا وجلّتْ ... عشية قيلَ قد قُبض الرسولُ
فقدنا الوحي والتنزيلَ فينا ... يروحُ به ويغدو جبرئيلُ
وذاك أحقّ ما سالت عليه ... نفوسُ الخلق أو كادت تسيلُ
نبيٌّ كان يجلو الشكّ عنا ... بما يوحى إليه وما يقولُ
ويهدينا فلا نخشى ضلالاً ... علينا ، والرسولُ لنا دليلُ
فلم نرَ مثله في الناس حياً ... وليس له من الموتى عديلُ
أفاطمُ إن جزعت فذاكَ عذرٌ ... وإن لم تجزعي فهو السبيلُ
فعودي بالعزاء فإنّ فيه ... ثواب الله والفضلُ الجزيلُ (كذا)
وقولي في أبيك ولا تملي ... وهل يجزى بفضل أبيك قيلُ
فقبر أبيك سيدُ كل قبر ... وفيه سيدُ الناس الرسولُ[3]

وقد انقرض نسل أبي سفيان . قاله ابن سعد .

حماد بن سلمة : عن علي بن زيد .

عن سعيد بن المسيب أنّ أبا سفيان بن الحارث كان يصلي في الصيف نصف النهار حتى تُكره الصلاة ، ثم يصلي من الظهر إلى العصر .

(١) أي لم أتلوث .
(٢) ص « فبان » .
(٣) لا توجد هذه القصيدة عند ابن هشام

## ٨٠

## وأمامة بنت أبي العاص*

التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملها في صلاته هي بنت بنته ، تزوج بها عليّ بن أبي طالب في خلافة عمر ، وبقيت عنده مدة ، وجاءته الأولاد منها . وعاشت بعده حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشميّ فتوفيت عنده بعد أن ولدت له يحيى بن المغيرة . ماتت في دولة معاوية بن أبي سفيان ولم تروِ شيئاً .

## ٨١

## أبو زيد**

هو من كبار الصحابة ، وممن حفظ القرآن كله في زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

قال ابن سعد : هو ثابت بن زيد بن قيس بن زيد بن النعمان بن مالك ابن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج .

حدثنا أبو زيد النحوى سعيد (٧١ آ) بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد الأنصاريّ ثابت بن زيد ، قال النحويّ : هو جدى . شهد أحداً ،

* ابن سعد ، الطبقات : ٨ : ٢٦ – ابن الأثير ، أسد الغابة ٥ : ٤٠٠ – ابن حجر ، الإصابة ٨ : ١٤ .

** الذهبي ، تاريخ الإسلام – ابن سعد ، الطبقات ١/٧ : ١٧ – ابن الأثير ، أسد الغابة ١ : ٢٢٤ – ابن حجر ، الإصابة ١ : ٢٠٠ .





وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن . نزل البصرة واختطّ بها ، ثم قدم المدينة فمات بها . فوقف عمر على قبره فقال : رحمك الله أبا زيد ! لقد دُفن اليوم أعظم أهل الأرض أمانة .

وقُتل ابنه بشير يوم الحرّة .

المقدى : ثنا على بن المبارك ،

عن الحسن أبي محمد قال : دخلنا على أبي زيد ، وكانت رجله أصيبت يوم أحُد، فأذّن وأقام قاعدا . وقيل اسم أبي زيد أوس ،وقيل معاذ . والأول أصح

## ٨٢

## عبّاد بن بشر*

ابن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل .

الإمام أبو الربيع ، الأوسيّ الأشهليّ ، أحد البدريين . كان من سادة الأوس . عاش خمساً وأربعين سنة . وهو الذى أضاءت له عصاته ليلة انفلت إلى منزله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . أسلم على يد مصعب بن عُمير وكان أحد من قتل كعب بن الأشرف اليهودى . واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات مزينة ، وبنى سُليم ، وجعله على حرسه في غزوة تبوك . وكان كبير القدر رضى الله عنه . أبلى يوم اليمامة بلاءً حسناً ، وكان أحد الشجعان الموصوفين .

٥

ابن إسحاق : عن يحيى بن عباد ، عن أبيه ، قال :

قالت عائشة : ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلا ، كلهم

* الذهبي ، تاريخ الإسلام ١ : ٣٧٠ – ابن سعد ، الطبقات ٣/٢ : ١٦ – ابن الأثير ، أسد الغابة ٣ : ١٠٠ – ابن حجر ، الإصابة ٤ : ٢٢ .

قال : أما إن الضرورة كانت قد أحلّتها لى ، ولكن كرهتُ أن أشمتك بالإسلام . قال : فقبِّل رأسي وأخلى لك مائة أسير . قال : أما هذا ، فنعم . فقبل رأسه، فخلى له مائة ، وخلى سبيله .

وقد روى ابن عائذ قصة ابن حذافة فقال : ثنا الوليد بن محمد :

أنّ ابن حذافة أُسر . فذكر القصة مطولة ، وفيها : أطلق له ثلاثمائة أسير ، وأجازه بثلاثين ألف دينار ، وثلاثين وصيفة ، وثلاثين وصيفاً .

ولعل هذا الملك قد أسلم سرًّا . ويدل على ذلك مبالغته فى إكرام ابن حذافة.

وكذا القولُ فى هرقل إذ عرض على قومه الدخول فى الدين ، فلما خافهم قال : إنما كنتُ أختبر شدتكم فى دينكم .

فمن أسلم فى باطنه هكذا ، فيرجى له الخلاصُ من خلود النار ؛ إذ قد حصل فى باطنه إيمان ما .

وإنما نخاف أن يكون قد خضع للإسلام وللرسول ، فاعتقد أنهما حق ، مع اعتقاده أنه [1] على دين صحيح، فتراه يعظم الدينيين، كما قد فعله كثير من المسلمانية الدوارين ، فهذا لا ينفعه الإسلام حتى يتبرى من الشرك .

مات ابن حذافة فى خلافة عثمان رضى الله عنهم .

## ١٠٣
## أبو رافع *

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . من قبط مصر .

يقال : اسمه إبراهيم . وقيل : أسلم .

(١) فى الأصل : « كون » .

* ع : الكتب الستة – الطبقات ( ج ٧ ق ١ ص ٨٨ ) . الإصابة ( ٤ : ٦٨ ) الاستيعاب ( ٤ : ٦٩ ) تهذيب التهذيب ( ١٢ : ٩٢ ) السيرة لابن هشام . أسد الغابة ( ٥ : ١٩١ ) .



كان عبداً للعباس فوّهبه للنبيّ صلى عليه وسلم . فلما أن بَشر النبيّ صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه .

روى عدة أحاديث .

رّوى عنه ولده عبيد الله بن أبى رافع ، وحفيده الفضل بن عبيد الله ، وأبو سعيد المقبرى ، وعمرو بن الشريد ، وجماعة كثيرة .

وروى عنه : على بن الحسين، وكأنه شافهه .

شهد غزوة أحد ، والخندق . وكان ذا علم وفضل .

توفى فى خلافة على . وقيل : توفى بالكوفة (١٢٦ ب) سنة أربعين . رضى الله عنه .

وقيل : إنه أوصى إلى علىّ ؛ فكان علىّ يزكى أموال بنى أبى رافع وهم أيتام .

قال بكير بن الأشج :

أُخبرتُ أنه كان قبطيًّا .

شعبة ، عن الحكم، عن ابن أبى رافع، عن أبيه :

أنّ النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة ، فقال لأبى رافع : انطلق معى فنصيب منها . قلت : حتى أستأذن رسول الله .

فاستأذنته ، فقال : يا أبا رافع ، إن مولى القوم من أنفسهم ، وإنّا لا تحل لنا الصدقة .

قال سليمان بن يسار :

قال أبو رافع : لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح [1] حين خرج من منى ، ولكنى جئت فنزلت ، فجاء فنزل .

(١) الأبطح : كل مسيل فيه دقاق الحصى . وهو يضاف إلى مكة وإلى منى ، لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب ، وهو المحصب – (ياقوت) .

قال : أما إن الضرورة كانت قد أحلّتها لى ، ولكن كرهتُ أن أشمتك بالإسلام . قال : فقبِّل رأسى وأخلى لك مائة أسير . قال : أما هذا ، فنعم . فقبل رأسه ، فخلى له مائة ، وخلى سبيله .

وقد روى ابن عائذ قصة ابن حذافة فقال : ثنا الوليد بن محمد :

أنّ ابن حذافة أُسر . فذكر القصة مطولة ، وفيها : أطلق له ثلاثمائة أسير ، وأجازه بثلاثين ألف دينار ، وثلاثين وصيفة ، وثلاثين وصيفاً .

ولعل هذا الملك قد أسلم سرًّا . ويدل على ذلك مبالغته فى إكرام ابن حذافة.

وكذا القولُ فى هرقل إذ عرض على قومه الدخول فى الدين ، فلما خافهم قال : إنما كنتُ أختبر شدتكم فى دينكم .

فمن أسلم فى باطنه هكذا ، فيرجى له الخلاصُ من خلود النار ؛ إذ قد حصل فى باطنه إيمان ما .

وإنما نخاف أن يكون قد خضع للإسلام وللرسول ، فاعتقد أنهما حق ، مع اعتقاده أنه [1]على دين صحيح ، فتراه يعظم الدينيين ، كما قد فعله كثير من المسلمانية الدوارين ، فهذا لا ينفعه الإسلام حتى يتبرى من الشرك .

مات ابن حذافة فى خلافة عثمان رضى الله عنهم .

## ١٠٣

## أبو رافع *

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . من قبط مصر .

يقال : اسمه إبراهيم . وقيل : أسلم .

(١) فى الأصل : « كون » .

* ع : الكتب الستة – الطبقات ( ج ٧ ق ١ ص ٨٨ ) . الإصابة ( ٤ : ٦٨ ) الاستيعاب ( ٤ : ٦٩ ) تهذيب التهذيب ( ١٢ : ٩٢ ) السيرة لابن هشام . أسد الغابة ( ٥ : ١٩١ ) .



كان عبداً للعباس فوهبه للنبىّ صلى الله عليه وسلم . فلما أن بشّر النبىّ صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه .

روى عدة أحاديث .

روى عنه ولده عبيد الله بن أبى رافع ، وحفيده الفضل بن عبيد الله ، وأبو سعيد المقبرى ، وعمرو بن الشريد ، وجماعة كثيرة .

وروى عنه : على بن الحسين ، وكأنه شافهه .

وشهد غزوة أحد ، والخندق . وكان ذا علم وفضل .

توفى فى خلافة على . وقيل : توفى بالكوفة ( ١٢٦ ب ) سنة أربعين . رضى الله عنه .

وقيل : إنه أوصى إلى علىّ ؛ فكان علىّ يزكى أموال بنى أبى رافع وهم أيتام .

قال بكير بن الأشج :

أُخبرتُ أنه كان قبطيًّا .

شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى رافع ، عن أبيه :

أنّ النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة ، فقال لأبى رافع : انطلق معى فنصيب منها . قلت : حتى أستأذن رسول الله .

فاستأذنته ، فقال : يا أبا رافع ، إن مولى القوم من أنفسهم ، وإنّا لا تحل لنا الصدقة .

قال سليمان بن يسار :

قال أبو رافع : لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح[1] حين خرج من منى ، ولكنى جئت فنزلت ، فجاء فنزل .

(١) الأبطح : كل مسيل فية دقاق الحصى . وهو يضاف إلى مكة وإلى منى ، لأن المسافة بينه وبينهما واحدة ، وربما كان إلى منى أقرب ، ودو المحصب – ( ياقوت ) .

فانضم إليه مروان وابن زياد وجمع. وتزوج مروان بوالدة خالد بن يزيد، وهي ابنة أبي هاشم ابن عتبة بن ربيعة. وانضم إليهم عباد بن زياد في مواليه، وانضم إلى الضحاك زفر بن الحارث الكلابي أمير قنسرين، وشرحبيل بن ذي الكلاع، فصار في ثلاثين ألفا ومروان في ثلاثة عشر ألفا أكثرهم رجّالة. وقيل: لم يكن مع مروان سوى ثمانين فرسًا فالتقوا بالمرج أيامًا. فقال ابن زياد لا (ص ١١٤) ينال من هذا إلا بمكيدة، فادع إلى الموادعة فإذا أمن فكرّ عليهم. فراسله فأمسكوا عن الحرب. ثم شدّ مروان بجمعه على الضحاك ونادى الناس: يا أبا أنيس! أعجزاً بعد كيس؟ فقال الضحاك: نعم لعمري، والتحم الحرب وقتل الضحاك وصبرت قيس ثم انهزموا. فنادى منادي مروان: لا تتبعوا موليا.

قال الواقدي: قُتلت قيس بمرج راهط مقتلة لم تقتلها قط في نصف ذي الحجة سنة أربع وستين.

وقيل: إن مروان لما أتي برأس الضحاك كره قتله وقال: الآن حين كبرت سني واقترب أجلي أقبلت بالكتائب أضرب بعضها ببعض؟

## ٢٧١
## الحسن بن علي بن أبي طالب *
## ٤

ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام السيد، ريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني الشهيد.

مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة. وقيل: في نصف رمضانها. وعق عنه جدّه بكبش.

وحفظ عن جدّه أحاديث، وعن أبيه، وأمه.

حدّث عنه: ابنه الحسن بن الحسن، وسويد بن غفلة، وأبو الجوزاء السعدي، والشعبي، وهبيرة بن يريم، وأصبغ بن نباتة، والمسيّب بن نَجَبة.

وكان يشبه جدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاله أبو جحيفة.

* ترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ١٣٩، والمصنف في تاريخ الإسلام ٢/ ٢١٦، وابن حجر في الإصابة ٢/ ١١، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٩٥، والطبري، الفهرس ١/ ١٣٤، والخزرجي في الخلاصة ص ٦٧.



أحمد: حدثنا غندر، حدثنا شعبة، سمعت بريد بن أبي مريم يحدث،

عن أبي الجوزاء؛ قلت للحسن: ماتذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ، فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فجعلها في التمر. فقيل: يا رسول الله! وما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟ قال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. قال: وكان يقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة. وكان يعلّمنا هذا الدعاء؛ اللهم اهدني فيمن هديت... الحديث.

ابن سعد: أنبأنا عبيد الله، أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الجوزاء،

عن الحسن قال: علّمني رسول الله (ص ١١٥) صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في القنوت؛ اللهم اهدني فيمن هديت.

إسرائيل: عن أبي إسحق، عن هانىء،

عن عليّ قال: لما ولد الحسن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أروني ابني؛ ما سمّيتموه؟ قلت: حرب. قال: بل هو حسن... وذكر الحديث.

يحيى بن عيسى التيمي: حدثنا الأعمش،

عن سالم بن أبي الجعد، قال عليّ: كنت رجلا أحب الحرب، فلما ولد الحسن هممت أن أسمّيه حربًا، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن، فلما ولد الحسين هممت أن أسمّيه حربًا، فسماه الحسين وقال: إني سمّيت ابنيّ هذين باسم ابني هرون شبّر وشبيّر.

عبد الله بن محمد بن عقيل: عن محمد بن علي،

عن أبيه: أنه سمّى ابنه الأكبر حمزة وسمى حسينًا بعمّه جعفر، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد غيّرت اسمي ابنيّ هذين فسمّى حسنًا وحسينًا.

ابن عيينة عن: عمرو،

عن عكرمة قال: لما ولدت فاطمة حسنًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فسمّاه حسنًا، فلما ولدت الآخر سمّاه حسينًا وقال: هذا أحسن من هذا، فشق له من اسمه.

ما قالت الصَّعافقةُ[1] ما قالَ النّاسُ يعني الحكَمَ.

وقال ضَمْرَةُ عن الأوزاعي: لقيتُ الحكمَ بِمِنى فإذا رجلٌ حسنُ السَّمت مُتقنّعاً.

وقال أبو همّام: حدّثنا الوليدُ بن مسلم، حدثني الأوزاعيُّ قال: قال لي يحيى بنُ أبي كثير ونحن بِمِنى: لقيتَ الحكمَ بن عُتَيْبة؟ قلتُ: نعم، قال: ما بَيْنَ لَا بَتَيْها أحدٌ أفْقَهُ مِنْه. قال: وبها عطاء وأصحابه.

وقال أبو نُعيم: حدثنا الأعمش، عن الحكم قال لرجل: أنتَ مثلُ الطير الذي يرى الكواكب في السماء يَحسَب أنها سمك.

وقال ابنُ إدريس: سألتُ شعبة متى مات الحكم؟ قال: سنةَ خمس عشرة ومئة. قال ابن إدريس: فيها ولدت، وفيها أرَّخه أبو نعيم وغيرُه، وقيل سنةَ أربع عشرة، وليس بشيء.

أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الخالق بن عبد السلام، أنبأنا عبد الله بن أحمد الفقيه، أنبأنا أحمد بن عبد الغني، أنبأنا نصر بن أحمد، أنبأنا عبد الله بن عُبَيد الله، حدثنا أبو عبد الله المحاملي، حدثنا محمد بن الوليد، حدّثنا محمد هو ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، أن رسولَ الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصَّدقة فقال لأبي رافع: اصْحَبْني كيما تُصيبَ منها، فقال: حتّى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسأله، فانطلقَ إلى النبيِّ ﷺ، فسأله، فقال: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنا، وَإنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أنْفُسِهِمْ».

---

(١) أراد الذين ليس عندهم علم ولا فقه، شبههم بالصعافقة الذين يشهدون السوق وليست عندهم رؤوس أموال ولا نقد.



هذا حديث صحيح غريب، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[1] من رواية شعبة، فوقع لنا عالياً، وابنُ أبي رافع، هو عُبيد الله.

## ٨٤- ابن أبي المُهاجر * (خ، م، د، س، ق)

إسماعيل بن عُبيد الله بن أبي المهاجر، الإمامُ الكبير أبو عبد الحميد الدمشقي مولى بني مخزوم ومفقهُ أولادِ عبد الملك الخليفةِ، من الثقات العلماء.

حدّث عن السائب بن يزيد، وأنس بن مالك، وعبدِ الرحمن بن غَنْم وأمِّ الدرداء وجماعة.

روى عنه الأوزاعيُّ، وسَعيد بن عبد العزيز، وطائفة.

وثّقه أحمد العِجلي وغيرُه.

قال رجاء بن أبي سَلمة عن معن التنوخي: ما رأيتُ أحداً أزهدَ منه، ومن عمر بن عبد العزيز، وقد كان ولّاه عُمَرُ المغرب فأقام بها سنتين، وولَّوْا بعدَه يزيد بن أبي مُسلم.

قال شَباب: أسلم عامّةُ البربر في ولاية إسماعيل، وكان حسنَ السيرة.

وقال أبو مُسْهِر: أدرك إسماعيلُ بن عُبيد الله معاويةَ وهو غلام. قيل: إن عبد الملك قال له: يا إسماعيلُ علِّم ولدي، ولستُ أعطيك على القرآن إنما أعطيك على النحو.

مات في سنة اثنتين وثلاثين ومئة، قبل دخول بني العباس دمشق بالسيف بثلاثة أشهر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم، والترمذي (٦٥٧) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، والنسائي ١٠٧/٥ في الزكاة: باب مولى القوم منهم، وأحمد ٨/٦ و١٠، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ٢٠٤/١، ووافقه المؤلف في «مختصره» وهو كما قالوا.

* طبقات خليفة: ٣١٥، التاريخ الكبير ٣٦٦/١، التاريخ الصغير ١٧/٢، الجرح والتعديل ١٨٢/٢، تهذيب الكمال: ١٠٧، تذهيب التهذيب ٦٥/١/٢، تاريخ الإسلام ٢٢٦/٥، تهذيب=

قدمتُ المدينة ، فبينا أنا فى حَلقة فيها ملأ من قُريش ، إذ جاء رجل أخشن الثياب ، أخشن الجسد ، أخشن الوجه ، فقام عليهم فقال :

بَشر الكنّازين برَضْف[1] يُحمى عليه فى نار جهنم، يُوضع على حلمة ثَدى أحدهم، حتى يَخرج من نُغْض[2] كتفه، ويُوضع على نُغض(١٣٧ ا) كتفه حتى يخرج من حلمة ثَديه يَتجلجل[3] .

قال : فوضع القومُ رءوسهم، فما رأيت أحداً منهم رَجع إليه شيئاً .

فأدبر ، فتبعته حتى جلس إلى سارية ، فقلتُ : ما رأيت هؤلاء إلاّ كرهوا ما قلت لهم . قال : إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً ؛ إنّ خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دَعانى فقال : يا أبا ذر، فأجبته . فقال : ترى أُحداً ؟ فنظرت ما عليه من الشمس — وأنا أظنه يبعثنى فى حاجة — فقلتُ : أراه ، ما يسرنى أن لى مثله ذَهباً ، أنفقه كله ، إلاّ ثلاثة دنانير . ثم هؤلاء يَجمعون الدّنيا ، لا يعقلون شيئاً !

فقلت : مالك ولإخوانك من قريش، لا تعتريهم ولا تُصيب منهم ؟ قال : لا وربك ، ما أسألهم دُنيا ، أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله .

الأسود بن شيبان ، عن يزيد بن الشخير ، عن أخيه مطرف ، عن أبى ذر ، فذكر بعضه .

موسى بن عبيدة : نبأ عمران بن أبى أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال :

قدم أبو ذَرّ من الشام فدَخل المسجد ، وأنا جالس ، فسلم علينا وأتى ساريةَ فصلى ركعتين، تجوّز ثم قرأ : ( ألهاكم التكاثر )[4] . واجتمع الناسُ فقالوا : حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى ال عليه وسلم .

فقال : سمعتُ حبيبى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) الرضف : الحجارة المحماة .
(٢) نغض الكتف : حيث تذهب وتجىء . وقيل : هو أعلى منقطع غضروف الكتف .
(٣) يتجلجل : يصوت .
(٤) الآية الأولى من سورة التكاثر .



فى الإبل صدقتها ، وفى البقر صدقتها ، وفى البُرّ صدقته . مَن جمع ديناراً ، أو تبراً ، أو فضة ، لا يُعده لغريم ، ولا يُنفقه فى سَبيل الله ، كُوى به .

قلت : يا أبا ذر ، انظر ما تُخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن هذه الأموال قد فَشت . قال : من أنت، ابن أخى ؟ فانتسبتُ له .

فقال : قد عرفتُ نَسبك الأكبر ، ما تقرأ : ( والذين يَكنزون الذّهب والفضة ولا يُنفقونها فى سبيل الله )[1].

موسى — ضعف — رواه عنه الثقات .

ابن لهيعة : نبأ أبو قبيل : سمعت مالك بن عبد الله النمارى يحدث عن أبى ذر :

أنه جاء يستأذن على عثمان ، فأذن له ، وبيده عصا . فقال عثمان: يا كعب ، إن عبد الرحمن توفى وترك مالاً، فما ترى ؟ قال : إن كان فَضَل فيه حق الله، فلا بأس عليه . فرفع أبو ذرّ عصاه وضرب كعباً وقال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أحب أن لى هذا الجبل ذهباً أنفقه ويُتقبل منى ، أذَر خلفى منه ستة أواق ، أنشدك الله يا عثمان : أسمعته قال مراراً ؟ قال : نعم .

قلت : هذا دالّ على (١٣٧ب) فضل إنفاقه وكراهية جمعه ؛ لا يدُل على تحريم .

حميد بن هلال : عن عبدالله بن الصامت ، قال :

دخلتُ مع أبى ذر على عُثمان ، فلما دخل حسر عن رأسه وقال : والله ، ما أنا منهم يا أمير المؤمنين— يُريد الخوارج . قال ابنُ شوذب : سيماهم الحلق — فقال له عثمان : صدقت يا أبا ذرّ ! إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة . قال : لا حاجة لى فى ذلك، ائذن لى إلى الرّبذة . قال: نعم ، ونأمر لك بنَعَم من نعم

(١) الآية ٣٥ من سورة التوبة .

عن الأسود، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «حَصِّنُوا أَمْوالَكُمْ بالزَّكاةِ، وداوُوا مَرْضاكُمْ بالصَّدَقَةِ، وأعِدُّوا للبلاءِ الدُّعاء»[1].

قرأ الأسود على عبد الله بن مسعود. تلا عليه يحيى بنُ وثّاب، وإبراهيم النَّخعيّ، وأبو إسحاق السَّبيعيّ.

وروى يحيى بن سعيد العطّار في زُهْدِ الثمانية عن يزيد بن عطاء، عن علقمة بن مَرْثَد قال: كان الأسودُ يجتهد في العِبادة، ويصومُ حتَّى يخضرَّ ويصفرَّ، فلما احتُضِر بَكَى، فقيل له: ما هذا الجَزَعُ؟ فقال: مالي لا أجزع، والله لو أُتيتُ بالمغفرة من الله لأهمَّني الحَيَاءُ منه ممَّا قدْ صَنَعْتُ، إنَّ الرجلَ ليكون بَيْنَهُ وبين آخَرَ الذَّنْبُ الصغير فيعفو عنه، فلا يزال مستحياً منه.

وروى شعبة، عن الحكم، أنَّ الأسودَ كان يصومُ الدَّهْرَ- هذا صحيح عنه- وكأنَّهُ لم يَبْلغْـهُ النَّهْيُ عن ذلك[2]، أو تأوَّل.

(1) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠٤/٢ و ٢٣٧/٤ والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٣٤/٦. وموسى بن عمير الذي تفرد به ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» القسم الأول من المجلد الرابع ١٥٥ نقلاً عن عبد الرحمن عن أبيه قال: [موسى بن عمير] أبو هارون ذاهب الحديث كذاب. وضعفه أبو زرعة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦٣/٣، ٦٤ وعزاه للطبراني وقال: فيه موسى بن عمير الكوفي متروك.

(2) وهو ما أخرجه البخاري ٤٩٥ في الصوم باب صوم داود عليه السلام، ومسلم ١١٥٩ في الصيام باب النهي عن صيام الدهر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» وقوله: «لا صام من صام الأبد» بمعنى الدعاء عليه. قال أبو بكر بن العربي في العارضة ٢٩٩/٣: فيا بؤس من أصابه دعاء النبي ﷺ. وأما من قال إنه خبر، فيا بؤس من أخبر عنه ﷺ أنه لم يصم، فقد علم أنه لا يكتب له ثواب لوجوب الصدق في خبره ﷺ، وقد نفى الفضل عنه فكيف يطلب ما نفاه النبي عليه السلام.

وروى عبد الرزاق في المصنف ٧٣٧١ من حديث ابن عيينة، عن هارون بن سعد، عن أبي عمرو الشيباني قال: كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بطعام له، فاعتزل رجل من القوم، فقال: ماله؟ قال: إنه صائم، قال وما صومه؟ قال: الدهر. قال فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول: كل يا دهر، كل يا دهر. وإسناده صحيح.



وروى حمَّاد عن إبراهيم، كان الأسودُ يصوم حتَّى يسوَدَّ لسانُه من الحرِّ.

وروى منصور، عن إبراهيم، أنَّ الأسود كان يُحْرِمُ من بيته. وقال أشعثُ بن أبي الشعثاء: رأيتُ الأسودَ وعمرو بن ميْمون أَهَلَّا من الكُوفة. قال ابنُ أبي خالد: رأيتُ الأسود وعليه عِمامةٌ سوداء، وقال الحَسَن بن عُبَيد الله: رأيتُ الأسود يسجد في بُرْنُسِ طيالسةٍ.

قد نقل العلماء في وفاة الأسود أقوالاً، أرجحُها سنةَ خمسٍ وسبعين، والله يرحمه.

قال إبراهيم النَّخعيّ: كان الأسودُ إذا حضرت الصلاة، أناخ بعيره ولو على حجر.

## ١٤- علقمة* (ع)

فقيه الكوفة وعالمها ومُقرِئُها، الإمامُ، الحافظُ، المجوِّد، المجتهدُ الكبير، أبو شِبْلٍ عَلْقَمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سَلامان ابن كهل[1]، وقيل: ابن كهيل بن بكر بن عَوْف، ويقال: ابن المنتشر بن النَّخَع، النَّخعيُّ، الكوفيُّ، الفقيه عمُّ الأسودِ بن يزيد وأخيه عبد الرحمن، وخالُ فقيه العراق إبراهيم النَّخعيّ.

ولد في أيام الرسالة المحمديَّة، وعِدادُه في المُخَضْرمين، وهاجَرَ في

* طبقات ابن سعد ٨٦/٦، طبقات خليفة ت ١٠٥٤، تاريخ البخاري ٤١/٧، المعارف ٤٣١، المعرفة والتاريخ ٥٥٢/٢، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثالث ٤٠٤، الحلية ٩٨/٢، تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢، طبقات الشيرازي ٧٩، تاريخ ابن عساكر ٤٠٤/١١ ب، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٣٤٢، تهذيب الكمال ص ٩٥٧، تاريخ الإسلام ٥٠/٣، تذكرة الحفاظ ٤٥/١، العبر ٦٦/١، ٦٧، مرآة الجنان ١٣٧/١، البداية والنهاية ٢١٧/٨، طبقات القراء/ت ٢١٣٥، الإصابة ت ٦٤٥٤، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧، النجوم الزاهرة ١٥٧/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٢، خلاصة تذهيب الكمال ٢٧١، شذرات الذهب ٧٠/١.

(1) في جمهرة ابن حزم (سلامان بن كميل) ٤١٦.

حدَّثنا أبو داود قال: كنا عند شُعبة نكتُب ما يُملي، فسأل سائل، فقال شعبة: تَصدَّقوا. فلم يتصدق أحد، فقال: تصدَّقوا، فإنَّ أبا إسحاق حدَّثني، عن عبد الله بن مَعْقِل، عن عَدِيِّ بن حاتم قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[1]. قال: فلم يتصدَّقْ أحد. فقال: تصدَّقُوا، فإن عَمرو بن مُرَّة حدَّثني، عن خَيْثَمة، عن عديِّ بن حاتم قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لم تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[2]. فلم يتصدق أحد، فقال: تصدَّقُوا، فإن مُجالِدَ الضَّبِّي حدَّثني عن عَدِي بن حاتِم قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «استَتِرُوا مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[3]. فلم يتصدَّق أحد، فقال: قوموا عني، فوالله لاحَدَّثْتُكم ثلاثة أشهر، ثم دخل منزله، فأخرج عجيناً، فأعطاه السَّائل، فقال: خُذ هذا، فإنه طعامنا اليوم.

محمد بن عبد الرَّحمن بن سَهْم: حدَّثنا بَقِيَّة، سمعتُ شعبة يقول: إني لأذاكر بالحديث يفوتُني فأمرض. وقال مُظَفَّر بن مُدْرك: ذكروا لشُعبة حديثاً لم يسمعه، فجعل يقول: واحُزْنَاه.

## ٨١ـ خَالدُ بنُ بَرْمَك *

الوزير الكبير، أبو العبَّاس الفارسي، جَدُّ الوزير جعفر بن الوزير يحيى البرمكي العراقي.

(١) أخرجه البخاري: ٣/٢٢٥، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، وأخرجه مسلم: (١٠١٦)، من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، كلاهما عن عبد الله بن معقل، عن عدي ابن حاتم.

(٢) أخرجه البخاري: ١٠/٣٧٥، و: ١١/٣٧٣، ومسلم: (١٠١٦) (٦٨)، والنسائي: ٥/٧٥، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة عن عدي.

(٣) أخرجه النسائي: ٥/٧٤ـ ٧٥، في الزكاة: باب القليل من الصدقة.

* الوزراء والكتاب: ٨٧ـ ١٥١، وفيات الأعيان: ١/٣٢٨ـ ٣٤٦ ضمن ترجمة جعفر بن =



قال الصُّولي: كان يُتَّهم بِدين المجوس، وكان يختلِفُ إلى محمد بن علي الإمام، ثم إلى ابنه إبراهيم ابن الإمام.

وقال أبو القاسم بن عساكر: وَزَرَ خالد للسَّفاح بعد حفص الخَلَّال. حكى عنه ابنه يحيى. ثم إنه وزر للمنصور سنةً وأشهراً، ثم ولاه إمْرة بلاد فارس، واستوزر بعده أبا أيوب المُوْرياني[1].

قلت: كان هذا الإنسانُ مِن أفراد الرِّجال رئاسةً، ودَهاءً، وحزماً، وخلَفه في ذلك أولادُه.

مات في سنة خمس وستين ومئة، عن خمس وسبعين سنة.

## ٨٢ـ سُفيان* ( ع )

ابن سعيد بن مَسْروق بن حَبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أُبَيِّ ابن عبد الله بن مُنْقِذ بن نصْر بن الحارث بن ثَعْلَبَة بن عامر بن مِلْكان بن ثَور

= يحيى، عِبر الذهبي: ١/٢٢٨، ٢٤٦، النجوم الزاهرة: ٢/٥٠، شذرات الذهب: ١/٢٦١، خزانة الأدب: ١/٥٤٢، تهذيب ابن عساكر: ٥/٣١ـ ٣٢.

(١) ترجمته في الصفحة: ٢٣.

* طبقات ابن سعد: ٦/٣٧١ـ ٣٧٤، طبقات خليفة: ١٦٨، تاريخ خليفة: ٣١٩، ٤٣٧، التاريخ الكبير: ٤/٩٢ـ٩٣، التاريخ الصغير: ٢/١٥٤، المعارف: ٤٩٧ـ٤٩٨، المعرفة والتاريخ: ١/٧١٣ـ ٧٢٨، تاريخ الطبري: ٨/٥٨، الجرح والتعديل: ١/٥٥ـ ١٢٦، ٤/٢٢٢ـ ٢٢٥، مشاهير علماء الأمصار: ١٦٩ـ ١٧٠، حلية الأولياء: ٦/٣٥٦ حتى ٧/١٤٤، الفهرست: المقالة السادسة الفن السادس، تاريخ بغداد: ٩/١٥١ـ ١٧٤، الكامل لابن الأثير: ٦/٥٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٢٢ـ٢٢٣، وفيات الأعيان: ٢/٣٨٦ـ ٣٩١، تهذيب الكمال: خ: ٥١٥ـ ٥١٦، تذهيب التهذيب: خ: ٢/٣٣ـ ٣٥، تذكرة الحفاظ: ١/٢٠٣ـ٢٠٧، عبر الذهبي: ١/٢٣٥ـ ٢٣٦، طبقات القراء لابن الجزري: ١/٣٠٨، تهذيب التهذيب: ٤/١١١ـ ١١٥، طبقات المدلسين: ٩، طبقات الحفاظ: ٨٨ـ ٨٩، خلاصة تذهيب الكمال: ١٤٥، طبقات المفسرين: ١/١٨٦ـ ١٩٠، شذرات الذهب: ١/٢٥٠ـ ٢٥١.

له طرق . وإسماعيل ضعف .

سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، قال :

بعث ابنُ الحضرمىّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال ثمانين ألفاً من البحرين ، فنُثرت على حصير ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فوقف وجاء الناس ؛ فما كان يومئذ عدد ولا وزن ، [ ما كان إلا قبضاً ] (١) .

فجاء العباس بخميصة (٢) عليه فأخذ ، فذهب يقُوم، فلم يستطع ، فرفع رأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ارفع علىّ . فتبسّم رسول الله حتى خرج ضاحكُه — أو نابه — فقال : أعدْ فى المال طائفة، وقُم بما تُطيق . ففعل .

قال : فجعل العباس يقول — وهو منطلق — أما إحدى اللتين وعدنا الله ، فقد أنجزها [ يعنى قوله ] (١) : (قل لمن فى أيديكم من الأسرى إنْ يعلم الله فى قُلوبكم خيراً يُؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم ) (٣) . فهذا خير مما أخذ منى . ولا أدرى ما يُصنع فى الأخرى .

أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال :

(١٤٣ ا) بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عُمر على الصّدقة ساعياً ، فمنع ابن جميل ، وخالداً، والعباس . فقال رسول الله: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ! وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالداً ، إنه قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله ؛ وأما العباس ، فهى علىّ ومثلُها .

ثم قال : أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه .

---

(١) التكملة من الطبقات .

(٢) الخميصة : ثوب خز ، ذو حرف معلم .

(٣) الآية ٧٠ من سورة الأنفال .



الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى البخترى ، عن على ، قال :

قلت لعمر : أما تذكر إذ شكوت العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أما علمت أن عمّ الرّجل صنو أبيه ؟

حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن على ، أن رسول الله قال :

استوصُوا بالعباس خيراً ، فإنه عمى وصنو أبى .

إسناده واه .

محمد بن طلحة التيمى ، عن أبى سهيل بن مالك ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد :

كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بقيع الخيل ، فأقبل العباسُ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا العباس عمّ نبيكم ، أجودُ قريش كفاً ، وأوصلها .

رواه عدة عنه .

وثبت من حديث أنس :

أنّ عُمر استسقى فقال : اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيك توسلنا به ؛ وإنا نستسقى (١) إليك بعم نبيك العباس.

الزبير بن بكار : نبأ ساعدة بن عبيد الله ، عن داود بن عطاء ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، قال :

استسقى عُمر عامَ الرّمادة بالعباس فقال : اللهم ، هذا عمّ نبيك نتوجه إليك به ، فاسقنا . فما برحوا حتى سقاهم الله . فخطب عُمر الناس فقال :

إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولدُ لوالده ، فيعظمه ويُفخمه ويبرّ قسمه ؛ فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله فيما نزل بكم .

وقع لنا عالياً فى جزء البانياسى . وداود ضعيف .

---

(١) فى هامش الأصل : «نسخة : اسقينا به» .

فدخل معهما ابن الزبير فاعتنقها وبكى ، وبكت عائشة بكاء كثيراً ، وناشدها ابن الزّبير اللهَ والرّحم ، ونشدها مِسْوَر وعبدُ الرحمن بالله والرحم ، وذكرا لها قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . فلما أكثروا عليها كلّمته ، بعدما خشى ألاَّ تكلّمه .

ثم بعثت إلى اليمن بمال فابتيع لها أربعون رقبة ، فأعتقتها .

قال عوف :

ثم سمعتها بعدُ تذكر نذرها ذلك ، فتبكى ، حتى تبلّ خمارها .

قال ابن المدينى : كذا قال . والصواب عندى : عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة . وكذلك رواه صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، وتابعه معمر .

قال عطاء بن أبى رباح :

كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأياً فى العامة .

وقال الزهرى :

لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع النساء ، لكان علمُ عائشة أفضل .

قال حفص بن غياث : نبأ إسماعيل ، عن أبى إسحاق ، قال : قال مسروق :

لولا بعض الأمر ، لأقمتُ المناحة على أم المؤمنين ، يعنى عائشة .

وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال :

أما إنه لا يحزن عليها إلا من كانت أمه .

القاسم بن عبد الواحد بن أيمن : نبأ عمر بن عبد الله بن عروة ، عن جده ، عن عائشة، قالت :

فخرتُ بمال أبى فى الجاهلية — وكان ألفَ ألفِ أوقية — فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : يا عائشة، كنتُ لك كأبى زرع لأم زرع [1] .

هكذا فى هذه الرواية : ألف ألف أوقية .

(١) هى أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة .



وإسنادها فيه لين . وأعتقد لفظة : ألف — الواحدة ، باطلة — فإنه يكون : أربعين ألف درهم ؛ وفى ذلك مفخر لرجل تاجر ، وقد أنفق ماله فى ذات الله .

ولما هاجر كان قد بقى معه ستة آلاف درهم ، فأخذها صحبته . (١٦٤ ا) أما ألف ألف أوقية ، فلا تجتمع إلا لسلطان كبير .

قال الزهرى ، عن القاسم بن محمد :

إن معاوية لما حج قدم فدخل على عائشة، فلم يشهد كلامهما إلا ذكوان مولى عائشة . فقالت لمعاوية : أمنتَ أن أخبأ لك رجلاً يقتلك بأخى محمد ؟ قال : صدقت — وفى رواية أخرى : قال لها : ما كنتِ لتفعلى — ثم إنها وعظته وحضّته على الاتباع .

وقال سعيد بن عبد العزيز التنوخى :

قضى معاوية عن عائشة ثمانيةَ عشر ألف دينار .

هذه الرواية منقطعة ، والصحيح رواية عروة بن الزبير :

أن معاوية بعث مرّةً إلى عائشة بمائة ألف درهم ؛ فوالله ما أمست حتى فرّقتها. فقالت لها مولاتها: لو اشتريتِ لنا منها بدرهم لحماً ؟ فقالت: ألا قلتِ لى .

يحيى بن أبى زائدة ، عن حجاج ، عن عطاء :

أنّ معاوية بعث إلى عائشة بقلادة بمائة ألف ، فقسمتها بين أمهات المؤمنين .

الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة :

أنها تصدّقت بسبعين ألفاً ؛ وأنها لترقع جانبَ درعها رضى الله عنها .

أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن ابن المنكدر ، عن أم ذرة، قالت :

بعث ابنُ الزّبير إلى عائشة بمال فى غرارتين، يكون مائة ألف ، فدعت بطبق ، فجعلت تقسم فى الناس ، فلما أمست قالت : هاتى يا جارية فطورى .

أنبأنا أحمد بن سَلامة، عن أبي المكارم اللَّبَّان، أنبأنا أبو عليّ الحدَّاد، أنبأنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا محمد بن الحَسن بن كَيْسان، حدَّثنا أبو حُذَيْفة، حدَّثنا سفيان، عن أبي موسى اليَمَاني(1)، عن وَهْب بن مُنَبِّه، عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَكَنَ البادِيَةَ جَفَا؛ وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ؛ ومَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ»(2) أبو موسى مجهول(3).

مبارك بن سعيد الثَّوْريّ [عن سفيان]، عن جعفر بن بُرْقان، قال وَهْب: طوبىٰ لمن شغلَهُ عَيْبُه عن عَيْبِ أخيه، طوبىٰ لِمَنْ تواضَعَ للهِ مِنْ غيرِ مَسْكَنة، طوبىٰ لِمَنْ تصدَّق من مالٍ جمعَهُ من غَيْرِ معصية، طوبىٰ لأهل الضُّرِّ وأهلِ المَسْكنة، طوبىٰ لمن جالسَ أهلَ العِلْمِ والحِلْم، طوبىٰ لِمَن اقْتَدىٰ بأهل العلمِ والحِلْمِ والخَشْية، طوبىٰ لِمَنْ وَسِعَتْهُ السُّنَّةُ فلم يعدُها(4).

عن وَهْب: الأحمقُ إذا تكلَّم فضحَهُ حُمْقُه، وإذا سكتَ فضحَهُ عِيُّه، وإذا عَمِل أفسد، وإذا ترك أضاع؛ لا عِلْمُه يُعينُه، ولا عِلْمُ غيره ينفعُه؛ تَوَدُّ أُمُّهُ أنَّها ثَكِلَتْهُ، وامرأته لو عَدِمَتْهُ؛ ويتمنَّى جارُه منه الوَحْدة، ويجد جليسُه منه الوَحْشة.

---

(1) في الأصل: «الشامي» وهو تصحيف وما أثبتناه من الحلية وميزان الاعتدال.

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧٢/٤، وهو في المسند ٣٥٧/١ وسنن أبي داود (٢٨٥٩) والترمذي (٢٢٥٦) والنسائي (١٩٥/٧، ١٩٦) باب اتباع الصيد كلهم من حديث سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس. وأبو موسى مجهول وباقي رجاله ثقات. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٧١/٢، وسنده حسن.

(3) قال المؤلف في الميزان: شيخ يماني يجهَّل، وما روى عنه غير الثوري، ولعله إسرائيل ابن موسى، وإلا فهو مجهول.

(4) ابن عساكر ٤٨٣/١٧ ب، وما بين الحاصرتين منه. وأورده الإمام أحمد في «الزهد» ٣٧١، ٣٧٢ من طريق عمر بن أيوب عن جعفر عن وهب، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٧/٤ من طريق إسماعيل بن سعيد الكسائي عن كثير بن هشام عن جعفر عن وهب.



عليُّ بن المَدِينيّ(1): حدَّثنا هشام بن يوسف، أخبرني داود بن قيس، قال: كان لي صديق يقال له أبو شَمِر ذو خَوْلان؛ فخرجتُ مِنْ صنعاء أريد قريته، فلما دنَوْتُ منها وجدتُ كتاباً مختوماً إلى أبي شَمِر، فجئتُهُ فوجدتُه مهموماً حزيناً، فسألته عن ذلك فقال: قدِمَ رسولٌ من صنعاء، فذكر أنَّ أصدقاءَ لي كتبوا لي كتاباً فضيَّعَهُ الرسول؛ قلتُ: فهذا الكتاب؛ فقال: الحمد لله؛ ففضَّهُ فقرأه، فقلت: أقرِئْنيه، فقال: إني لأستحدثُ سِنَّك؛ قلتُ: فما فيه؟ قال: ضَرْب الرقاب. قلتُ: لعلَّهُ كتبَهُ إليك ناسٌ حَرُوريَّةٌ في زكاة مالك؛ قال: من أين تعرفُهم؟ قلتُ: إني وأصحاباً لي نجالسُ وَهْبَ بن منبِّه، فيقول لنا: احذروا أيُّها الأحداث الأغمار هؤلاء الحروراء لا يُدخلونكم في رأيهم المخالف، فإنهم عُرَّةٌ(2) لهذه الأمَّة؛ فدفع إليَّ الكتاب فقرأته فإذا فيه: سلامٌ عليك، فإنَّا نحمدُ إليكَ الله، ونوصيك بتقواه، فإنَّ دين اللهِ رُشْدٌ وهُدىً، وإنَّ دين الله طاعة الله ومخالفةُ مَنْ خالف سُنَّةَ نبيِّه؛ فإذا جاءك كتابُنا، فانظر أن تؤدِّيَ- إنْ شاء الله- ما افترض اللهُ عليك من حَقِّه، تستحقُّ بذلك ولاية الله، وولاية أوليائه والسلام.

قلتُ له: فإنِّي أنهاك عنهم؛ قال: فكيف أتبعُ قولكَ وأتركُ قَوْلَ مَنْ هو أقدمُ منك؟ قلتُ: فتحبُّ أن أُدخِلكَ على وَهْب حتى تسمعَ قوله؟ قال: نعم. فنزلنا إلى صنعاء، فأدخلتُهُ على وَهْب- ومسعود بن عوف والٍ على اليَمَن من قِبَل عُروةَ بن محمد- فوجدنا عند وَهْب نفراً، فقال لي بعض النَّفَر: مَنْ هذا الشيخ؟ قلتُ: له حاجة، فقام القوم، فقال وَهْب: ما حاجتَكَ يا ذا خَوْلان؟ فهَرَجَ(3) وجَبُن؛ فقال لي وَهْب: عبِّر عنه؛ قلتُ: إنَّهُ من أهل

---

(1) ابن عساكر ٤٨٣/١٧ آ.

(2) العُرَّة: عذِرة الناس، ويقال: فلان عُرَّةُ أهله، أي شرُّهم.

(3) هرج في الحديث: خلَّط فيه.

القرآنِ والصلاح، والله أعلم بسريرته، فأخبرني أنَّهُ عرض له نَفَرٌ من أهل حَرُوراء فقالوا له: زكاتُك التي تؤديها إلى الأمراء لا تجزئُ عنك، لأنهم لا يضعونها في مواضعها فأدِّها إلينا، ورأيتُ يا أبا عبد الله أنَّ كلامك أشفى له من كلامي؛ فقال: يا ذا خَوْلان، أتُريد أنْ تكون بعدَ الكِبَرِ حَرُورياً تشهد على من هو خيرٌ منك بالضلالة؟ فماذا أنتَ قائلٌ للهِ غداً حين يقفُك الله؟ ومَنْ شهدْتَ عليه، فاللهُ يشهد له بالإيمان، وأنت تشهد عليه بالكفر، والله يشهد له بالهُدىٰ، وأنت تشهد عليه بالضلالة، فأين تقع إذا خالفَ رأيُك أمرَ الله، وشهادتُكَ شهادةَ الله؟ أخبِرْني يا ذا خَوْلان، ماذا يقولون لك؟ فتكلم عند ذلك وقال لِوَهْب: إنَّهم يأمرونني أنْ لا أتصدَّقَ إلَّا على مَنْ يَرىٰ رأْيهم ولا أستغفر إلَّا له؛ فقال: صدقْتَ، هذه محنتهم الكاذبة؛ فأمَّا قولهم في الصَّدقة، فإنَّهُ قد بلغني أنَّ رسول الله ﷺ ذكر أنَّ امرأةً من أهل اليمن دخلتِ النَّارَ في هرَّةٍ ربطَتْها[1]، أفإنْسان ممَّن يعبدُ الله يُوَحِّدُهُ ولا يشركُ به أحبُّ إلى الله أن يطعمه مِنْ جوع، أو هرَّة!؟ والله يقول: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان:٨] الآيات.

وأمَّا قولُهم لا يُستغفَرُ إلَّا لمن يَرَىٰ رأْيهم، أهُمْ خيْرٌ أم الملائكة، والله يقول: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الأرضِ﴾[الشورى:٥] فوالله ما فَعلتِ الملائكةُ ذلك حتَّى أُمِرُوا به: ﴿لا يَسْبِقُونَهُ بِالقَوْلِ وهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٧] وجاء مبيَّناً: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر:٧].

يا ذا خَوْلان إنِّي قد أدركتُ صدرَ الإسلام، فوالله ما كانتِ الخوارجُ

(١) حديث الهرة أخرجه البخاري ٦/٢٥٤ في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، ومسلم (٢٢٤٢) في البر والصلة باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».



جماعةٌ قطُّ إلَّا فرَّقها اللهُ على شرِّ حالاتهم، وما أظهرَ أحدٌ منهم قَوْلَهُ إلَّا ضربَ اللهُ عنقه، ولو مكَّن اللهُ لهم مِنْ رأْيهم لفسدتِ الأرض، وقُطِعتِ السُّبُلُ والحجّ، ولعادَ أمْرُ الإسلام جاهليَّةً؛ وإذاً لقامَ[1] جماعةٌ، كلٌّ منهم يدعو إلى نفسه الخلافة، مع كُلِّ واحد منهم أكثر من عشرة آلاف، يقاتل بعضُهم بعضاً ويشهد بعضهم على بعضٍ بالكُفْر، حتى يصبحَ المؤمنُ خائفاً على نفسِه ودينِه ودمِه وأهلِه ومالِه، لا يدري مع مَنْ يكون؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾ [البقرة:٢٥١] وقال: ﴿إنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا والَّذِينَ آمَنُوا﴾[غافر:٥١] فلو كانوا مؤمنين لَنُصِرُوا؛ وقال: ﴿وإنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الغالِبُونَ﴾[الصافات:١٧٣] ألا يسعُكَ يا ذا خَوْلان من أهل القِبْلةِ ما وسِعَ نُوحاً مِنْ عَبَدةِ الأصنام، إذْ قال له قومه: ﴿أنُؤْمِنُ لَكَ واتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء:١١١] إلى أنْ قال: فقال ذو خَوْلان: فما تأمرني؟ قال: انظُرْ زكاتَكَ فأدِّها إلى مَنْ ولَّاه الله أمْرَ هذه الأُمَّة، وجمَعَهُم عليه، فإنَّ المُلْكَ من الله وحدهُ وبيده، يؤتيه من يشاء؛ فإذا أدَّيتَها إلى والي الأمْر برئْتَ منها، وإنْ كان فَضْلٌ فصِلْ به أرحامَكَ ومواليكَ وجيرانَكَ والضَّيْف؛ فقال: اشْهَدْ أنِّي نزلْتُ عن رأي الحروريَّة[2].

وفي «العقل» لابن المُحَبَّر[3] ذِكْرُ صفاتٍ حميدة للعاقل نحوٌ من ستين سطراً فيها مئة خَصْلة.

وعن وَهْبٍ قال: احتمالُ الذُّل خيرٌ من انتصارٍ يزيدُ صاحبه قمْأَةً[4].

وقد امتُحِن وَهْبٌ وحُبِس وضُرب، فروىٰ حِبَّان بن زُهَيْر العَدَوِيّ، قال:

(١) في الأصل: وإذاً أقام جماعة.

(٢) أورده ابن عساكر مطوّلاً ١٧/٤٧٧ أ

(٣) هو داود بن المحبر. انظر ما قيل فيه وفي كتابه، الميزان للمؤلف ٢/٢٠.

(٤) القمأة: الخصب والدعة.

قالوا: فمَنْ؟ ففتحتُ الكتابَ، فإذا فيه: عُمَرُبنُ عبد العزيز، فتغيَّرت وجوهُ بني عبد الملك، فلمَّا سمِعوا: «وبعده يزيد» تراجعوا، وطُلِبَ عمر فإذا هو في المسجد، فأتوْهُ، وسلَّموا عليه بالخلافة فَعَقِرَ[1]، فلم يستطع النهوضَ حتَّى أخذوا بضَبعَيْه، فأصعدُوه المنبرَ، فجلسَ طويلاً لا يتكلَّمُ، فقال رجاء: ألا تقومون إلى أمير المؤمنين فتبايعونه، فنهضوا إليه، ومدَّ يدَه إليهم، فلمَّا مدَّ هشام بن عبد الملك يدَه إليه، قال: إنَّا لله وإنا إليه راجعون، فقال عمر: نَعَمْ إنَّا لله، حين صارَ يلي هٰذه الأُمَّةَ أنا وأنتَ، ثم قام، فَحَمِدَ اللهَ، وأثنى عليه، وقال: أيُّها النَّاسُ! إني لستُ بفارض، ولكني مُنفِّذٌ، ولستُ بمُبتدِعٍ، ولكني مُتَّبِعٌ، وإنَّ مَنْ حولكم مِن الأمصار إن أطاعوا كما أطعتُم، فأنا واليكم، وإن هم أبَوْا فلستُ لكم بوالٍ، ثم نزل، فأتاه صاحبُ المراكب، فقال: لا ائتوني بدابتي، ثم كتب إلى عمَّال الأمصار. قال رجاء: كنتُ أظن أنه سيضعفُ، فلمَّا رأيتُ صُنعه في الكتاب علمتُ أنه سيقوى.

قال عمرو بن مُهَاجر: صلَّى عُمَرُ المغربَ، ثم صلَّى على سليمان.

قال ابنُ إسحاق: مات سليمانُ يومَ الجمعة عاشرَ صفر سنةَ تسع وتسعين.

قال خالدبنُ مرداس، حدّثنا الحكم بن عمر، شهدتُ عُمَرَ بن عبدِ العزيز حين جاءَهُ أصحابُ مراكبِ الخلافة يسألُونه العَلُوفَةَ ورزْقَ خدمِها، قال: ابْعثْ بها إلى أمصارِ الشام يبيعونها، واجعَلْ أثمانها في مال الله، تكفيني بغلتي هٰذه الشَّهباء.

وعن الضَّحَّاكِ بن عثمان قال: لمَّا انصرفَ عمرُ بنُ عبد العزيز عن قبرِ سليمان، قدَّموا له مراكبَ سليمان، فقال:

(١) العقر بفتحتين: أن يفجأه الروع، فلا يقدر أن يتقدم أو يتأخر دهشاً، وبابه طرب ومنه قول عمر رضي الله عنه لما توفي رسول الله ﷺ وقام أبو بكر فتلا ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾: فعقرتُ حتى خررت إلى الأرض.



فَلَولا التُّقى ثُمَّ النُّهى خَشْيَةَ الرَّدى ... لَعاصَيْتُ في حُبِّ الصِّبى كُلَّ زاجرِ

قَضى ما قَضى فيما مَضى ثُمَّ لا تُرى ... لَهُ صَبْوَةٌ أُخرى اللَّيالي الغوابرِ

لا قوة إلَّا بالله.

سُفيان بن وكيع: حدّثنا ابن عُيَيْنة، عن عمر بن ذَرّ أن مولىً لعمر بن عبد العزيز قال له بعد جنازة سليمان: مالي أراك مُغتمّاً؟ قال: لِمثل ما أنا فيه فَلْيُغْتَم، ليس أحدٌ مِن الأُمَّة إلَّا وأنا أُريدُ أن أُوصِلَ إليه حقَّه غيرَ كاتب إليَّ فيه، ولا طالبه مني.

قال عُبَيْدُ الله بن عمر: خطبهم عُمَرُ، فقال: لستُ بخيرِ أحدٍ منكم، ولكني أثقلُكمْ حِمْلاً.

أيوب بن سُويد: حدّثنا يونس، عن الزُّهري قال: كتب عمرُبنُ عبد العزيز إلى سالم لِيكتُبَ إليه بسيرة عمر في الصدقات، فكتب إليه بذلك، وكتب إليه: إنَّك إن عمِلتَ بمثل عملِ عُمَرَ في زمانه ورجالِه في مثل زمانِك ورجالك، كنتَ عند الله خيراً مِن عمر.

قلتُ: هذا كلامٌ عجيب، أنَّى يكون خيراً مِن عُمَر؟ حاشى وكلاَّ، ولكن هذا القوْل محمولٌ على المبالغة، وأين عِزُّ الدين بإسلام عمر؟ وأين شهودُه بدراً؟ وأين فَرَقُ الشَّيطان مِن عمر؟ وأينَ فتوحاتُ عمر شرقاً وغرباً؟ وقد جعل الله لِكل شيء قدراً.

حمَّاد بن زيد، عن أبي هاشم أن رجلاً جاء إلى عُمَر بن عبد العزيز فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في النوم، وأبو بكر عن يمينه، وعُمَرُ عن شماله، فإذا رجلان يختصمان وأنتَ بين يديه، فقال لك: يا عُمَرُ! إذا عمِلتَ فاعْمَلْ بعملِ هٰذين، فاستَحْلفَهُ بالله لرأيتَ؟ فحلف له، فبكى.

قال ميمون بن مِهْرانَ: إنَّ الله كان يَتعاهَدُ النَّاسَ بنبيٍّ بعد نبيٍّ، وإنَّ الله تعاهَدَ النَّاسَ بعمر بن عبد العزيز.

بنت أبي سلمة، فحدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ.

حبيب المعلم، عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «يَحضُرُ الجُمعة ثَلاثةٌ: وَاعٍ دَاعٍ، أوْلاغٍ، أوْ مُنْصِتٌ»[1]

قال الأوزاعي: حدثني عمرو بن شعيب، ومكحول جالس.

قال نعيم بن حماد: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، سمع أيوب يقول لليث بن أبي سُليم: شُدَّ يدَكَ بما سمعتَ مِن طاووس ومجاهد، وإياك وجواليقَ وهب بن منبِّه، وعمرو بن شعيب، فإنهما صاحبا كتب. يعني: يرويان عن الصحف[2].

وقال ابنُ حبان: حدثنا أبو يعْلى، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنسخة طويلة وابن لهيعة نبرأ من عهدته، قال:

فمنها أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ زَادَكُم صَلاةً، فَحافِظُوا عَلَيْها وهِي الوتْرُ»[3].

---

(١) سنده حسن، أخرجه أبو داود (١١١٣) في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب من طريق مسدد وأبي كامل، عن يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)».

(٢) لكن ثمت فرق كبير بين ما يرويه عمرو بن شعيب وجادة من صحيفة جد أبيه عبد الله بن عمرو التي دوّن فيها ما سمعه من النبي ﷺ، وبين ما يرويه وهب بن منبه عن كتب أهل الكتاب المحرّفة المبتورة السند، وفيها الكثير من الأخبار المنكرة، والقصص الواهية، والحكايات الباطلة.

(٣) وأخرجه الدارقطني ص ١٧٤ من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، وأحمد ١٨٠/٢ من طريق الحجاج، و٢٠٦ عن المثنى بن الصباح- وثلاثتهم ضعفاء- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن=



ومنها عن النبي ﷺ، قال: «مَن اسْتُودِعَ وَديعةً، فلا ضَمَانَ عَلَيْه»[1].

ومنها أن امرأتين أتتا رسولَ الله ﷺ، وفي أيديهما سِواران من ذهب، فقال: «أتُحِبَّانِ أنْ يُسوِّركما اللهُ بِسوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قالتا: لا. قال: «فأدِّيا زَكَاتَه»[2].

ومنها أن النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى مَكْتوبَةً فَلْيَقْرأ بِأُمِّ القُرآنِ، وقُرآنٍ مَعَها»[3].

---

=جده وله شاهد صحيح يقوى به من حديث أبي بصرة الغفاري أخرجه أحمد ٧/٦، والطبراني في «المعجم الكبير» ١/١٠٠/٧ من طريقين عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة- وهي الوتر- فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» قال أبو تميم، فأخذ بيدي أبو ذر؛ فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٣٩٧/٦، والطحاوي ١/ ٢٥٠. من طريق ابن لهيعة، عن ابن هبيرة...

(١) حديث حسن بطرقه أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وأخرجه الدارقطني ٤١/٣، عن عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «ليس على مؤتمن ضمان» وعمرو وعبيدة ضعيفان، وأخرجه الدارقطني ٤١/٣، والبيهقي ٢٨٩/٦ من طريق يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده بلفظ «لا ضمان على مؤتمن».

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٧) من طريق ابن لهيعة، وعبد الرزاق (٧٠٦٥) من طريق المثنى بن الصباح، وأخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي ٣٨/٥ من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.. وهذا سند حسن، وصححه ابن القطان وابن الملقن، وقال الحافظ المنذري: إسناده لا مقال فيه، وقال الحافظ ابن حجر: هذا إسناد تقوم به الحجة.

وقد قال بإيجاب الزكاة في الحلي عمر، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وهو قول سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وعطاء وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، وإليه ذهب الزهري والثوري وأصحاب الرأي.

(٣) لكن الحديث على ضعف سنده صحيح بشواهده فقد أخرج مسلم (٣٩٥) (٣٧) وأبو داود (٨٢٢) من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا=

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صدوق.

قلت: لُقِّب بالفقير، لأنه اشتكا فَقار ظهره، وهو من كبار شيوخ أبي حنيفة.

## ٩٦- عبد العزيز بن رُفَيع * (ع)

المحدث الثقة أبو عبد الله الأسَدي الطائفي ثم الكُوفي.

حدث عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، والقاضي شُرَيح وزيد بن وهب. وعُبيد بن عمير، وعدة.

روى عنه شعبة، وسفيان، وأبو الأحوص، وشريك، وجرير بنُ عبد الحميد، وأبو بكر بن عياش، وسُفيان بن عُيينة وآخرون.

وثقه غيرُ واحد، وحديثُه نحوٌ من ستين حديثاً.

روى عنه من شيوخه ورفاقه عمرو بن دينار.

وقيل: إنه قلما تزوَّج امرأة إلا وطلبت الطلاقَ لكثرة استمتاعه بها، وقد أسنَّ ومات وهو في عشر المئة أو التسعين. توفي في سنة ثلاثين ومئة.

قال البخاري: رأى عائشة رضي الله عنها.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، أنبأنا ابن قدامة، أنبأنا ابن البطي، أنبأنا الحسين بن طلحة، أنبأنا علي بن محمد المعدِّل، أنبأنا محمد بن عمرو، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن سويد بن غَفَلة، عن أبي ذرّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجنَّة» قلتُ: يا رسول الله وَإنْ زَنَى وَإنْ سَرَق، قَالَ: «وإنْ

* طبقات خليفة: ١٦٥، الجرح والتعديل ٥/٣٨١، تهذيب الكمال: ٨٣٩، تذهيب التهذيب ٢/٢٤٠/١، تاريخ الإسلام ٥/١٠٢، تهذيب التهذيب ٦/٣٣٧، خلاصة تذهيب الكمال: ٢٣٩، شذرات الذهب ١/١٧٧.



زَنَى وإنْ سَرَقَ» ثلاث مرات، حديث صحيح[1] عالٍ.

## ٩٧ - عَبْدَةُ بنُ أبي لُبابة * (خ، م، ت، س، ق)

أبو القاسم الأسَدي ثم الغاضري، مولاهم الكوفي التاجر، أحدُ الأئمة، نزل دمشق.

وحدث عن ابن عمر، وعلقمة، وسويد بن غَفَلة، وزِرٍّ، وأبي وائل.

روى عنه عبدُ الرحمن بن يزيد بن جابر، والأوزاعيُّ، وشعبةُ، وسفيانُ بن عيينة، وآخرون، وكان شريكاً للحسن بن الحُرّ، فقدما مكة بتجارة، فتصدَّقا برأس المال أربعين ألفاً. قال أحمد بن حنبل: لقي عَبْدَة ابنَ عمر بالشام.

قال الأوزاعي: لم يقدَم علينا من العراق أحدٌ أفضلَ من عبدة وابن الحُرّ.

وروى ابنُ ثوبان عن عبدة قال: كنت في سبعين من أصحاب ابن مسعود وقرأت عليهم القرآن.

وروى الأوزاعي عن عبدة قال: إذا رأيتَ الرجل لجُوجاً مُمارياً مُعْجباً برأيه، فقد تمّت خسارتُه.

قال حسين الجُعفي: قَدِمَ ابنُ الحُرّ وعبْدةُ في تجارة مكة وبها فاقة، فتصدَّقا بعشرة آلاف، ففضل خلق من المساكين فما تخلَّصوا منهم إلا بإنفاق أربعين ألفاً، وخرجوا من مكة ليلاً.

يُروى عن عبدة قال: ذقتُ ماء البحر ليلة سبعة وعشرين فوجدته عذباً.

(1) وأخرجه البخاري ٣/٨٨، ٨٩ في أول الجنائز و١٣/٣٨٧، ومسلم (٩٤) في الإيمان: باب من مات لا يشرك بالله شيئاً من طريق واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد عن أبي ذر، وأخرجه البخاري ٥/٤١، ٤٢ من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر...

* طبقات ابن سعد ٦/٣٢٨، طبقات خليفة: ١٦٠، التاريخ الكبير ٦/١١٤، الجرح والتعديل ٦/٩٩، المجروحين والضعفاء ٣/١٣٣، تهذيب الكمال: ٨٧٥، تذهيب التهذيب ٢/٢٦٢، تاريخ الإسلام ٥/١٠٦، تهذيب التهذيب ٦/٤٦١.

أخبرنا أحمد بن إسحاق، أنبأنا الفتح بن عبد الله، أنبأنا هبة الله بن حُسين، أنبأنا أحمد بن محمد البزاز، حدثنا عيسى بن علي إملاءً، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد، حدثنا يحى بن عبد الحميد، حدثنا شريك، حدثنا منصور، حدثنا ربعي بن خراش، حدثنا علي بن أبي طالب قال: أما إني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تَكْذِبوا عليَّ، فَمَنْ كَذَبَ عَليَّ مُتعمِّداً فَلْيلِج النَّارَ»[1]. هذا حديث حسن عال. وإسناده مسلسل بحدثنا، وقل أن يقع مثلُ هذا، وفي رجاله مع صدقهم خمسة رجال فيهم مقال، ومتنه مقطوع به.

ورواه البغوي أيضاً في «الجعديات» فقال: حدثنا علي، أنبأنا شعبة، أنبأنا منصور.

أخبرنا أحمد بن سلامة إجازةً، عن أحمد بن محمد التيمي، أنبأنا أبو علي، أنبأنا أبو نُعيم، حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا إسحاق الدَّبري، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال رجل: يا رسول الله، كيف لي أن أعلمَ إذا أحسنتُ وإذا أسأتُ؟ قال: «إذَا سمِعْتَ جيرانَك يَقُولُون: قَدْ أحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإذَا سَمِعْتَهُم يقُولُون: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأتَ»[2] قال أبو نُعيم: غريب من حديث منصور.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن المعدَّل، أنبأنا عبد الله بن أحمد الفقيه سنة ست عشرة وستمئة، أنبأنا خطيب المَوْصِل عبد الله، وشهدة الكاتبة، وتجنِّي الوهبانية، قالوا: أنبأنا طراد بن محمد الهاشمي، أنبأنا هلال بن محمد، أنبأنا الحسين بن يحيى المتولي، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا فضيل

(١) وأخرجه الترمذي (٢٦٦٠) في العلم: باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ، من طريق شريك بن عبد الله، عن منصور، عن ربعي بن خراش عن علي بن أبي طالب، وهو حديث متواتر.

(٢) حلية الأولياء ٥/٤٣، ورجاله ثقات.



ابن عياض، عن منصور، عن مجاهد قال: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣] قال: يُحرقون عليها ويُعذَّبون[1].

أخبرنا عيسى بن بركة وجماعة، قالوا: أنبأنا عبد الله بن عُمر، أنبأنا سعيد بن أحمد حضوراً، أنبأنا أبو نصر الزينبي، أنبأنا أبو بكر محمد بن عُمر الورَّاق، حدثنا يحى بن محمد بن صاعد، حدثنا عبد الجبَّار بن العلاء، والحسن بن الصبَّاح البزار، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، واللفظ لعبد الجبار، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، أنَّ عبد الله رضي الله عنه سجد سجدتي السَّهو بَعْدَ التسليم، وحدَّث أن النبيَّ ﷺ سجد بعدَ التسليم[2].

أخبرنا عبد الحافظ بن بدران ويوسف الحجار، قالا: أنبأنا موسى بن عبد القادر، أنبأنا أبو القاسم بن البناء، أنبأنا علي بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا محمد بن ميمون المكي، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة يبلغ به قال: «لا تحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ، وَلَا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[3].

(١) وأخرجه الطبري ٢٦/١٩٤ من طريق فضيل بن عياض عن منصور، عن مجاهد بلفظ «ينضجون بالنار» وفي تفسير مجاهد ص ٦١٧ حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله عزَّ وجل (يفتنون) يعني يحرقون، أي كما يفتن الذهب في النار.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه بنحوه البخاري ١/٤٢٢ و٤٢٣، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي ٣/٢٨، وابن ماجه (١٢١٢).

(٣) وأخرجه أحمد ٢/٣٧٧ و٣٨٩، والنسائي ٥/٩٩، وابن ماجه (١٨٣٩) من طريق أبي بكر ابن عياش عن أبي حصين، عن سالم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سوي» وصححه ابن حبان (٨٠٦)، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) وأحمد ٢/ ١٦٤ و ١٩٢، وصححه الحاكم ١/ ٤٠٧ وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار عند أبي داود (١٦٣٣) والنسائي ٥/ ٩٩، ١٠٠ وإسناده صحيح.

وروى معاويةُ بنُ صالح ، عن يحيى بن معين : ثقةٌ مأمونٌ صدوق .

وقال عثمانُ بنُ سعيد : قلتُ ليحيى : فعبدُ الله بنُ داود ؟ قال : ثقةٌ مأمونٌ ، قلتُ : فأبو عاصم ؟ قال : ثقةٌ[١] .

وروى عباسٌ الدُّوري : عن يحيى قال : لم آتِ قطُّ عبدَ الله بن داود ، ولم أجلِسْ إليه كنتُ أراه في الجامع[٢] .

وقال أبو زُرعة والنَّسائي : ثقةٌ .

وقال أبو حاتِم : كان يَميل إلى الرأي ، وكان صَدوقاً[٣] .

وقال الدارقطني : ثقةٌ زاهد .

وروى الكُدَيْمي عنه قال: كان سبب دخولي البصرةَ لأن ألقى ابنَ عَوْن ، فلما صِرْت إلى قَناطر سَردارا ، تلقَّاني نَعِيُّه ، فَدَخلني ما اللهُ به عليم[٤] .

روى عبدُ الرحمن بنُ خِراش ، عن نصر بنِ علي الجَهْضمي ، قال : قَدمتُ على ابنِ عُيَينة ، فقالَ لي : مَنْ خَلَّفتَ بالبصرة يُحدِّثُ ؟ قلتُ : يزيد ابنهارون ـ كذا قال ، وهذا خطأ ، بل يزيدُ كان بواسط ـ إلى أن قال : ومَنْ ؟ قلتُ : وابن داود، قال : ذاكَ أحدُ الأحَدين[٥] .

وروى يَموتُ بنُ المزرِّع ، عن نصرِ بنِ علي ، قال : لقيتُ ابنَ عُيَينة ،

(١) « الجرح والتعديل » : ٥ / ٤٧
(٢) « تاريخ يحيى بن معين » : ٣٠٣
(٣) « الجرح والتعديل » : ٥ / ٤٧
(٤) « تهذيب الكمال » : ٦٧٨ .
(٥) « تهذيب الكمال » : ٦٧٨ .



وتعَرَّفْتُ إليه ، فأكرمني ، إلى أن قال لي يوماً : مَنْ مشايخُ البصرة اليوم ؟ قلتُ : يحيى بنُ سعيد ، وعبدُ الرحمن بنُ مَهْدي . قال : فما فعل عبدُ الله ابنُ داود الخُرَيبي ؟ قلتُ : حيٌّ يُرزَقُ ، قال : ذاك شيخُنا القَديم[١] .

قال زيدُ بنُ أخْزم : سمعتُ الخُرَيبيَّ يقولُ : نولُ الرجلِ أن يُكْرِه ولَده على طَلَبِ الحديث . وقال : ليس الدينُ بالكلام إنما الدِّينُ بالآثار[٢] . وقال في الحديث : من أراد به دنيا ، فدنيا ، ومن أراد به آخرة ، فآخرة .

قال محمدُ بنُ يونس الكُدَيمي : سمعتُ عبدَ الله بنَ داود يقولُ : ما كذبتُ قطُّ إلا مرَّةً واحدة ، قال لي أبي : قرأتَ على المُعَلِّم ؟ قلتُ : نعم . وما كنتُ قرأتُ عليه[٣] .

وقال محمدُ بنُ يَحيى الذُّهلي : سألتُ الخُرَيْبيَّ عن التوكُّل ، فقال : أرى التوكُّل حُسْنَ الظنِّ بالله .

وروى الفلاَّس ، عن الخُريبي ، قال : كانوا يَسْتَحبُّون أن يكونَ للرجلِ خَبيئةٌ من عملٍ صالحٍ لا تَعْلَمُ به زوجتُهُ ولا غيرُها[٤] .

قال زيدُ بنُ أخزم : سمعتُ عبدَ الله بنَ داود يقولُ : مَنْ أمكنَ الناسَ من كل ما يريدون ، أضَرُّوا بدِينِهِ ودُنياه[٥] .

قال عبَّاس الدُّوري : قلتُ ليحيى : إنَّ النَّاسَ قالوا : بعث السُّلطانُ إلى عبد الله بن داود بمالٍ ، فأبى أنْ يأخُذَه ، وقال : هُو من مال الصَّدَقَة ،

(١) « تهذيب الكمال » : ٦٧٨ .
(٢) « تذكرة الحفاظ » ١ / ٣٣٨ .
(٣) « تذكرة الحفاظ » ١ / ٣٣٨ .
(٤) « تهذيب الكمال » : ٦٧٨ .
(٥) « تهذيب الكمال » : ٦٧٨ .

ولو كتبَ به لي من الخَرَاج ، لأخذتُه ، فقال : لعلَّه إنما كرهَ لأنَّه كان ليس عليه دين ، فيقول : إنما الصَّدقةُ لهؤلاء الأصناف ، للفقراء والمساكين ، والغارمين . فقلتُ له : كيف يأخذُ من الخَرَاج ؟ قال : هذا كان أحبَّ إليه ، يقول : ليس هو من الصدقة[١] .

أبو عُبيد الآجُرِّي : عن أبي داود قال : خلَّفَ الخُرَيبيُّ أربع مئة دينار ، وبعث إليه محمدُ بنُ عبَّادٍ بيَدِ نصرِ بنِ علي مئة دينار ، فقَبِلها[٢] .

قال محمدُ بنُ أبي مسلم الكَجِّي ، عن أبيه قال : أتينا عبدَ الله بنَ داود ليُحدِّثنا ، فقال : قوموا اسقوا البُستان ، فلم نسمعْ منهُ غير هذا .

وقال إسماعيلُ الخُطَبي : سمعتُ أبا مسلم الكَجِّي يقولُ : كتبتُ الحديث ، وعبدُ الله بنُ داود حيٌّ ، ولم أقصده ، لأني كنتُ يوماً في بيت عمَّتي ، ولها بنون أكبرُ مني ، فلم أرَهم ، فسألتُ عنهم ، فقالوا : قد مضَوا إلى عبدِ الله بن داود ، فأبطؤوا ، ثم جاؤوا يَذُمُّونَه ، وقالوا : طَلَبْناه في منزلِه ، فلم نجده ، وقالوا : هو في بُسَيْتِينٍ له بالقرب ، فقصَدناهُ ، فإذا هو فيها ، فسلَّمْنا عليه ، وسألناه أنْ يُحدِّثنا ، فقال : مُتِّعتُ بكم ، أنا في شُغلٍ عن هذا ، هذه البُسَيْتِينَةُ لي فيها مَعَاشٌ ، وتحتاجُ إلى أن تُسْقَى ، وليس لي مَنْ يَسْقِيها . فقلنا : نحن نُديرُ الدُّولاب ، ونَسقيها . فقال : إنْ حضَرَتْكم نيَّةٌ ، فافعلوا ، فتَشَلَّحْنَا وَأَدَرْنا الدُّولابَ حتى سقينا البُستان ، ثم قُلنا له : حدِّثنا الآن ، فقال : مُتِّعتُ بكم ، ليس لي نيَّةٌ في أنْ أُحدِّثَكم ، وأنتم كانت لكم نيَّةٌ تؤجرونَ عليها[٣] .

(١) «تاريخ يحيى بن معين» : ٣٠٣ ، ٣٠٤
(٢) «تهذيب الكمال» : ٦٧٨ .
(٣) «تهذيب الكمال» : ٦٧٨ .



قال الخُطَبي هذا أو معناه .

أنبأني المُسَلَّم بنُ عَلَّان ، أخبرنا الكِنديُّ ، أخبرنا الشَّيباني ، أخبرنا أبو بكر الخَطيب ، أخبرنا ابنُ رزق وأبو الفرج أحمد بنُ محمد ، ومحمدُ بنُ الحسن ، قالوا : أخبرنا أحمدُ بنُ كامل القاضي ، حدَّثنا أبو العَيْناء قال : أتيتُ عبدَ الله بنَ داود ، فقال : ما جاءَ بكَ ؟ قلتُ : الحديث ، قال : اذهب فتحفَّظِ القرآنَ ، قلتُ : قد حفظْتُ القرآنَ ، قال : اقرأ ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِم نَبَأَ نُوحٍ . . . ﴾ [ يونس : ٧١ ] . فقرأتُ العشر حتى أنفذْتُه ، فقال لي : اذهب الآن فتعلَّمِ الفرائض ، قلت : قد تعلمت الصُّلْب والجدَّ والكُبَر[١] . قال : فأيُّما أقربُ إليك ابنُ أخيك أو عمُّك ؟ قلت : ابنُ أخي ، قال : ولم؟ قلتُ : لأن أخي من أبي ، وعمي من جدي ، قال : اذهب الآن ، فتعلَّم العربيَّة ، قال : قد عَلِمتُها قبل هذين ، قال : فلمَ قال عمر - يعني حين طُعِن - : يا لَلّه ، يا لِلْمسلمين ، لم فتح تلكَ ، وكسر هذه ؟ قلتُ : فتح تلكَ اللامَ على الدُّعاء ، وكسر هذه على الاستغاثة والاستنصار ، فقال : لو حدَّثْتُ أحداً ، لحدَّثْتُك[٢] . لفظ أبي الفرج .

قال أبو نصر بنُ ماكولا : كان الخُرَيبي عَسِراً في الرواية[٣] .

قلتُ : لقيه البخاريُّ ، ولم يسمع منه ، واحتاج إليه في الصَّحيح ، فروى عن مُسَدَّد عنه ، وعن الفَلَّاس عنه ، وعن نصرِ بنِ علي عنه . وترك التحديثَ تديُّناً إذْ رأى طَلَبَهم له بِنِيَّةٍ مَدخولة .

قال الخُرَيبيُّ : ولدت سنَة ست وعشرين ومئة .

(١) أي : مسائل الفرائض الكبرى .
(٢) «تهذيب الكمال» : ٦٧٨ .
(٣) «الإكمال» ٣ / ٢٨٦ ، وفيه «التحديث» بدل «الرواية» .

متقاربان في العلم والجلالة ، ولعلَّهما في الآخرة مُتساويان في الدَّرجة ، وهما من سادة الشُّهداء رضي الله عنهما ، ولكنّ جمهور الأمة على ترجيح عثمان على الإمام عليّ وإليه نذهب . والخطب في ذلك يسير ، والأفضل منهما بلا شكٍّ أبو بكر وعمر ، مَن خالف في ذا فهو شِيعيٌّ جلد ، ومَن أبغض الشَّيخين واعتقد صحَّة إمامتهما فهو رافضي مقيت، ومن سبَّهما واعتقد أنهما ليسا بإمامي هُدى فهو من غُلاة الرَّافضة ، أبعدَهم الله .

قال الدَّارقطني : يُقدم في « الموطأ » معن، وابن وهب، والقعنبي ، قال : وأبو مصعب : ثقةٌ في « الموطأ » .

قال حمزة السَّهْمي : سُئل أبو الحسن : اذا حدَّث النَّسائيُّ وابنُ خزَيمةَ بحديث ، أيهما نقدم ؟ فقال : النَّسائي فإنه لم يكن مثله ، ولا أُقدِّم عليه أحداً .

**الرواية عنه :**

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ علي ، وجماعة إجازة قالوا : أخبرنا داود ابنُ أحمد الوكيل ، أخبرنا أبو الفضل محمدُ بنُ عمر القاضي، أخبرنا عبدُ الصَّمد بن علي، أخبرنا عليُّ بن عمر الحافظ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدَّثني سُريج بن يونس ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه ، عن واصل الأحدب ، عن أبي وائل ، قال : خطبنا عمَّار ، فأبلغ وأوجز، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: « إنَّ طُول صَلاَةِ الرَّجُلِ ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[1] مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ » .

(١) مئنَّة : وزان « مَظِنَّة » ومعناها .



أخرجه مسلم[1] عن سُريج ، فوافقناه بعلوّ .

أخبرنا أبو القاسم الخضر بنُ عبد الرحمن الأزدي سنةَ سبع مئة ، أخبرنا المسلَّم بنُ أحمد ، أخبرنا عليّ بنُ الحسن الحافظ ، أخبرنا أبو غالب أحمدُ بنُ الحسن ، أخبرنا عبدُ الصَّمد بن علي ، أخبرنا عليُّ بنُ عمر الدَّارقطني ، حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى بن هارون الإسكاف ، حدثنا إسحاقُ بنُ شاهين ، حدثنا خالدُ بنُ عبد الله ، عن يونس بن عُبيد ، عن عبد الرحمن بن عتبة ، عن ابنِ مسعود ، قال : ذكـر عندَ رسولِ اللهِ ﷺ الصَّدَقَة ، فقال : « إنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تفكَّ الرَّقَبَة ، وتعتق النَّسَمَة . فقال رجل : يا رسولَ اللهِ أليستا واحدة؟ فقال :لا، عتقُها أن تعتِقَها ، وفكاكُها أنْ تُعينَ في ثَمَنِها . قال : أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذلك ؟ قال: تطعم جائعاً، وتَسْقي ظمآناً ، قال: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ أَجِد ؟ قال : تَأْمُر بالمَعْروف ، وتَنْهىٰ عن المُنْكَر ، قال : أرأيتَ إنْ لَمْ أَسْتَطِع ؟ قال : فكفَّ إذاً شَرَّكَ » ، غريب تَفَرَّد به خالد الطحّان[2] .

أخبرنا عبدُ الخالِق بنُ عبد السَّلام القاضي ، وستُّ الأهْلِ بنتُ علوان، قالا : أخبرنا عبدُ الرحيم بنُ إبراهيم الفقيه ، أخبرنا عبدُ المغيث بنُ

(١) برقم ( ٨٦٩ ) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة . وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣ من طريق قريش بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بهذا الإسناد . وأخرجه الدارمي ١/٣٦٥ من طريق العلاء بن عصيم الجعفي ، عن عبد الرحمن .

(٢) وهو ثقة ثبت أخرج حديثه الستة . وفي الباب ما يشهد له عند أحمد ٤ / ٢٩٩ من طريقين ، عن عيسى بن عبد الرحمن البجلي ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة. فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة ، لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة ، وفك الرقبة ، فقال : يا رسول الله ، أوليستا بواحدة ، قال : لا ، إنَّ عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها ، والمنحة الوكوف ، والفيء على ذي الرحم الظالم ، فإن لم تطق ذلك ، فأطعم الجائع ، واسق الظمآن ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير» وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٠٩) .

حدَّث عن ابن شهاب، ونافع مولى ابن عمر، والقاسم، وعكرمة، وعن أخيه، وهشام بن عروة، وعُمارة بن غزية، وعمر مولى غُفْرة وجماعة.

وعنه: الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وجرير بن حازم، وابن المبارك، وبقية، وابن وهب، وشبيب بن سعيد الحَبَطِيُّ، ورِشْدين بن سَعْد، وطلحة بن يحيى، وعبد الله بن عمر النميري، والقاسم بن مَبْرور، ومُفَضَّل بن فضالة، وعثمان بن الحكم الجُذَاميُّ، وأبو صفوان عبد الله بن سعيد وأبو ضَمْرة الليثي، وأيوب بن سُويد الرَّمْليّ، وسُليمان بن بلال، ومحمد بن فُلَيْح، ومحمد بن بكر البُرْسانيُّ، وعثمان بن عمر بن فارس، وابن أخيه عَنْبَسة بن خالد الأَيْلي، وخلق سواهم.

وصحب الزهري ثنتي عشرة سنة، وقيل: أربع عشرة وأكثر عنه، وهو من رفعاء أصحابه. وكان ابنُ المبارك يقول: كتابه صحيح. وكذا قال ابن مهدي.

وروىٰ عبدان عن ابن المبارك قال: إني إذا نظرت في حديث مَعْمر ويونس يعجبني كأنما خرجا من مِشكاة واحدة.

وروى عبد الرزاق، عن ابن المبارك قال: ما رأيتُ أحداً أروى عن الزهري من مَعْمر، إلا أن يونس أحفظ للمسند. وفي لفظ: إلا ما كان من يونس، فإنه كتب الكتب على الوجه.

وروى محمد بن عوف، عن أحمد بن حنبل، قال وكيع: رأيتُ يونس بن يزيد وكان سيِّء الحفظ. قال أحمد: سمع وكيع منه ثلاثة أحاديث. وقال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله يقول: ما أحد أعلم بحديث الزهري من مَعْمر إلا ما كان من يونس الأَيْلي فإنه كتب كل شيء هناك.

وقال أبو بكر الأَثْرَم: قال أبو عبد الله: قال عبد الرزاق، عن ابن المبارك: ما رأيت أحداً أروىٰ عن الزهري من مَعْمر، إلا ما كان من يونس فإنَّه كتب كل



شيء. قيل لأبي عبد الله: فإبراهيم بن سعد؟ فقال: وأي شيء روى إبراهيم عن الزهري؟ إلا أنه في قلة روايته أَقَلُّ خطأ من يُونُس. قال: ورأيته يحمل على يونس. قال الأَثْرَم: أنكر أبو عبد الله على يونس فقال: كان يجيء عن سعيد بأشياء ليست من حديث سعيد، وضعف أمر يونس، وقال: لم يكن يعرف الحديث. وكان يكتب «أُرَى» أول الكتاب فينقطع الكلام، فيكون أوله عن سعيد، وبعضه عن الزهري، فيشتبه عليه.

قال أبو عبد الله: ويونس يروي أحاديث من رأي الزهري يجعلها عن سعيد، يونس كثير الخطأ عن الزهري، وعقيلٌ أقلُّ خطأ. وقال أبو زرعة النَّصْريّ: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في حديث يونس بن يزيد منكرات عن الزهري. منها عن سالم، عن أبيه مرفوعاً «فيمَا سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[1].

وروى المَيْمُونيّ عن أحمد قال: روى يونس أحاديث منكرة. وقال الفضل ابن زياد، عن أحمد قال: يونس أكثر حديثاً من عُقَيل وهما ثقتان. وروىٰ

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٧٤-٢٧٦، في الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، بلفظ: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً، العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» وأخرجه أبو داود (١٥٩٦) في الزكاة، باب: صدقة الزرع، والترمذي (٦٤٠) في الزكاة، باب: فيما يُسقى بالأنهار وغيره، والنسائي ٥/٤٧ في الزكاة، باب: ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه (١٨١٧) في الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار. وفي الباب عن بسر بن سعيد عند مالك في «الموطأ» وعن جابر عند مسلم (٩٨١) وأحمد ٣/٣٣١، ٣٥٣، وعن علي عند أحمد ١/١٤٥، وعن معاذ بن جبل، عند الدارمي ١/٣٩٣.

ثم يَحيى بنُ آدم ، وعفَّانُ ، والشَّافعيُّ وطائفةٌ ، ثم أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبيد ، وعليُّ بنُ المديني ، وابنُ مَعين ، ثم أبو محمد الدَّارِميُّ ، ومحمدُ بنُ إسماعيل البُخاري ، وآخرون من أئمة العلم والاجتهاد .

قال دَعْلَجُ السِّجْزيُّ : حدثنا محمدُ بنُ أحمد البَرَاء ، سمعتُ عليَّ ابنَ عبد الله يقولُ : نظرتُ ، فإذا الإسناد يدورُ على ستَّةٍ - يعني الأسانيد الصِّحاح - قال : فَلأهل المدينةِ ابنُ شِهاب الزُّهريُّ ، ولأهلِ مكةَ عَمْرُو ابنُ دينار ، ولأهلِ البَصْرةِ قَتادَةُ ، ويَحيى بنُ أبي كثير ، ولأهل الكوفة أبو إسحاق ، والأعْمشُ ، ثم صار علمُ هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصنافِ ممَّن صنَّف ، فمن المدينةِ مالكٌ ، وابنُ إسحاق ، ومن مكةَ ابنُ جُريج وابنُ عُيَينة ، ومن البَصْرة ابنُ أبي عَرُوبة ، وحمَّادُ بنُ سَلَمة ، وشُعبةُ ، وأبو عَوانة ، ومَعْمَرٌ ، وقد سمع معمرٌ من السِّتَّة ، ومن الكوفة سُفيانُ الثوريُّ ، ومن الشَّامِ الأوزاعيُّ ، ومن واسط هُشَيْمٌ .

قلت : أغفل حمَّادَ بنَ زيد ، واللَّيثَ ، وما هما بدونهم .

قال : ثم انتهى علمُ هؤلاء إلى يحيى بنِ سعيد القطَّان ، ويحيى ابنِ أبي زائدة ، وعبدِ الرحمن بنِ مَهْدِيٍّ ، ويحيى بنِ آدم .

قلت : نسي ابنَ المبارك ، ووكيعاً ، وابنَ وَهْب ، وهم من بحور العلم .

وقد وقع لنا بعُلُوٍّ ، كتابُ « الخَرَاج »[1] ليحيى بنِ آدم .

(١) وقد نشره لأول مرة المستشرق الدكتور « ث وجوينبول » سنة ١٣١٤ هـ بمطبعة بريل في مدينة ليدن عن أصل خطي يرجع تاريخه إلى أواخر القرن الخامس الهجري كما هو مبين في السماع المثبت عليه ، ثم أعاد تحقيقه وشرحه العلامة أحمد محمد شاكر في سنة ١٣٤٧ هـ وعنيت بنشره المطبعة السلفية بمصر .



واتفق موتُه غريباً ببلدِ فم الصِّلْح[1] في سنة ثلاثٍ ومئتين ، في شهرِ ربيع الأول ، في النصف منه ، قيَّده محمدُ بنُ سعد[2] ، وذكر العامَ البخاريُّ[3] وأبو حاتِم[4] .

أخذ عنه قراءة عاصمٍ : شُعيبُ بن أيُّوب الصَّرِيْفِيني ، وأبو حَمدون الطَّيِّبُ بنُ إسماعيل ، وعبدُ الله بنُ محمدِ بنِ شاكر ، وآخرون[5] .

قال أبو هشام الرِّفاعيُّ : حدثنا يحيى بنُ آدم قال : سألتُ أبا بكرٍ عن حروفِ عاصمٍ التي في هذه الكُرَّاسَةِ أربعينَ سنةً ، فحدثَني بها كُلِّها ، وقرأها عليَّ حرفاً حرفاً[6] .

أخبرنا الحسنُ بنُ علي ، وأبو المعالي بنُ المُؤَيَّد ، قالا : أخبرنا جعفرُ بنُ علي ، أخبرنا أبو طاهر السِّلَفيُّ ، أخبرنا الحسينُ بنُ علي ، أخبرنا عبدُ الله بن يَحيى ، أخبرنا إسماعيلُ الصَّفَّار ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علي العامِريُّ ، حدثنا يحيى بنُ آدم ، حدثنا أبو بَكْر بنُ عيَّاش ، عن عاصمٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن معاذِ بنِ جبل قال : بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَن ، وأَمَرَني أنْ آخُذَ ممَّا سَقَتِ السَّماءُ وممَّا سُقِي بَعلاً العُشْرَ ، وما سُقِيَ بالدَّوَالي نِصْفَ العُشْرِ[7]

(١) مر التعريف بها في الصفحة ٤٩٢ من هذا الجزء ت (٣) .
(٢) في « الطبقات الكبرى » ٦/٤٠٢ .
(٣) في « التاريخ الكبير » ٨/٢٦٢ .
(٤) في « الجرح والتعديل » ٩/١٢٨ .
(٥) « غاية النهاية في طبقات القراء » ٢/٣٦٣ .
(٦) « غاية النهاية في طبقات القراء » ٢/٣٦٣ .
(٧) سنده حسن ، وهو في كتاب « الخراج » ص ١١٥ ، وأخرجه ابن ماجة (١٨١٨) في الزكاة : باب صدقة الزروع والثمار ، من طريق الحسن بن علي بن عفان ، عن يحيى بن آدم بهذا الإسناد ، وأخرجه النسائي ٥/٤٢ في الزكاة: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف =

والليثُ، وابنُ لَهيعة، ويحيى بن أيوب، وضِمامُ بن إسماعيل، وحجاجُ بن فُرافِصَة، وجابرُ بن إسماعيل الحَضْرمي، ومُفَضَّل بن فضالة، وعبدُ الرحمن ابن سَلْمان الحَجْرِيّ، ورِشْدين بن سَعْد، ونافع بن يزيد، وآخرون.

وثقه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: عُقيل أحبُّ إلي من يونس. وقال أبو زُرْعة: ثقة صدوق. قال محمد بن عبد الوهَّاب الفَرَّاء: سمعتُ يحيى بن يحيى يقول لإسحاق، وإسحاق يقرأ عليه كتاب الجهاد: عُقيل أثبت عندكم أو يونس؟ قال إسحاق: عُقيل حافظ، ويونس صاحب كتاب. قال ابنُ سعد: كان عقيل بأيْلَة وكان ثقة. وقال ابنُ أبي حاتم: سئل أبي عن عُقيل ومَعْمر، فقال: عُقيل أثبتُ، كان صاحب كتاب، وكان الزُّهْري يكون بأيلَة وللزهري هناك ضَيْعةٌ فكان يكتبُ عنه هناك. عباس، عن يحيى بن مَعين قال: أثبتُ الناس في الزُّهْري مالك، ومَعْمر، ويونس، وعُقيل، وشعيب، وابن عُيينة. وقال المُفَضَّل ابن غسان: قال الماجشون: كان عُقيل شرطياً عندنا بالمدينة ومات بمصر سنة إحدىٰ وأربعين ومئة. وقال محمد بن عُزَيْز الأَيْلي: مات سنة اثنتين وأربعين. وروىٰ أبو الطاهر بن السَّرْح عن خاله أبي رجاء قال: مات سنة أربع وأربعين. وقال ابن يونس: توفي بالفُسطاط فجأة بالمغافير(1) سنة أربع وأربعين ومئة (2).

أخبرنا عمر بن عبد المنعم الطائي، أنبأنا أبو القاسم بن الحَرَسْتاني قراءة وأنا حاضر، أنبأنا أبو الحسن بن المُسلم، أنبأنا الحسين بن طلَّاب، أنبأنا محمد ابن أحمد، أنبأنا الحسين بن [محمد بن] سعيد بن المطبقي ببغداد، حدثنا محمد

(1) ما يسيل من شجر العرفط، والعسل الأبيض، وهو شراب حلو تتقبض منه الشفاه، وربما عنى المصنف: أنه مات مسموماً به.

(2) كتب على الأصل، إلى جانب اسم «عقيل» ما نصه: سعيد بن هلال كتب بعد عقيل.



ابن عزيز، حدثنا سلامة بن روح، حدثني عُقيل، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «أنه كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ»(1)

وبالإسناد: توفي الحُسين(2) ليومين بقيا من شوال سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة.

أخبرنا محمد بن الحسين القرشي، أنبأنا محمد بن عماد، أنبأنا ابن رفاعة، أنبأنا أبو الحسن الخِلَعيّ، أنبأنا أحمد بن محمد بن الحاج الإشبيلي الشاهد، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن السندي إملاءً، حدثنا محمد بن عُزَيز الأَيْلي بأَيْلَة، حدثنا سلامة بن روح، حدثنا عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ البُلْهُ»(3).

## ١٢٨ - سَعيدُ بْنُ أبي هِلال * (ع)

الإمامُ الحافظ الفقيه، أبو العلاء الليثي، مولاهم المصري أحدُ الثقات.

(1) سلامة بن روح ضعيف، لكن الحديث صحيح من طريق آخر، فقد أخرجه البخاري ٢٩٧/٣، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والنسائي ٤٧/٥، والترمذي (٦٧٦)، كلهم من طريق: نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والكبير والصغير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة».

(2) يريد الحسين بن محمد ابن المطبقي، أحد رجال السند وقد أرخ المؤلف وفاته في «العبر» ٢١٢/٢ فيمن مات سنة ٣٢٨، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٩٧/٨.

(3) إسناده ضعيف لضعف سلامة بن روح. قال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث. وقال أبو حاتم: سلامة بن روح ليس بالقوي، محله عندي محل الغفلة. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٢١/٤، والبزار، والديلمي في «مسنديهما» والبيهقي في «الشعب» والخلعي في «فوائده» كلهم من حديث سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد به. ولو سلمنا بصحته فإن معناه كما نقل أبو جعفر الطحاوي، عن أحمد بن أبي عُمر: أنهم البله عن محارم الله سبحانه وتعالى لا من سواهم ممن به نقص العقل بالبله.

(*) تاريخ البخاري ٥١٩/٣، الجرح والتعديل ٧١/٤، مشاهير علماء الأمصار ١٩٠، =

وعشرين ، أخبرنا جَدِّي الحُسين ، أخبرنا عليُّ بن محمد بن علي الشافعي سنةَ أربعٍ وثمانين وأربع مئة ، أخبرنا محمدُ بن الفضل الفرّاء بمصر ، حدثنا أبو الفوارس أحمدُ بن محمد الصابوني سنةَ ثمانٍ وأربعين ، وثلاث مئة ، أخبرنا المُزَنيُّ ، حدثنا الشافعيُّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمر أنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهى عنِ الوِصَالِ . فَقيلَ : إنَّكَ تُواصِلُ ؟ فقال : « لَسْتُ مِثْلَكُمْ إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى »[1] .

وبالإسنادِ أنَّ رَسولَ الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : « لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ ، وَلاَ تُفْطِروا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُروا له »[2] .

وبه أنَّ رَسول الله ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ، صاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أو صاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ[3] . متفق عليها .

أخبرنا ابنُ الفَرَّاء ، أخبرنا ابنُ البُنِّ ، أخبرنا جَدِّي ، أخبرنا عليُّ بنُ محمد ، أخبرنا ابنُ نَظِيف ، قال : قال لنا أبو الفوارس السِّنْدي : وُلِدْتُ في المحرم سنةَ خمسٍ وأربعين ومئتين ، وأول ما سمعتُ الحديثَ ولي عشر سنين .

قال : ومات المُزني سنة ٢٦٤ ، وتُوفي الربيعُ سنةَ سبعين ومئتين .

قال : وكانا رضيعين بينهما ستةُ أشهر ، يعني في المولد .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ١/٣٠٠ ، والبخاري ٤/١١٩ ، ومسلم (١١٠٢) ، وأبو داود (٢٣٦٠).

(٢) هو في « الموطأ » ١/٢٨٦ ، والبخاري ٤/١٠٢ ، ١٠٤ ، ومسلم (١٠٨٠) وأبي داود ( ٢٣٢٠) والنسائي ٤/١٣٤ .

(٣) هو في « الموطأ » ١ / ٢٨٣ ، والبخاري ٣ / ٢٩١ ، ومسلم (٩٨٤ ) والترمذي (٦٧٦) وأبي داود (١٦١١) والنسائي ٥/٤٨ .



قال : ومات في سنةِ أربعٍ أيضاً أحمدُ ابنُ أخي ابن وهب ، ويونُس ابن عبد الأعلى ، ويزيدُ بن سنان .

## ١٨١ ـ محمَّد بنُ عبدِ الله بنِ عبد الحَكَم* ( س )

ابنِ أعين بن ليث ، الإمامُ ، شيخُ الإسلام ، أبو عبد الله ، المصري الفقيه .

ولد سنةَ اثنتين وثمانين ومئة .

وسمع من : عبد الله بن وهب بعناية أبيه به ، ومن أبي ضَمْرَة الليثيِّ ، وابنِ أبي فُدَيك ، وأيوب بنِ سويد ، وبشر بن بكر ، وأَشْهَب بنِ عبد العزيز ، ووالدِه عبدِ الله بنِ عبد الحكم وشُعَيب بن الليث ، وأبي عبد الرحمن المُقرىء ، والشافعيِّ ، وإسحاق بن الفرات ، وحرملةَ بنِ عبد العزيز ، ويحيى بنِ سَلَّام ، وسعيدِ بن بَشِير القرشي ، وعبدِ الله بن نافع الصائغ ، وحجاج بن رُشْدِين ، وطائفة .

وعنه : النسائيُّ في « سُننه » ، وابنُ خُزيمة ، وابنُ صاعِد ، وعمرو ابنُ عثمان المكيُّ ، وأبو بكر بنُ زياد ، وأبو جعفر الطَّحاويُّ ، وعليُّ بن أحمد علَّان ، وإسماعيلُ بن داود بن وردان ، وعبدُ الرحمن بن أبي حاتِم ،

---

* الجرح والتعديل ٧/٣٠٠، ٣٠١، الانتقاء: ١١٣، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٩٩، وفيات الأعيان ٤/١٩٣، ١٩٥، تهذيب الكمال : ١٢٢٠، تذهيب التهذيب ٣/٢١٨/١، تذكرة الحفاظ ٢/٥٤٦، ٥٤٨، ميزان الاعتدال ٣/٦١١، ٦١٢، العبر ٢/٣٨، ٣٩، الوافي بالوفيات ٣/٣٣٨، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٦٧، ٧١، تاريخ ابن كثير ١١/٤٢، الديباج المذهب : ٢٣١، تهذيب التهذيب ٩/٢٦٠، ٢٦٢، النجوم الزاهرة ٣/٤٤، طبقات الحفاظ: ٢٤١، حسن المحاضرة ١/١٢٤، خلاصة تذهيب الكمال : ٣٤٥، طبقات المفسرين ٢/١٧٤، ١٧٧، مرآة الجنان ٢/١٨١، شذرات الذهب ٢/١٥٤، مفتاح السعادة ٢/٢٩٥، المنتظم ٥/٦٥ .

قال عطاء الخفَّاف: ما لقيت سُفيان إلا باكياً، فقلت: ما شأنك؟ قال: أتخوَّف أن أكون في أُمّ الكتاب شقياً.

قال ابن مَهدي: جَرَّ أميرُ المؤمنين سُفيان إلى القضاء، فتحامَق عليه ليُخَلِّص نفسه منه، فلما علم أنه يتحامق، أرسله، وهرب هو. . . ، وذكر الحكاية. رواها محمد بن إسحاق بن الوليد، عن عبد الله أخي رُسْته، عنه.

ابن المبارك: عن سُفيان، قال: ليس بفقيهٍ من لم يَعُدَّ البلاء نعمة، والرَّخاء مُصيبة.

قال ابن وَهْب: رأيتُ الثَّوري في الحَرَم بعد المغرب، صلى، ثم سَجَدَ سَجْدة، فلم يرفع حتى نودي بالعِشاء.

وبه:

قال أبو نُعَيم: حدَّثنا الطَّبَراني، حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا عارم، قال: أتيتُ أبا منصور أعوده، فقال لي: بات سُفيان في هذا البيت، وكان هنا بلبل لابني، فقال: ما بال هذا محبوساً؟ لو خُلي عنه. قلت: هو لابني، وهو يَهَبُه لك. قال: لا، ولكن أعطيه ديناراً. قال: فأخذه، فخَلى عنه، فكان يذهب ويرعى، فيجيء بالعشي، فيكون في ناحية البيت، فلما مات سُفيان، تبع جنازته، فكان يضطرب على قبرِه، ثم اختلف بعد ذلك ليالي إلى قبره، فكان ربما بات عليه، وربما رجَع إلى البيت، ثم وجدوه ميتاً عند قبره، فدُفِن عنده.

أبو منصور- هو بسر بن منصور السَّليمي-: كان سُفيان مختفياً عنده بالبصرة بعد أن خرج من دار عبد الرَّحمن بن مَهدي، قاله الطَّبراني.

وفي غير حكاية: أن سُفيان كان يقبل هَدِيَّة بعض النَّاس، ويُثِيبُ عليها[1].

(١) يفعل ذلك تأسياً برسول الله - ﷺ -، فقد أخرج البخاري: ١٥٤/٥، في الهبة: باب المكافأة في الهبة، عن عائشة- رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ، يقبل الهدية ويثيب عليها».



وعن ابن مَهدي، قال: ما كنتُ أقدرُ أن أنظر إلى سُفيان استحياءً وهيْبةً منه.

وقال إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْني: قال لنا الثَّوري- وسئل- قال: لها عندي أول نومة تنام ما شاءت، لا أمنعها، فإذا استيقظت، فلا أُقيلها والله[1].

الحُسين بن عَون: سمعتُ يحيى القَطَّان يقول: ما رأيت رجلاً أفضلَ من سُفيان، لولا الحديثُ كان يُصلي ما بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فإذا سمع مذاكرة الحديثِ، ترك الصَّلاة، وجاء.

وقال خَلَف بن إسماعيل: قلتُ لسُفيان: إذا أخذت في الحديث نشطت وأنكرتك، وإذا كنتَ في غير الحديث كأنك ميت! فقال: أما علمتَ أن الكلام فتنةٌ؟

قال مِهران الرَّازي: رأيت الثَّوري إذا خلع ثيابَه طواها، وقال: إذا طُويت، رجعتْ إليها نفسُها.

وقيل: التقى سُفيان والفُضَيل[2]، فتذاكرا، فبكيا. فقال سُفيان: إني لأرجو أن يكونَ مجلسُنا هذا أعظمَ مجلس جلسناه بركةً. فقال له فُضَيل: لكنِّي أخافُ أن يكون أعظمَ مجلس جلسناه شُؤماً، أليس نظرتَ إلى أحسن ما عندك، فتزينتَ به لي، وتزينت لك، فعبدتني وعبدتك؟ فبكى سُفيان حتى علا نحيبُه، ثم [قال:] أحييتَني أحياك الله[3].

أبو سعيد الأشَج: سمعتُ أبا عبد الرَّحمن الحارثي يقول: دَفن سُفيان كتبه، فكنت أُعِيْنه عليها[4]، فقلتُ: يا أبا عبد الله! «وفي الرِّكاز[5] الخمس»

(١) ذكر الخبر في «الحلية» ٦٠/٧ مفصلاً.

(٢) هو ابن عياض.

(٣) الخبر في «الحلية»: ٦٤/٧، والزيادة منه.

(٤) في «الحلية» زيادة: «فدفن منها كذا وكذا قمطرة إلى صدري».

(٥) الركاز: هو المال المدفون في الجاهلية، وهذه الجملة مقتبسة من حديث أخرجه مالك =

تعجرف أهل الشَّام، فقال: مِن أين تكون؟ قلتُ: مِن دمشق. قال: وما أقدَمَك؟ قلتُ: جئت لأسمعَ منك ومِن مثلك الخبر. فقال: وبالكوفةِ جئتَ تسمع؟ أما إنَّك لا تلقى فيها إلا كذاباً حتى تخرُجَ منها[1].

قال عَمرو بن أبي سَلمة: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: جاءني الأوْزاعي، فقال: من حدَّثك بكذا؟ قلت: الثِّقة عندك وعندي؛ صَدَقة بن عبد الله.

قال العُقَيلي: حدَّثنا عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: صَدَقة السَّمين شامي، يروي عنه الوليد بن مسلم، ليس بشيء، ضعيف الحديث، أحاديثه مناكير، ليس يسوى حديثه شيئاً، وما كان من حديثه مرسل عن مكحول، فهو أسهل، وهو ضعيف جداً.

وروى عبَّاس، عَن يحيى بن مَعين: ضعيف. وقال محمد بن أبي السَّري: ضعيف.

قلت: هو ممن يجوز حديثُه، ولا يُحتَجُّ به، وقد طحنه أبو حاتم بن حِبَّان، فقال: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثباتِ، لا يُشتغل بروايته إلا عند التَّعَجُّب.

حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا ابن أبي السَّري، حدَّثنا عَمرو بن أبي سَلَمة، عن صَدَقة بن عبد الله، عن موسى بن يَسار، عن نافع، عن ابن عُمر، عن النَّبي ـ ﷺ ـ قال: «في العَسَل العُشْرُ، في كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ»[2].

---

(١) انظر الخبر في «الميزان»: ٢ / ٣١١.

(٢) وأخرجه الترمذي: (٦٢٩)، في الزكاة، والبيهقي: ٤/١٢٦، كلاهما من طريق محمد بن يحيى النيسابوري، عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده ضعيف من أجل صدقة. لكن في الباب أحاديث تقويه. (انظر: زاد المعاد: ٢ / ١٢، ١٤، و: الأموال: ٥٩٧).



ثم قال ابن حِبَّان: ويروي عن ابن المُنكدر، عن جابر، نسخة موضوعة، يشهد لها بالوضع من كان مبتدئاً، فكيف المتبحر؟!.

قال الوليد بن مسلم: مات صَدَقة بن عبد الله سنة ست وستين ومئة.

وقد طولتُه في «الميزان»[1]، وكان عنده حديث كثير، ولم يكن بالمتقن.

## ١٠٥ ـ عُبَيْدُ الله بنُ إيَاد* (م، ت، س)

ابن لَقِيط، المحدِّث، أبو السَّلِيل، السَّدوسي، الكوفي.

حدَّث عن: أبيه، وعن كُليب بن وائل.

حدَّث عنه: ابن المبارك، وعبد الرَّحمن بن مَهدي، وسعيد بن منصور، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن عبد الله بن يونُس، وجعفر بن حُمَيْد، وكان عَريف قومه.

وثَّقه يحيى بن مَعِين وغيره، واحتج به مُسلم وغيرُه، وهو قويُّ الحديث.

قال ابن قانع: بعضُ روايته صحيفة.

قلت: تُوفي سنة تسع وستين ومئة.

## ١٠٦ ـ جُوَيْرِيَة بنُ أَسْمَاء** (خ، م، د، س)

ابن عُبَيْد، المحدِّث الثِّقة، أبو مُخارق، وقيل: أبو مِخْراق ـ وهو أشبه ـ

---

(١) ٢/٣١٠-٣١١.

* التاريخ الكبير: ٥/٣٧٣، التاريخ الصغير: ٢/١٧٥، المعرفة والتاريخ: ٣/١٠٣، تهذيب الكمال: خ: ٨٧٦، تذهيب التهذيب: خ: ٢/٢٦٢، ميزان الاعتدال: ٣/٣-٤، عِبر الذهبي: ١/٢٥٦، تهذيب التهذيب: ٧/٤، خلاصة تذهيب الكمال: ٢٤٩، شذرات الذهب: ١/٢٦٩-٢٧٠.

** طبقات ابن سعد: ٧/٢٨١، طبقات خليفة: ٢٢٣، تاريخ خليفة: ٤٤٩، التاريخ=

فأعْرَضَ عَنْهُ ، ثم قال : ادْعُوا لي أخي ، فدُعِيَ له عمرُ ، فأعرضَ عنه ، ثم قال : ادْعُوا لي أخي ، فدُعِيَ له عثمانُ ، فأعرضَ عنه ، ثم دُعِيَ له عليٌّ ، فَسترهُ بثوْبه ، وأكبَّ عليه . فلما خرَجَ مِنْ عندِه قيل له : ما قالَ ؟ قال : علَّمَني ألفَ بابٍ ، كلُّ بابٍ يَفْتح ألفَ بابٍ »[1] .

هذا حديث منكر ، كأنه موضوع .

قال عثمانُ بنُ صالح : لا أعلم أحداً أخبَرَ بسبب علَّةِ ابن لهيعة مني . أقبلتُ أنا وعثمانُ بن عتيق بعد انصرافنا من الصلاة يومَ الجمعة ، فوافَيْنا ابنَ لهيعة أمامنا راكباً[2] على حمارٍ يريد إلى منزله ، فأُفْلِجَ ، وسقطَ عن حماره ، فبدَرني ابنُ عتيق إليه ، فأجلسه ، وصرنا به إلى منزله .

قال عمرو بن خالد الحرَّاني : سَمِعت زهيراً يقول لمسكين بن بكير الحذَّاء : يا أبا عبد الرحمن ما كتبَ إليكَ ابن لهيعة ؟ قال : كتب إلى غيري : أن عُقيلاً أخبره عَن ابن شهاب « أنَّ رسول الله ﷺ أمر بصوم آخر اثنين من شعبان »[3] .

وقال العُقيلي ، حدثنا عَبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا خالد بن خِدَاش قال : قال لي ابن وَهْبٍ ، ورآني لا أكتب حديثَ ابن لهيعة : إني لَست كغيري في ابن لَهيعة فاكتُبْها[4] .

وقال سعيد بن أبي مريم : لم يسمع ابنُ لهيعة من يَحيى بن سَعيد شيئاً ، لكن كتب إليه يحيى هذا الحديث - يعني حديثَ السائِب بن يزيد ابن أخت نمر - قال : صَحبت سعداً كذا وكذا سنة ، فلم أسْمعه يحدِّث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً ، وكنت في عَقِبهِ على أثَرِه : « لا يُفرِّق بيْن مُجتَمع ،

(١) كتاب « المجروحين والضعفاء » ٢/ ١٤ ، وسيعلق المؤلف عليه في الصفحة التالية ، فراجعه .

(٢) في الأصل ، و « الضعفاء » للعقيلي ص ٢١٩ : « راكب » .

(٣) « الضعفاء » للعقيلي ص ٢١٩ .

(٤) « الضعفاء » للعقيلي ص ٢١٩ .



ولا يُجْمَع بين متفرِّق في الصدقة »[1] . فظنَّ ابنُ لهيعة أنه من حديث سَعْد ، وإنما كان هذا كلامٌ مبتدأٌ من مسائل كَتَب بها إليه .

عفان ، حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن يحيى بن سَعيد ، عن السَّائب بن يَزيد أنه صَحب سعداً من المدينة إلى مكة فلم يَسمعه يحدِّث عَن النبي ﷺ حتى رجَع .

ونقلوا أن عبد الله بن لهيعة ولَّاه أبو جَعفر القضاءَ بمصر في سَنة خمس وخمسين ومئة ، تسعةَ أشهر ، وأجرى عليه في كل شهر ثلاثين ديناراً .

فأما قول أبي أحمد بن عَدي في الحديث الماضي : « علَّمَني ألفَ باب يَفْتح كلُّ بابٍ ألفَ بابٍ » . فلعل البلاءَ فيه من ابن لَهيعة ، فإنه مُفْرِطٌ في التشيُّع ، فما سمعنا بهذا عن ابن لهيعة ، بل ولا عَلمتُ أنه غير مُفْرط في التشيُّع ، ولا الرجل متَّهم بالوَضْع ، بل لعله أدخل على كامل ، فإنه شيخٌ محلُّه الصدقُ ، لعل بعضَ الرافضةِ أدخله في كتابه ، ولم يتفطَّن هو ، فالله أعلم .

قال قُتيبةُ بن سعيد : لما احترقتْ كتبُ ابن لَهيعة ، بعثَ إليه الليثُ بن سعد مِن الغد بألف دينار .

وقال أبو سَعيد بن يونس : ذكرَ أبو عبد الرحمن النَّسائي يوماً ابنَ لَهيعةَ ، فقال : ما أخرجتُ من حديثه شيئاً قطُّ إلا حديثاً واحداً : حديث عمرو بن الحارث ، عن مِشْرَح ، عن عُقْبة ، عن النبي ﷺ قال : « في الحجِّ سَجْدَتان »[2] . أخبرَناه هلالُ بنَ العلاء عن مُعَافَى بن سليمان ، عن موسى

(١) « الكامل » ٤/ ١٤٦٢ ، والحديث أخرجه أبو داود ( ١٥٨٠ ) ، وابن ماجه ( ١٨٠١ ) ، والبيهقي ٤/ ١٠١ ، وأبو القاسم البغوي من طريق شريك بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن أبي ليلى الكندي ، عن سويد بن غفلة ، وأخرجه النسائي ٥/ ٢٩ ، ٣٠ ، وأبو عبيد في « الأموال » ص ٣٩١ ، والدارقطني ص ٢٠٤ ، والبيهقي ٤/ ١٠١ من حديث هلال ابن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة . . . فهو حسن .

(٢) أخرجه الترمذي ( ٥٧٨ ) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في الحج ، وأحمد ٤/ ١٥١ و١٥٥ ، وأبو داود ( ١٤٠٢ ) في الصلاة : باب ما جاء في عدد الآي ، والدارقطني =

أطيبَ الطعام ، وأطيب الحلْوى ، ثم يُخرجهم من بغداد بأحسن زيٍّ وأكمل مُروءة ، حتى يصلوا إلى مدينة الرسول ﷺ ، فيقول لكل واحد : ما أمرك عيالُك أن تشتري لهم من المدينة من طُرفها ؟ فيقول : كذا وكذا ، ثم يُخرجهم إلى مكة ، فإذا قضَوْا حجَّهم ، قال لكل واحد منهم : ما أمرك عيالُك أن تشتري لهم مِن متاع مكة ؟ فيقول : كذا وكذا ، فيشتري لهم ، ثم يُخرجهم من مكَّة ، فلا يزال يُنفق عليهم إلى أن يصيروا إلى مرو فيجصِّص بيوتهم وأبوابهم ، فإذا كان بعد ثلاثة أيام ، عمل لهم وليمة ، وكساهم ، فإذا أكلوا وسرّوا ، دعا بالصندوق ، ففتحه ودفع إلى كل رجل منهم صرَّته ، عليها اسمه .

قال أبي : أخبرني خادمه أنه عمل آخر سَفْرة سافرها دعوةً ، فقدَّم إلى الناس خمسة وعشرين خِوَاناً فالوذج . فبلغنا أنه قال للفُضيل : لولاك وأصحابك ما اتَّجرت . وكان يُنفق على الفقراء في كل سنة مئة ألف درهم(1) .

علي بن خَشْرَم ، حدثني سلَمة بن سليمان قال : جاء رجل إلى ابن المبارك ، فسأله أن يقضي ديناً عليه ، فكتب له إلى وكيل له ، فلما وَرد عليه الكتابُ ، قال له الوكيلُ : كم الدَّينُ الذي سألتَه قضاءه؟ قال: سبع مئة درهم، وإذا عبدُ الله قد كتب له أن يُعطيه سبعة آلاف درهم ، فراجعه الوكيلُ ، وقال : إن الغَلَّات قد فَنِيَتْ ، فكتب إليه عبدُ الله : إن كانت الغَلَّاتُ قد فنيت ، فإن العمر أيضاً قد فني ، فأجزْ له ما سبق به قلمي(2) .

قال محمد بن المنذر : حدثني يعقوب بن إسحاق ، حدثني محمد بن عيسى ، قال : كان ابنُ المبارك كثيرَ الاختلاف إلى طَرَسُوس، وكان ينزل الرَّقَّة في خان ، فكان شاب يختلِفُ إليه ، ويقومُ بحوائجه ، ويسمعُ منه الحديثَ ، فقَدِمَ عبدُ الله مرَّةً ، فلم يره ، فخرج في [النفير] مستعجلاً ، فلما رجع ، سأل عن الشاب : فقال : محبوس على عشرة آلاف درهم ، فاستدلَّ

(1) «تاريخ بغداد» 10 / 158 .
(2) «تاريخ بغداد» 10 / 158 ، 159 .



على الغريم ، ووزن له عشرة آلاف ، وحلَّفه ألاَّ يخبر أحداً ما عاش ، فأخرج الرجل ، وسَرَى ابنُ المبارك ، فلحقه الفتى على مَرحلتين مِن الرَّقَّة . فقال لي : [يا] فتى ، أين كنت ؟ لم أرك . قال : يا أبا عبد الرحمن كنتُ محبوساً بدين . قال : وكيف خلصت ؟ قال : جاء رجل ، فقضى ديني ، ولم أدر . قال : فاحمد الله . ولم يعلم الرجل إلا بعد موت عبد الله(1) .

أبو العباس السَّراج ، سمعتُ إبراهيم بن بشَّار ، حدثني علي بن الفُضَيل ، سمعتُ أبي يقول لابن المبارك : أنت تأمرنا بالزُّهد والتقلُّل والبُلغةِ ، ونراك تأتي بالبضائع ، كيف ذا ؟ قال : يا أبا علي ، إنما أفعل ذا لأصُونَ وجهي ، وأُكْرِمَ عِرضي ، وأستعينَ به على طاعة ربي . قال : يا ابن المبارك ما أحسن ذا إن تمَّ ذا(2) .

الفتح بن سخرف : حدثنا عباس بن يزيد ، حدثنا حِبان بن موسى ، قال : عوتب ابن المبارك فيما يُفرِّق من المال في البلدان دونَ بلده ، قال : إني أعرِفُ مكان قوم لهم فضلٌ وصدق ، وطلبُوا الحديث ، فأحسنوا طلَبه ، لِحاجة الناس إليهم احتاجوا ، فإن تركناهم ، ضاعَ عِلْمُهم ، وإن أغنَّاهم ، بثُّوا العلم لأمة محمد ﷺ ، لا أعلم بعد النبوة أفضلَ من بثِّ العلم(3) .

عباس الدُّوري ، سمعت يحيى يقول : ما رأيت أحداً يُحدِّث لله إلا ستة نفر ، منهم : ابنُ المبارك .

أبو حاتم ، حدثنا ابن الطبَّاع ، عن ابن مَهْدي قال : الأئمةُ أربعةٌ : سفيان ، ومالك ، وحمَّاد بن زيد ، وابن المبارك .

ورُوي عن ابن مَهْدي قال : ما رأيت رجلاً أعلمَ بالحديث مِن سفيان ، ولا أحسنَ عقلاً من مالك ، ولا أقشفَ من شعبة ، ولا أنصحَ للأمة مِن ابن المبارك .

(1) «تاريخ بغداد» 10 / 159 .
(2) «تاريخ بغداد» 10 / 160 .
(3) «تاريخ بغداد» 10 / 160 .